شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك فهد الوطنية

مخطوطة

منح الشافيات في شرح المفردات

المؤلف

منصور بن يونس بن صلاح الدين (البهوتي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب منح الشافيات

في شرح المفردات تاليف الشيخ

العلامة شيخ الاسلام وقدوة الانام

فقير رحمة ربه العلي منصور بن يوسف

بن ادريس بن صلاح الدين بن حسن

بن احمد بن علي بن ادريس اليمني

الحبيلي غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه وجميع المسلمين

ونفعنا به وبعلومه

امين

٣١٥٦١٩

المملكة العربية السعودية
٤٥٠
٨٦
٢٨ ١٣٩٧

وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدور من اراد هدايته للاسلام ونور فؤاده بنور معالم الدين الواحد الذي ليس لمثله شئ وهو السميع العليم البصير الملك الحق المبين احمده سبحانه وتعالى واياه استعين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا صاحبة له ولا ولد شهادة ادخرها ليوم الدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح ليس بالطويل الممل ولا الذي الاختصار المخل على المنظومة الالفية في مفردات الامام الصمداني والزاهد الورع الرباني امام الائمة وناصر السنة احمد بن محمد بن حنبل الشيباني تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه فسيح الجنان احل به تراكيبها ومعانيها واوضح به مسايلها ومبانيها واعتمدت في نقل الخلاف على الكتب المعتمدة في ذلك كالانصاف والفروع وعلى عزو الادلة والخلاف العالي على الشرح الكبير وغيره والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به انه قريب مجيب رؤف رحيم قال المصنف رحمه الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القديم الاحد الواحد الفرد العظيم الصمد ابتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وفي رواية بالحمد لله لكن نقل بن الحكم لا تكتب امام الشعر ولا معه وذكر الشعبي انهم كانوا يكرهونه قال القاضي لانه يشوبه الكذب والهجو اغالبا انتهى قلت فيوخذ من تعليل القاضي ان المراد بالشعر غير ما يكون في المسايل العلمية والحمد هو الثنا بجميل الصفات وعرفا فعل ينبي بتعظيم المنعم من حيث انعامه والشكر هو الحمد عرفا واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله وبين الحمد والشكر

اللغويين عموم وخصوص من وجهين فعموم الحمد انه للمبدي النعمة وغيرها وخصوصه انه لا يكون الا باللسان وعموم الشكر انه يكون بغير اللسان وخصوصه انه لا يكون الا لمبدي النعمة

قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا وقيل بمعنى سوا والقديم من قدم بالضم قدما ضد حدث واطلاق القديم عليه تعالى ورد في سنن بن حبان من حديث ابي هريرة والاحد في الصحاح بمعنى الواحد انتهى والواحد الذي لا ينقسم بوجه ولا مشابهة بينه وبين غيره بوجه وقال في النهاية الواحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر وقال الازهري الفرق بين الواحد والاحد ان الاحد ينفي ما ذكر معه من العدد تقول ما جاءني احد والواحد اسم بني لمبدء العدد تقول ما جاءني واحد من الناس ولا تقول جاءني احد والواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والاحد منفرد بالمعنى وقيل الواحد هو الذي لا يتجزى ولا يثنى ولا يقبل الانقسام ولا نظير له ولا مثل ولا يجمع هذين الوصفين الا الله تعالى والفرد الوتر اي المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله والعظيم البالغ اقصى مراتب العظمة وهو الذي لا تتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة وحاصله يرجع الى التنزيه عن احاطة القول بكنه ذاته تعالى والصمد السيد الذي يصمد اليه في الحوايج وقيل المنزه عن الافات وقيل الذي لا يطعم وقيل الباقي الذي لا يزول والصفات كلها مجرورة على انها صفة الله تعالى ذو الجود والافضال والانعام سبحانه من ملك علام يقال اجاد جواد فهو جواد والافضال الاحسان والانعام اعطاء النعمة وهي ملايم تحمد عاقبته وسبحان علم جنسي على التنزيه البليغ منصوب بفعل محذوف وجوبا لسد مسده والملك هو الذي ينفذ مشيئته في ملكه تجري الامور فيه على ما يشاء لا راد لقضايه ولا معقب لحكمه والعلام صيغة مبالغة من العلم كالعليم يعلم خايئة الاعين وما تخفي الصدور ولا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين صفاته جل وقد تعالى عن ان يكون بشبه مثالا الصفات جمع صفة وهي الوصف فالهاء عوض من الواو وصفاته تعالى ما ذاتية كالعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والحياة والارادة وصفات افعال كالاحياء والخلق والرزق وجلت
عظمت وتعالى بالغ في العلى والارتفاع والشبيه والشبه بمعنى الشبيه
والمثال المماثل والمعنى ان صفاته تعالى عظمت عن ان تشبهه بصفات
غيره وانه تعالى ليس كمثله شيء وكلما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك
وكيف يشبه الخالق وصفاته بالمخلوق ٥ احمده حمد كثيرا طيبا مباركا
فيه على ما وهبا الطيب ضد الخبيث والبركة خير الالهي في الشيء والمبارك
فيه ما فيه ذلك الخير والهبة الاعطاء بلا عوض والتي بالجملة الفعلية بعد
الاسمية تارة بحديث ان الحمد لله نحمده ونستعينه وعن رفاعة بن رافع
الزرقي قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة
قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول رواه البخاري وصلى يارب على النبي ٥ محمد ذي العنصر الزكي ٥
الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم تضرعا ودعاء قال
ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء والنبي قال
القاضي عياض همزة ولا يهمز من جعله من البناهمزه لانه بني الناس اولانه
يبني بالوحي ومن لم يهمز اما سهله واما اخذه من النبوة وهي الارتفاع
لرفعة منازلهم على الخلق وقيل ماخوذ من النبي الذي هو الطريق لانهم الطريق
الى الله تعالى ومحمد من اسمائه عليه الصلاة والسلام وسمي به لكثرة خصاله المحمودة
وهو علم منقول من التحميد مشتق من التحميد اسم الله تعالى وقد اشار اليه حسان بن
ثابت رضي الله عنه بقوله ٥ وشق له من اسمه ليجله ٥ فذو العرش محمود وهذا محمد ٥
والعنصر بضم الصاد وفتحها الاصل واكثر في الطاهر والممدوح فهو صلى الله عليه وسلم
خيار من خيار من خيار ٥ وصاحب الخصايص الكرام ٥ مفرد ايها عن الاتمام ٥
الخصايص جمع خصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح افصح والمراد ما اختص به صلعم
من الكرامات الواجبات والمباحات والمحظورات وقد افرد ها كثير من العلما بالتاليف
وذكر الفقها منها في اوايل كتب النكاح جملة شافية والكرام جمع كريمة من الكرم ضد اللوم

والانام

والانام الخلق ومفرد النصبة على الحال من الضمير في صاحب الخصايص وهو
عايد على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قسم العلما خصايصه الى قسمين ما انفرد به جنس
عن الانبيا وما انفرد به عن الامم خاصة ٥ واله وصحبه الاعلام ٥ وختم بافضل السلام ٥
اله اتباعه على دينه وقيل اقاربه المومنين من بني هاشم وبني المطلب وقيل اهله
واصله اول عند الكسائي بتحريك الواو وبالفتح ما قبلها قلبت الفا لتصغيره على اويل
وعند سيبويه اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا لتصغيره على اهيل والصواب
جواز اضافته للضمير خلافا لمن انكره والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة ولقيه واوراه بعد
البعثة مومنا وتبطل صحبته وسايراعماله بردته ان مات عليها والاعلام جمع علم
بفتحتين وهو في اللغة العلامة او الجبل واطلاقه على آدمي من المجاز والسلام اما
بمعنى التحية او السلامة من النقايص والرذايل والضمير في خصهم لله صلى الله عليه وسلم
وآله وصحبه وهو فعل امر معطوف على صلى اي صلى وسلم عليه وعلى اله وصحبه واتى
بذلك امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وحديث قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ولذلك قدم الال واعقبهم بالصحب رد اعلى من يوالي الال
على الصحب كالشيعة ٥ وبعده مسايل فقهيه ٥ ارجوزة وجيزة الفيه ٥ المسايل جمع
مسئلة وهو مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم والفقه لغة الفهم وعرفا معرفة
الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل والقوة القريبة والارجوزة المفعولة من الرجز
احد الابحر المعروفة عند العروضيين وزنه مستفعلاتن مرات ويدخله من الزحاف
والعلل ما يعلم من محله من كتب الفن والوجيز المختصر والالفية نسبة الالف لانها
الفبيت على المشهور عند العروضيين اذكر فيها ما قد انفرد ٥ اما منا في سلك ابيات تعد
اي اذكر في بعده الارجوزة ما انفرد به الامام احمد عن غيره من باقي الايمة الاربعة
منظوما في ضمن ابيات معدودة العدد المذكور وهو الامام احمد الشيباني ٥
العالم الحبر التقي الرباني اي الامام المهتدي به والشيباني نسبة الى شيبان بن
ذهل احد اجداد الامام فانه احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن
عبد الله بن حيان باليا المثناة بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن
بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وايل بن

قاسط بن هنيب بكسر الهاء واسكان النون وبعدها باء موحدة بن افصى بالفا
والصاد المهملة بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن
عدنان يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في نزار حملت به امه بمكة وولدته ببغداد
ونشأ بها واقام بها الى ان توفي ودخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة
والبصرة والجزيرة وفضايله كثيرة ومناقبه شهيرة سمع سفيان بن عيينة وابراهيم
بن سعد ويحيى القطان وهشاما ووكيعا وابن علية وابن مهدي وعبد الرزاق
وخلايق كثير وروى عنه عبد الرزاق ويحيى بن ادم ابو الوليد وابن مهدي وعلي بن
المديني والبخاري ومسلم وابو زرعة الدارمي والدمشقي وغيرهم ولد رحمه الله في
ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه وتوفي يوم الجمعة لنحو من ساعتين من النهار
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومايتين والمشهور من
ربيع الاخر رضي الله عنه صنف المسند ثلاثون الف حديث والتفسير ماية الف وعشرون
الف والناسخ والمنسوخ والتاريخ وحديث شعبه والمقدم والمؤخر في القرآن
وجوابات القرآن والمناسك الكبير والصغير واشيا اخر قاله في المطلع وليس هذا
مقام بيان مناقبه ولكبير بالكسر والفتح واحد الاحبار والكسر افصح لانه يجمع على
افعال دون مفعول وقال الفراء بالكسر وقاله ابو عبيد مؤيا بالفتح وقال
الاصمعي لا ادري انه بالفتح او الكسر والنقي ماخوذ من النقي المبالغة والربابين
المتألهة العارفون بالله تعالى ومنه قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين عن مذهب
النعمان بن انس والباقي كلهم يحكي الفقهي الجار والمجرور متعلق بانفرد
والمذهب في الاصل مكان الذهاب او زمانه او نفس الذهاب وعرفا ما قاله المجتهد
بدليل ومات قايلا به قال ابن علج في اوصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى
مجراه من تنبيه وغيره والنعمان هو الامام الاوحد ابو حنيفة النعمان بن ثابت
بن زوطي بن ماه اجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته وتوقد
مداركه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة في خلافة عبد الملك بن مروان
فعاش سبعين سنة وتوفي ببغداد سنة ماية وخمسين روى عن نافع مولى ابن
عمر وعطاء ابي رباح ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم واخذ عنه ابو يوسف

ومحمد وعبد الرزاق بن همام ومن المبارك وغيرهم ومن انس هو الامام
مالك بن انس بن ابي عامر ابو عبد الله امام دار الهجرة اخذ عن نافع مولى
ابن عمر وكثير من التابعين واخذ عنه الاوزاعي والثوري والليث والشافعي
وخلق كثير وتوفي بصبيحة اربعة عشرة ليلة خلت من ربيع الاول وقيل في صفر
سنة تسع وسبعين ومايه في خلافة الرشيد وسنه خمس وثمانون وقيل
ابن تسعين وحمل به في البطن ثلاث سنين قاله في المطلع والشافعي هو الامام
ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سايب بن عبيد
بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد مناف ولد سنة خمسين ومايه بغزة عند الجمهور وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة اربع ومايتين وسنه ابن اربع و
خمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة روى عن مالك بن انس
ووكيع بن الجراح ويحيى القطان وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض
ومحمد بن الحسن وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر الحميدي وسفيان بن عيينة وابو ثور وغيرهم
ومناقبهم الكل كثيرة وفضايلهم شهيرة قد افردت بالتاليف رحمهم الله
وجزاهم عنا خيرا والقبس بالتحريك الشعلة من النار والمراد هنا
السراج اي كل من الايمة الاربعة يهتدي به كما يهتدي بالسراج لان
اختلافهم رحمة فيما فروع الفقه حيث اختلفوا اذكر ما عسى عليه اقف
اي متى اختلف الايمة الاربعة المذكورون في فروع الفقه يذكر المصنف
قول الامام احمد الذي انفرد به ويما يذكر قول كل واحد من الاربعة
حيث انفرد عن البقية استطرادا وكلما قد جاء من اقواله
منفردا بذا كعن امتاله مثلا اما عن الرسول او صاحبه
او تابع فقيه اي كل قول للامام احمد انفرد به عن غيره من الاربعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو اما وارد عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من
اصحابه او من التابعين لهم المقبولين اذ قول الصحابي حجة عنده
اذا لم يخالفه غيره من الصحابة واما التابعي فموافقته في الاجتهاد او
قوله ليس بحجة في المشهور **مصداق ذا ان شئت يا امامي** ٥ **انظر وطالع**
كتاب الاسلام اي ان اردت كلام المصنف من ان الامام احمد لم يقل قولا
ويفرد به الا الدليل مما تقدم ان تنظر في كتاب الاسلام المشتملة على بيان
اخلاف العالي وتظاهرها فتر اما ذكره لكمطابقا للواقع **واعلم ان**
اصحابنا قد صنفوا ٥ **في المفردات جملا والفوا** ٥ **لكنهم لم يقصدوا**
هذا النمط ٥ **بل قصدوا الرد على الكيا فقط** اي لم يتفرد المصنف
بالتصنيف في المفردات بل سبقه الاصحاب لذلك والفوا فيها لكن على
غير الطريقة التي اراد بها من جمعها من غير تعرض للرد على المخالف واقامة
الدليل بل قصد والرد على الكيا فقط وهو الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن
علي الطبري الهراسي عرف بالكيا بكسر الهمزة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة و
بعدها يا مثناة من تحت معناه الكبير بالعجمية توفي في المحرم سنة اربع وخمسمائة
وعمره اربع وخمسون سنة والهراسي براء مشددة وسين مهملتين لا يعلم
نسبته لاي شيء ذكره ابن شهبة فوصلهم بتة في النظم للضرورة واسقط الهمزة
فيما سياتي من كلامه من الاقتطاع كالضرورة **فانه اعني كيا قد صنفا** ٥
في مفردات احمد مصنفا ٥ **وقصد الرد عليه فيها** ٥ **وكان فيما قد عنا**
سفيها صنف الكيا في مفردات احمد كتابا ورد عليه فيها وكان مخطيا في
ذلك فانه قد عرض نفسه لعظم والسفيه فعيل من سفه بكسر الفا يسفه سفها
فسفاهة وسفاها واصله الخفة والحركة فالسفه ضعف العقل وسوء
التصرف وقد رمي بانه باطني ويراه ابن عقيل وهل ذكره بعد ذلك كما ذكره
ابن كثير وغيره غالب ما قال لبانه الفرد ٥ **فانه سهو ووهم قالبرد** ٥

هذا بيان لسفهه اي غالب ما قال الكيا ان الامام احمد انفرد به مردود
لسهوه ووهمه في ذلك اوضح ذلك بقوله **لانه لم يعتبر ما الاشهر** ٥ **ولا خلاف**
مالك في النظر اي لان الكيا لم يعتبر القول الاشهر للامام احمد ولم يعتبر خلاف
مالك في المسئلة فعد من مفردات احمد ما وافقه مالك عليه وهذا غير
لائق بولي الفضل لظهور العصبية **وانما يقصد فيما الفاه اذا راقولا ولو**
مزيفا لاحمد خالف النعمانا ٥ **والشافعي نصب البرهانا** اي وانما يريد الكيا
في تاليفه انه اذا راقولا لاحمد ولو ضعيفا فقد خالف فيه ابا حنيفة و
الشافعي اقام الدليل على ابطاله فهذا دليل قصبه حيث لم يعتبر الاشهر
ولا موافقة مالك قال الربيع بن سليمان قال الشافعي من البغض احمد
بن حنبل فهو كافر قلت نطق اسم الكفر فقال نعم من البغض احمد بن
حنبل عالم السنة ومن عالم السنة فقد الصحابة ومن قصد الصحابة ومن
قصد الصحابة فقد البغض النبي صلى الله عليه وسلم ومن البغض النبي صلعم
كفر بالله العظيم **فصحح الاصحاب ما قد صححا** ٥ **منها وما كان اليه نبحا** ٥
اي صحح الاصحاب ما صح نقله عن الامام وما نسب اليه من المسايل التي ذكرها
الكيا **وبينوا غلاطه ووهمه** اي بين الاصحاب غلاط الكيا فيما عزاه للامام
وليس صحيحا عنه ووهمه في ذلك وفيما استدل به للرد عليه **وناقشوه لفظه**
وكلمه اي ناقش الاصحاب الذين صنفوا في ذلك الكيا وتتبعوا الفاظه وكلماته
جزاهم الله خيرا **فابن عقيل منهم والقاضي** ٥ **سبط ابي يعلى بجزم ماضي** ٥
اي من اصحابنا الذين الفوا في المفردات ابو الوفا علي بن عقيل محمد بن عقيل
بفتح العين فيهما البغدادي انتهت اليه الرياسة في الاصول والفروع وله الخاطر
العاطر والفهم الثاقب والقطنة البغدادية والتبحر في المناظرة في
الاقران والتصانيف الكبار منها الفنون ما يتا مجلد ومنها الكفاية في اصول
الدين والواضح في اصول الفقه ثلاث مجلدات وكفاية المفتي في الفقه سبع
مجلدات كبار وكتاب التذكرة وروس المسايل والارشاد في اصول الدين وغير ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولد سنة ثلاثين واربعماية ببغداد واخذ عن القاضي ابي يعلى وغيره
ومات بها سنة ثلاث عشرة وخمسماية واما القاضي ابو يعلى فهو محمد بن
الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء في الفروع والاصول القدم العالي
فاصحاب احمد له يتبعون ولفضائيه يدرسون ولمقاله يسمعون ويطيعون
تفقه على ابن حامد وصحبه الى ان مات ولد رحمه الله لتسع او ثمان وعشرين
ليلة خلت من المحرم سنة ثمان وثلاثماية وتوفي ليلة الاثنين بين العشائين
تاسعة عشر رمضان سنة ثمان وخمسين واربعماية وسبطه هو القاضي
الفاضل محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء ابو يعلى
الصغير ويلقب عماد الدين ابن القاضي ابي الحازم بن القاضي ابي يعلى المتقدم
ذكره ولد يوم السبت لثماني عشرة من شعبان سنة اربع وتسعين واربعماية
وتفقه على ابيه وعمه القاضي ابي الحسين وبرع في الحديث والخلاف والمناظرة
وكان اذا ذاكر مفرط وتوفي رحمه الله ليلة السبت سلخ جمادى الاول
سنة ستين وخمسماية كذا ذكره ابن الجوزي في طبقاته وغيره والسبط
بن الابن وابن البنت لكن الاول هو المراد كما تقدم ذكره كذلك الجوزي والزاغوني
وغيرهم بالجد لا بالهون الزاغوني هو ابو الحسن علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني
تفقه على يعقوب البرزاباذي وصنف في الفروع والاصول فمن مصنفاته في الفروع
الاقناع في مجلدين والمفردات المشار اليها في مجلدين ايضا وعنه اخذ ابن الجوزي
وغيره قال وكان له في كل فن من العلوم حظ ولد سنة خمس وخمسين واربعماية
وتوفي في محرم سنة سبع وعشرين وخمسماية رحمه الله والجوزي هو جمال الدين
ابو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي الغني عن الاطناب وبث الفضايل والالقاب
وهو من ولد محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومولده تقريبا سنة احدى عشرة
او اثنتي عشرة ومؤلفاته لا تنحصر كثرة وتوفي ليلة الجمعة بين العشائين ثالث
عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسماية وقوله وغيرهم كابن المنى والجد
ضد الهزله بكسر الجيم الترجيح راعليه اقتصروا ونصبوا الادلة والنظر

اي

اي اقتصر اكثر الاصحاب على الرد على الكيا ونصبوا الادلة لقول
الامام ولا استضاء له ولم يزيدوا على ذلك وبن عقيل زاد مسايلا
مشهورة وناصب دلايلا اي وزاد بن عقيل على المفردات التي ذكرها
الكيا مسايل مشهورة بادلتها واوضحها باقامة البرهان عليها والدلايل
جمع دليل وهو لغة المرشد وعرفا ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
لكنه حذا كما تقدما بنصب غير اشهر قد قدما او ما يكون مالكا
قد وافقا اما منا فما له قد حققا لكن بن عقيل فكجاري الكيا
في الانتصار لما قدمه وان كان غير الاشهر عن الامام وجاراه ايضا جمع
عدد من المفردات ما وافق احمد عليه مالكا مع انه ليس من المفردات كما هو
واضح فتلك اذ قد حررت نقل والمفردات اصلها بجل اي فالمسايل التي ذكرها
الكيا والاصحاب قليلة مع ان اصل المفردات اكثر منها كما ستقف عليه
اذ قد اخلوا بالكثير منها وادخلوا المنفي قطعا عنها اي اخل الاصحاب
بكثير من المفردات وادخلوا فيها ما ليس منها وهو ما وافق الامام عليه مالكا
رحمه الله فاحببت ان اسير فيما ذكروا والنظم الصحيح اذ حرروا اي
احب المصنف ان ينظر فيما ذكر الاصحاب فينظم الصحيح منه المحرر والسبر
الاختبار وانقحا لا يسلم التعريف فيه وما يرى لي يزيد اي يترك ما
ذكره الاصحاب من المفردات وليس منها لموافقة مالك فيه ويزيد عليها
ما ليس له بنيتها على الصحيح الاشهر عند الاصحاب اهل النظر
اي بين المصنف بعده الارجوزة على القول الذي صحح اكثر الاصحاب المحققين
وهذا يجب ما ظهر له وسايبين له ضعف كثير منها وبكذا اشار المذاهب
اي فيما في المذاهب وقع فيها الاختلاف وانفرد كل من الايمة بمسايل
ولا انكار في مسايل الاجتهاد والخلف ذكر ليس من مطالبي اي ذكر
الاختلاف في المسئلة ليس من مقاصد المصنف التي وضع الكتاب لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يلتزم ذكره **الا اذا ما اختلف التصحيح** فذكره حينئذ **تلميح** او **ان يكن قابل ذا الحكم مفصلا كما مر** اي الا اذا اختلف التصحيح بين الاصحاب فيذكره على وجه التلميح والاشارة او يكون احد القولين صحيح مفصلا في الحكم فيذكره كما سنقف عليه في نظمه **فحيث اتى في مقالي اطلق فهو الامام الطاهر الموفق** اي حيث اطلق الشيخ في كلامه مراده به الامام الرباني المتفق على امامته وديانته موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي صاحب المغني والكافي والمقنع والعمدة وروضة الاصول وغيرها ولد بجماعيل من الارض المقدسة في شعبان سنة احدى واربعين وخمسمائة وكم من خلق كثير منهم الامام عبد القادر بن ابي صالح الجيلي وتوفي يوم السبت ويوم عيد الفطر بدمشق ودفن يوم الاحد من سنة عشر وستمائه **وان اقل في نظمي الشيخان فالمجد اعني معه الحراني** اي وان اطلق في نظمي الشيخين فهو يعني مع الشيخ الموفق شيخ الاسلام هو مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القسم الخضر بن محمد بن علي بن تيميه الحراني جد شيخ الاسلام ابي العباس احمد بن تيميه ولد المجد رحمه الله تعالى ولد سنة تسعين وخمسمائة وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وعشرين وستمائه **والرمز بالحمرة ص تشهره لماله الاصحاب ردا ذكراه وابن عقيل عليه ايضا رمزه واحلي ما ازدكي يميز** يعني انما ذكر الاصحاب رده على الكبار مزله المصنف ص بالحمرة وما زاده ابن عقيل رمز له بالحمرة ايضا واحلى ما زاده هو علامة العلامة ليتميز ذلك **وكل ذا قصد للاختصاره ليسهل الحفظ على المجاره** اي فعل المصنف جميع ما تقدم من اطلاق الشيخ على الموفق والشيخين على الموفق والمجد والرمز بالصاد ولعين لما سبق طلبا للاختصار وتسهيل حفظ الارجوزة على طلاب العلم **مرتبا لها على الابواب** اي رتب مسايل هذه الارجوزة على الابواب الفقه على طريقة الاصحاب ليسهل الوقف عليها وتاسيا باولي الاعلام **وربنا اعلم بالصواب فهو علام**

الغيوب

الغيوب وللمجتهد اجر اجتهاده وان اخطا حيث بذل وسعه فيما يدخله الاجتهاد **واسال الرحمن علما نافعا وان يكون المصطفى لي شافعا** اي يسال المقيض لجلال النعم علما ينفعه وينفع من وصل اليه للاستعاذة من علم لا ينفع ويساله ان يكون المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم شافعا له يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والمصطفى من الصفوة بمعنى الخيار وطاوه بدلا من تاء الافتعال لملاقاتها الصاد **فمن كتاب الطهارة** اي فالمفردات من كتاب الطهارة المسايل التي ذكرها في النظم والكتاب كالكتابة والكتب مصدر كتب بمعنى الجمع يقال تكتبت القوم اذا اجتمعوا ومنه الكتابة لاجتماع الحروف والطهارة والنظافة والنزاهة عن الاقذار وشرعا ارتفاع حدث وما في معناه ونزال الخبث او ارتفاع حكم ذلك **لا يجوز الوضوء بالمغصوب** اي لا يصح الوضوء بالماء المغصوب كالصلاة في الثوب المغصوب وكالوضوء والغسل ومثل المغصوب المسروق والمنهوب ونحوه وعلى قياسه الماء المسبل للشرب وماء ابار دياره موحى غير الناقة لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قياس ما ياتي في الصلاة في المغصوب اذا كان عالما ذاكرا لا جاهلا او ناسيا وكذا الحمال بمغصوب بخلاف الوضوء والغسل والصوم ونحوه في مكان مغصوب فيصح كالاذان والبيع ونحوه **فينه ولا بني في النهي بالمطلوب** اي لا يبنى المغصوب ونحوه في الاستيجار لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي كالتيمم بتراب مغصوب واختار الشيخ تقي الدين اجزاء المغصوب في الاستيجار لكن ما قدمناه هو الصحيح وعليه الاصحاب واما ازالة النجاسة بالماء فلا يشترط فيها اباحته لانها من قبيل التروك **ويكره التطهر بالمسخن بخس في اشهر معنيين** اي يكره استعمال المسخن بمحل في طهارة الحدث لم يحتج اليه في اشهر الروايتين عن احمد وهو الصحيح جزم به في المجد والوجيز والمنور ومنتخب الادمي وغيرهم وقدمه ابو الخطاب في رؤوس المسايل والرعاية الصغرى وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى قال الزركشي اختارها الاكثر وقال المجد في شرحه وهو ظاهر **علته كراهة الوقود**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضى الرجل بفضل طهور المراة رواه الترمذي
وقال حديث حسن وقال احمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن
سرجس وخصصناه بالخلوة لقوله عبد الله بن سرجس توضات بها هنا
وبقي هنا واما اذا خلت به فلا تترتب والمنع منه تعبدي **وعندنا في علتي اقوال**
اي اذا خلا الرجل بالماء للطهارة فهل يرفع الباقي منه حدث امراة على قولين
والصحيح ان خلوة لا تؤثر منعا وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به كثير منهم ونقله جماعة عن احمد حكاه القاضي وغيره اجماعا ولا تؤثر
خلوة الخنثى المشكل على الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب **لذا كره ما دون قلتان**
اي اذا كان الماء قلتين فاكثر ففي تاثير خلوتها به قولان الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب ان الخلوة لا تؤثر فيه منعا لان النجاسة لا تؤثر في الماء
الكثير فهذا اولى فان خلت بكثير واستعملته خلوة وبقي منه دون القلتين
فالظاهر منه انه لا يرفع حدث الرجل لانه يصدق عليه انه قليل خلت به
لطهارة وتغليبا للمحظور **تنبيه** علم مما سبق انه لا اثر لخلوتها في منعها
من استعمال او منع امراة اخرى ولا صبي من الطهارة به وانه لا اثر لخلوتها
بالتراب وللماء في غير رفع الحدث على الصحيح في ذلك كله **وخلوتها ان لا يراها**
تغتسل اي معنى الخلوة عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة
قال الزركشي هي المختارة قال في الفروع وتزول الخلوة بالمشاهدة على
الاصح وقدمه في المستوعب والمغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير
والفائق وجزم به في المنتهى وغيره **وعنه لا يشترط فيه نقل** اي وعن احمد
معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال شوهدت ام لا اختاره ابن عقيل وقدمه
ابن تميم وصاحب مجمع البحرين قال في الحاوي الكبير وهي اصح عندي ويجوز
للرجل والمراة ان يغتسلا ويتوضيا من اناء واحد بلا كراهة لان عليا عليه السلام
كان يغتسل بفضل وزوجته من اناء واحد يغترفان منه جميعا رواه البخاري
وسوريا فيكره اني قول اي اذا خلت المراة بالماء للشرب فهي سوريا

فاكره قطعا بلا قيوده او وهم نجس فقل بالفرق حيث انتفى قامنعه اذا
الحق اي اختلف في علة كراهة المسخن بالنجاسة هل هي كون الوقود نجسا او
فيكره الماء وان كان كثيرا وتحقق عدم وصولها اليه او وهم ملاقاتها له فلا
يكره اذا كان كثيرا او قليلا وتحقق عدم وصولها اليه لانتفاء العلة على
وجهين ومقتضى كلام المنتقح والمنتهى والاقناع وغيرهم هو الاول حيثما اطلقوا
كراهته وان علم وصول دخانها اليه فنجس اذا كان يسيرا لمجرد الملاقاة
والوقود بالضم الفعل وبالفتح ما يوقد به **والا رفع حدث من ترجى** اي يكره
ماء زمزم لا رفع الحدث قدمه المجد في شرحه وقال نص عليه ابن رزين وعنه
لا يكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
ابن تميم في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن عبيدان وتجريد العناية
وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقالا هذا اولى وكذا قال ابن عبيدان في
مجمع البحرين هذا اقوى الروايتين وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه والبرهيل المجد
في المنتقى وهو مفهوم المنتقح والمنتهى والاقناع **كخبث بالصنة للتكرم** اي
كما يكره استعماله في خبث فيتصان عنه كرامة له لشرف منبعه وفضله **والنص**
في الغسل اتخلله لقول العباس فلا اهله اي وفي رواية ذكرها في التلخيص يكره الغسل بماء
زمزم لا الوضوء لقول العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لا اهلها المغتسل وقيل
قاله عبد المطلب حين حزنها ويدل لعدم الكراهة حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفة وهو مردف اسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعى بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضا رواه عبد الله بن
احمد في المسند عن غير ابيه والغسل كالوضوء وكونه مباركا لا يمنع الوضوء به كالماء
الذي وضع عليه السلام يده فيه وقال العباس السابق محمول على ما اذا ضيق
على الشارب **وامراة ما لم تر في الطهر خلت لا يطهر الرجال ما افضلت** اي
اذا خلت مكلفة ولو كافرة لطهارة كاملة من حدث بماء قليل وبقي منه شيء
فالباقي في طهور لكنه لا يرفع حدث الرجل البالغ ولا الخنثى هذا المذهب المعروف
وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم لحديث الحكم بن عمرو الغفاري قال

نهى النبي صلعم

اي فضل شرابها رواية انه لا يرفع حدث الرجل كما لو خلت به للطهارة والمنع
لاثر خلوتها به لغير طهارة الحدث كما تقدم حتى لو خلت به للاستنجاء او وضوء
او غسل مسنون لم تؤثر خلوتها لذلك فد جاء في لفظ عن الرسول اي النهي
عن وضوء الرجل بفضل طهور المراة عنه صلى الله عليه وسلم كل النجاسات
اذا ما وردت ٥ على كثر الماء اذ ما غيرت ٥ طهره الجمهور لم يفرقوا ٥
وهم الشيخان فيما حققوا ٥ وبن عقيل وابو الخطابي ٥ كل يقول
بكذا جوابي اي الماء الكثير وهو ما بلغ قلتين بقلال هجر وسماها غماية
رطل بالعراقي لا ينجس اذا لاقته النجاسة من ادمي وغيره الا بالتغير لقوله
عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء رواه احمد وقوله الماء لا
ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه رواه ابن ماجة والدار قطني
ولان نجاسة بول الادمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وبوله لا ينجس
القلتين فبوله اولى قاله في الانصاف وعليه جماهير المتاخرين وهو
المذهب عند بعض في شرحه عدم النجاسة اصح واختاره
ابو الخطاب وابن عقيل والمصنف اي الموفق والمجد والناظم وغيرهم
وما في البيت الاول لازايده والثانيه نافيه وابو الخطاب بلو محفوظ
بزاحه الكلوذاني قرا على القاضي ابي يعلى وغيره ومولده سنة اثنين وثلاثين
واربعمائة ومات في جمادى الاخرة سنة عشر وخمسمائة والخرقي في الاقدمين
حرره واه نصا الى ما لقرق وبلا اشهره ٥ نجيسه من ادمي بالبوله ٥ ومايع الغوط
فقطني في القوله الاحياصا نزحها لا يمكن ٥ وفقا لما قال علي والحسن ٥
اي وعن احمد ينجس ما ينشق نزحه مشقة عظيمة ببول ادمي وعذرة المايعة
وبذا المذهب عند اكثر المتقدمين والمتوسطين قال في الكافي في اكثر الروايات
ان البول والغايط ينجس الماء الكثير قال ابن عبيدان اشهرهما انه ينجس
اختارها الشريف وابن البنا والقاضي وقال اختار الخرقي وشيوخ اصحابنا
ويروى نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رواه الخلال باسناده ان عليا سئل

عن صبي بال في بئر فامرهم بنزحها وهو قول الحسن لما روى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه متفق عليه وهو بيننا ول القليل والكثير وهو خاص في البول
فيجمع بينه وبين حديث القلتين لحمل هذا على البول وحمل حديث القلتين
على سايل النجاسات والعذرة المايعة في معنى البول لان اجزاءها تتفرق
في الماء وبقي المخشن منه وكذا العذرة الرطبة جزم به في الارشاد والمنور
والمحرر والحاوي والفايق وتجريد العناية والزركشي وقدمه في الفروع
وقطع به في الافتاع والمنتهى وكذا يابسة ذاية نص عليه وعلم منه ان ما
تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة وطريقها لا ينجس الا بالتغير قال في الشرح
لا نعلم فيه خلافا ثم ذكر كلام ابن المنذر في حكاية الاجماع على معنى ذلك
والخرقي هو ابو القسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد قرا العلم على من قرا
على ابي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله بن احمد قرا عليهم
الكثيرة لم ينشر منها الا المختصر في الفقه توفي سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة
ودفن بدمشق وعلي رضي الله عنه هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف ابو الحسن كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا تراب روى
عنه ابناه الحسن والحسين وابن مسعود وابن عمر وابو موسى وابن عباس
وابو سعيد الخدري في آخرين من الصحابة والتابعين ولي الخلافة اربع سنين
وسبعة اشهر وايامها مختلفا فيها وقتل سنة اربعين في رمضان رضي الله
والحسن هو البصري من سادات التابعين جمع كل فن من علم وعبادة
ابوه مولى زيد بن ثابت وامه مولاة لام سلمة زوج عمر بن الخطاب وهنكه عمر بيده ومات
في اول رجب سنة عشر ومايه من بعد نوم الليل ينقض الطهاره ٥ تثليث
غسل اليد فرضا فاقرا اشار بذلك الى ما ذكر الاصحاب من وجوب
غسل اليدين ثلاثا على القايم من نوم الليل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان احدكم لا يدري اين باتت يده متفق عليه ولم يذكر البخاري ثلاثا
وغمسها في الماء قبل الغسل ○ يسلبه التطهير جاز في الكل اي يغمس المسلم
المكلف القايم من نوم الليل يده الى الكوع في الماء القليل قبل غسلها ثلاثا
يسلبه الطهورية فيصير طاهرا غير مطهر وبهذا المذهب قال ابو المعالي
في شرح الهداية عليه اكثر الاصحاب قال في مجمع البحرين هذا المنصوص ○
وعنه بل يتنجس ايضا بل قالوا هو المنصوص واختاره الخلال اي وعن الامام
رواية ان الماء القليل ينجس بغمس القايم من نوم الليل يده فيه قبل
غسلها ثلاثا واختارها الخلال وهو احد بن محمد بن هارون صحب ابا بكر
المروذي الى ان مات وسمع من جماعة احمد ومات يوم الجمعة لليلتين
خلتا من شهر ربيع الآخر سنة احدى عشرة وثلاثمائة تتمة طهر
لا اثر لغمس كافر ولا صغير ولا مجنون ولا قايم من نوم نهار ولا نوم
ليل لا ينقض الوضوء لكن لا فرق بين قليل النوم وكثيره حيث لم ينقض ولا
لغمس بعض اليد على الصحيح ولا يجزي غسلها دون ثلاثا ولا بد فيه من نيته
وتسمية لكن تسقط سهوا ولا تكفي نية الوضوء او الغسل عن نية غسلهما
لان غسل اليد طهارة مفردة يجوز تقدمها بالزمن الطويل وغسلهما لمعنى
فيهما غير معقول لنا فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء فسد ولم
يجزه التطهر فايدة يستعمل ما غمس القايم من نوم الليل يده فيه ان
لم يوجد غيره ثم يتيمم والقول في مسئلة الاواني ○ اذ نجس البعض على
المعاني ○ واشتبه الامر على ذي اللب ○ فرضه الترك واخذ الثوب اي اذا
اشتبهت آنية الطهور بانية النجس وجب تركهما ولم يتحر بل يعدل الى التيمم
ذكره الاصحاب ولو زاد عدد الطهور لانه قد اشتبه المباح بالمحظور فيما لا
يستباح الضرورة فلم يجز التحري كما لو اشتبهت اخته باجنبيات ولا يشترط
للتيمم اراقتهما ولا خلطهما لكن ان امكن تطهير احدهما بالآخر بان كان الطهور

قلتين وعنده انا يسعهما وجب خلطهما عند ارادة الطهارة وان
احتاج للشرب حال الاشتباه تحرى وشرب فان لم يغلب على ظنه شيء شرب
من احدهما لانه حال ضرورة فاذا شرب من احدهما او اكل من المشتبه
بالميتة لم يلزمه غسل فمه لان الاصل طهارته كما اشتباه الطهور بالنجس
اشتباه المباح بالمحرم واما اذا اشتبه الطهور بالطاهر فانه يتوضى
وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة ليعم بكل غرفة محل الفرض
ليكون متطهرا من الطهور بيقين ويجزيه ولو مع طهور بيقين
وان يكن ذا في ثياب وجدا ○ لا يتحر جاء نصا مسندا اي ان
اشتبهت ثياب طاهرة بنجسه لم يتحر ايضا نص عليه الامام بخلاف
ما لو اشتبهت عليه القبلة لان القبلة عليها ادلة من النجوم وغيرها فيغلب
على الظن مع الاجتهاد فيها الاصابة بحيث يبقى احتمال الخطا وهما
ضعيفا بخلاف الثياب بل في عدد النجس يصلي ○ يزيد اخرى حررت في النقلي ○
اي يصلي في كل ثوب صلاة ينوي بها الفرض لعدد الثياب النجسة حيث
علمه ويزاد صلاة بهذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب
ليؤدي فرضه بيقين فان جهل عدد النجسة صلى حتى يتيقن انه صلى في ثوب
طاهر ولو كثرت ولا نظر للمشقة لندرة ذلك خلافا لابن عقيل
وما بلي العورات من كتاني ○ فاحكم بتنجيس ولا تحابي اي ما يلي عورة
الكتابي من ثيابه كالسراويل يحكم بنجاسته فتمنع الصلاة فيه فغير الكتابي
اولا وهذا ما اختاره القاضي وجزم به في الافادات لانه لا يخلو عن
نجاسة غالبا مستعمل الثياب والاواني ○ من الملموس فيهما قولان ○ ○
فالنص من صلى بها يعيد ○ وليس في ارشاد ناز ديد ○ والقاضي في
والكافي بهذا المذهب ○ والمجد في الشرح كذا المستوعب اي هاهنا
مستعمله من لا يحل ذبيحته كالملموس من الثياب والاواني فيه روايتان
كما في المحرر والفروع وغيرهما احدهما لا يستعمل الا بعد غسله ولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوكل من طعامهم الا الفاكهة ونحوها اختاره القاضي وجزم به في المذهب
والمستوعب وقدمه في الكافي وصححه المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين
وابن عبيدان يقول الناظم وليس بمذهب في الارشاد تردد او قطع به في الارشاد
بل تردد وصرح الموفق والشارح بان بيانهم كثياب اهل الكتاب بخلاف
اوانيهم قال في الانصاف والظاهر انهما روايتان قال القاضي
وكذا من يأكل الخنزير من اهل الكتاب في موضع يمكنهم اكله او يأكل الميتة
او يذبح بالسن والظفر وقال في حق ابي موسى وكذا ثوب الصبي والاكثرون
مطلقا يطهرونه وقاله المقنع والمحرر اي اكثر الاصحاب يطهرون ثياب
الكفار واوانيهم مطلقا من اهل الكتاب وغيرهم ومن ولي عوراتهم وغيرهم
وهو المذهب الذي عليه الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضؤوا
من مزادة مشركة متفق عليه ولان الاصل الطهارة فلا يزول بالشك وكذا
بدن الكافر وطعامه وماؤه وما صبغه او نسجه ونحوه كذا اناء فضة
او ذهب فالطهر لا يصح ايضا مذهبا كذلك المغصوب والمباع عوه
بثمن محرم اذا عوا اي لا تصح الطهارة من اناء الذهب والفضة
اختاره ابو بكر والقاضي وابو الخطاب والشيخ تقي الدين قال الزركشي
قال في مجمع البحرين لا تصح الطهارة منهما في اصح الوجهين وصححه ابن عقيل
في تذكرته انتهى كالصلاة في الدار المغصوبة وكذا حكم المموه ونحوه
والمغصوب ونحوه وما نجسته حرام وحكم الطهارة منه وبه وفيه
والبه سواء والمذهب الصحة في الجميع قطع به الخرقي وصاحب
الوجيز والمنور والمنتخب والافادات والاقناع والمنتهى وغيرهم
وصححه في المغني والشرح وابن عبيدان وابن بدران في العناية وابن منجا
في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرها
كذا اناء به ميتة لا يطهر بالدبغ في المنصوص وهو الاشهر اي جلد
الميتة المتنجس بالموت لا يطهر بالدبغ في اشهر الروايتين وهذا المذهب
نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم
وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة قال القاضي وقال في الخلاف

وقال في الخلاف رجع الامام احمد عن الرواية الاولى في رواية احمد
بن الحسن وعبد الله والصاغاني ورده ابن عبيدان وغيره وقالوا
انما هي رواية اخرى ووجه الاولى ما روى عبد الله بن حكيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
احمد وابو داود وليس في ابي داود كنت رخصت لكم ولا عند احمد بل
ذلك من رواية الطبراني والدارقطني قال احمد اسناده جيد وفي
لفظ انا كنا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر او
شهرين وهو ناسخ لما قبله لانه في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه دال على سبق الرخصة وانه متاخر عنه لقوله كنت رخصت
لكم وانما يوخذ بآخر خبره عليه السلام فان قيل هو مرسل لانه من
كتاب لا يعرف حامله اجيب بان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلفظه وكذلك لزمت الحجة من كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم وحصل
له البلاغ لانه لو لم يكن حجة لم يلزمهم الاجابة ولكان لهم عذر في ترك
الاجابة لجهلهم بحامل الكتاب والامر بخلاف ذلك وعلى هذا فلا يجوز
بيع جلد الميتة المدبوغ كسائر اجزائها ويجوز الانتفاع بجلد ما كان
طاهرا حال الحياة اذا دبغ لانه عليه السلام وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة فقال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به رواه مسلم
ولان الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم واسلحتهم وثيابهم ميتة
ونجاسة لا تمنع الانتفاع به كالاصطياد بالكلب وشعر وريش ووبر وصوف
من طاهر في الحياة طاهر بعد الموت وهذا بخلاف نجاسة الحمار والبغل والجارح
في الاطيار اي الصحيح من المذهب بنجاسة الحمار الاهلي والبغل منه وهما لا
يوكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة كالذئب والنمر والصقر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبازي ونحوها لحديث بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث وتمهيد لحكم نجاستها والا لكان التحديد بالقلتين في جواب
السؤال عن ورود الماء عبثا واما الهر وما دونه خلقة فطاهر حيا
كل النجاسات فكالكلب ه يغسل سبعا هكذا جواب الصحيح من
المذهب ان سائر النجاسات تغسل سبعا اذا كانت على غير الارض
ونحوها ولم تكن بول صبي لم يأكل الطعام لشهوة قياسا على نجاسة
الكلب ولما روى بن عمر انه قال امرنا بغسل الاناء من سبع فيصرف الى
امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتبر لنجاسة غير الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما تراب خلاف للخرقي ويكفي في بول غلام لم يأكل الطعام
لشهوة نضحه وفي الارض والصخر والاحواض والحيطان ونحوها مكاثرتها
بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها اذا تنجست بمائع والا فلا بد
من ازالة اجزاء النجاسة ومن باب الوضوء الباب
لغة المدخل الى الشيء وفي الاصطلاح اسم لمسايل من العلم والوضوء من
الوضاءة وهي النظافة والحسن وشرعا استعمال ماء طهور في الاعضاء
الاربعة على صفة مخصوصة سمي وضوءا لتنظيفه المتوضي وتحسينه
وفي الوضوء التسمية مفترضة الصحيح من المذهب ان التسمية واجبة في
الوضوء وتسن مندوب تسن الحسن والاصح لحديث لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه رواه ابو داود والترمذي ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه منهم ابو سعيد قال احمد حديث ابي سعيد احسن
حديث في الباب وهذا النفي في نكرة يقتضي ان لا يصح وضوء بدون
التسمية وكالوضوء الغسل والتيمم وتسقط سهوا نصا وفاقا للاصح
لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان ولان الوضوء عبادة تتغاير
افعالها فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة قلت

فيوخذ

فيوخذ منه تسقط جهلا كواجبات الصلاة خلافا للبحث في
القواعد الاصولية كذا الاستنشاق ثم المضمضة كل منهما فرض
في الوضوء وكذا الغسل لان غسل الوجه فيهما واجب وبهما من الوجه
في المشهور من المذهب ولحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه رواه ابو بكر في
الشافي وعن ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة
والاستنشاق وفي حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فمضمض رواه
ابو داود واخرجها الدارقطني وفي حديث مسلم من توضأ فليستنشق
والامر للوجوب ولان كلا من وصف وضوءه عليه السلام مستفيض
ذكر انه تمضمض واستنشق ومداومته عليهما تدل على وجوبها ولانهما
في حكم الظاهر لا يشق غسلهما فوجب لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
بخلاف باطن العين وباطن اللحية الكثيفة للمشقة ترك موالاة الوضوء
يبطلوا ه حتى ولو سهوا لمدة ثقلوا اي الموالاة فرض في الوضوء
نص عليه في مواضع فلا تسقط عمدا ولا سهوا وبوجوبها قال الاوزاعي
وقتادة لحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
الوضوء والصلاة رواه ابو داود ولو لم تجب الموالات لامره بغسل
اللمعة فقط ولانها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالات
كالصلاة والاية دلة على وجوب الغسل وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كيفيته بفعله فانه لم ينقل عنه انه توضأ الا متواليا ومعنى الموالات
ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بلبث بزمن معتدل ولو
لاشتغال بتحصيل ماء او بازالة نجاسة او وسخ ونحوه لغير طهارة
لا اشتغال بسنة كتخليل واسباغ وازالة شك او وسوسة والاذنان
واجب مسحهما ه استحبابا والاصح نص عليها اي يجب مسح الاذنين لانهما

من الراس لقوله عليه السلام الاذنان من الراس رواه ابن ماجة
ولا يجب مسح ما استتر منهما بالغضاريف كالراس واولى وليس مسحهما
بعد الراس بماء جديد واسحق المذكور هو اسحق بن راهويه وياتي في
الخ بيان مولده ووفاته **ومن باب المسح على الجوارب**
الجوارب جمع جورب وهو ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد **امسح**
على جوارب صفيقة اي يجوز المسح على الجوربين قال ابن المنذر
يروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب رسول الله صلعم
علي وعمار وابن مسعود وانس وابن عمر والبراء وبلال وابن ابي اوفى
وسهل بن سعد وهو قول عطا والحسن وسعيد بن المسيب والثوري
وابن المبارك واسحق ويعقوب ومحمد وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
والشافعي لا يجوز المسح عليهما الا ان يتعلا لانه لا يمكن متابعة المشي
فيهما فهما كالرقيقين ويدل للاول حديث المغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وابو داود و
الترمذي وقال حسن صحيح وهذا يدل على انهما لم يكونا منعلين لانه لو كان
كذلك لم يذكر النعلين فانه لا يقال مسحت على الخف ونعله ولان الصحابة
رضي الله عنهم مسحوا على الجوارب ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم والجورب
في معنى الخف لانه ملبوس ساتر لمحل الفرض يمكن متابعة المشي فيه اشبه
الخف وقولهم لا يمكن متابعة المشي فيه قلنا انما يجوز المسح عليه اذا ثبت
بنفسه وامكن متابعة المشي فيه وان لا فلا واما الرقيق فليس ساتر
وعمة سنة **حقيقة** اي يجوز المسح على العمامة وبه قال ابو بكر وعمر وانس
وابو امامة وروي عن سعيد بن مالك وابي الدرداء رضي الله عنهم وهو
قول عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وابن المنذر وغيرهم لحديث
المغيرة بن شعبة قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسح

مسح على عمامته وخفيه رواه البخاري والاية لا تنفي ما ذكر لانه عليه
السلام مبين لكلام الله تعالى وقد مسح على العمامة ويدل على ان
المراد في الاية المسح على الراس او حائل ويشترط للمسح على العمامة ان
تكون محنكة او ذات ذوابة وان تكون على ذكور ان تكون ساترة
لغير العادة كشعة فلا يصح المسح على العمامة الصماء وعنها احتراز
بقوله سنية لما فيه من التشبيه بالاعاجم **كذا على دنية القضايين**
الدنية بالدال المهملة بعدها نون ثم مثناة تحتية قلنسوة كبيرة كانت
القضاة تلبسها قاله في مجمع البحرين هي على هيئة ما تتخذه الصوفية الان
اي يجوز المسح عليها كسائر القلانس صححه في التصحيح قال في مجمع البحرين
يجوز المسح عليها في اظهر الروايتين قال في نضمه هذا المنصور واختاره
الخلال وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والافادات
وقال صاحب النصيحة يجوز اذا كانت محبوسة تحت حلقة بثبي وقال
في الفايق ولا يشترط للقلانس تحنك واشترطه الشيرازي وعنه لا
يباح المسح عليها مطلقا وهو المذهب واختاره ابو المعالي في النهاية
وقدمه في الفروع وابن رزين في شرحه وقطع به في التنقيح والمنتهى
والاقناع قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال به الا انه يروى عن انس انه
مسح على قلنسوة وروى الاثرم باسناد عن ابي موسى انه خرج من
الخلا فمسح القلنسوة **وخمر النساء كذا توابي** اي يجوز المسح على خمر النسا
اذا كانت مدارة تحت حلوقهن على المذهب يروى ذلك عن ام سلمة
حكاه ابن المنذر ولانه ملبوس للراس يشق نزعه اشبه العمامة ولا
يجوز المسح على الوقاية لانه لا يشق نزعها فهي كطاقية الرجل وشرط ما يمسح
من الحوايل كلها ان يلبس بعد كمال الطهارة بالماء **ولا يجز مسحا على محرم**
كالغصب والحرير فيما قدمي اي لا يجوز المسح على خف ونحوه محرم
كغصب وحرير لرجل على الصحيح من المذهب لان المسح رخصة فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تستباح بالمعصية كما لا يستبيح المسافر الرخص بسفر المعصية ونحو
بمعنى نقل اي عن الامام والاصحاب **اكثر اعلا الخف مسحا يجب** اي
يجب اكثر اعلا الخف مسحا ليتميز محل المسح عن الابتداء ووجهه حديث
المغيرة السابق وهو تفسير اللفظ المسح الوارد مطلقا **وما اسكن**
فكل الاعلى يذنب اي ذهب الامام مالك الى وجوب مسح جميع اعلا
الخف لحديث علي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه احمد
وابو داود **واكتفى قدر ثلاث اصابع** اي وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
يجزيه قدر ثلاث اصابع وهو قول الاوزاعي لان البدلية المسح والثلاث
اكثر اصابعها **وما اسمه مسح يقول الشافعي** اي وقال الشافعي يجزيه اقل ما
يسمى مسحا وهو قول الثوري وابو ثور لانه اطلق لفظ المسح ولم يتقيد فيه بقدر
فيرجع فيه الى ما يتناوله الاسم **وان بدت رجل الغنى من خفه فضلها**
اذ ذاك ليس بكفه وضوءه فواجب تمامه وهكذا اذا انقضت ايامه
اي متى ظهرت الرجل او بعضها من الخف ولم تنقضت مدة المسح استانف
الطهارة ولم يكفه غسل قدميه وكذا ان ظهر بعض الراس وخش او انتقض
بعض العمامة لان المسح على الحائل بدل عن غسل ما تحته او مسحه فمتى ظهر
المستور وجب غسله او مسحه لزوال حكم البدل كالمتيمم يجد الماء واذا عاد
الحدث الى بعض الاعضاء عاد الى الكل لانه لا يتبعض في النقض وان تبعض في
الرفع وزوال الجبيرة كخف وبرء بالزوالها وظهور العظم او بعضها الى الساق
لخف كخروجها منه ولو كان ماسحا في الصلاة وكذا لو انقطع دم مستحاضة
ونحوها **والمسح اولى بالغنى وافضلوه وعنه بل هما سواء فاغسلوا** اي المسح
على الخفين افضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه انما طلبوا الفضل وعند الغسل افضل لانه المفروض في كتاب الله
والمسح رخصة وعنه هما سواء قال في رواية حنبل كل جائز المسح والغسل
ما في قلبي من المسح شيء ولا من الغسل وبه قال ابن المنذر قال
الشيخ تقي الدين وفصل الخطاب ان الافضل في حق كل احد ما هو الاوفق
لحاله قدمه قالا فضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يجزيه لبس

الخف

الخف ليمسح عليه كما كان عليه افضل الصلاة والسلام يغسل قدميه اذا
كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه اذا كان لابسا للخف **وما يبا**
تواقض الوضوء النواقض جمع ناقض والنقض حقيقة في البنا
واستعماله في المعاني كنقض الوضوء والعلة مجاز فنواقض الوضوء
مفسداته **فالدود من غير سبيل اذا خرج** ينقض والنعمان قال
لا اخرج اي ان خرج الدود من غير القبل والدبر نقض الوضوء يعني
ان نحو سائر النجاسات من غير سبيل لان دودا خرج نجسا لتولده
من النجاسة اشبه غيره من النجاسات وقال ابو حنيفة النعمان
لا اخرج اي لا ينقض به لانه طاهر غير خارج من سبيل بخلاف ما يخرج
من السبيل من الدود **وكذا كثير الدم حين يخرج** اي ينقض الكثير من
الدم الوضوء وكذا سائر النجاسات من غير السبيلين روي ذلك عن
ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا وقتادة والثوري واصحاب
الراي لما روى ابو الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قال
ثوبان صدق انا سكبت له وضوءه رواه الترمذي وقال هذا اصح شيء
في الباب قيل لاحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة
انه دم عرق فتوضي اي لكل صلاة رواه الترمذي علل بانه دم عرق
وبذلك ذلك ولانه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في
عصرهم واما القليل فلا ينقض الوضوء قال احمد عده من الصحابة
تكلموا فيه ابو هريرة كان يدخل اصابعه في انفه وابن عمر عصر بثرة
فخرج دم فصلى ولم يتوضا وابن ابي اوفى عصر دملا وابن عباس قال
اذا كان فاحشا فعليه الاعادة وجابر ادخل اصابعه في انفه ولم
يعرف لهم مخالف في عصرهم قال **الخلال** الذي استقرت عليه الروا
ية
عن ابي عبد الله ان الفاحش ما يستفحشه كل انسان في نفسه لقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا فرق بين الخارج بعلاج
بقطنة ونحوها وغيره **وعنه لا ينقض المعالج** اي عند ابي حنيفة لا ينقض

الدم

الدم الخارج بالعلاج لانه يقول ان سال نقض وان وقف براس الجراح فلا الحديث من قاء اورعف في صلاته فليتوضا لكن قال في الشرح هذا الحديث لا يعرف ولم يذكره اصحاب السنن وقد تركوا العمل به فقالوا اذا كان دون ملى الفم لا ينقض الوضوء **وينقض الوضوء مس الذكر** بظاهر الكف اي وينقض الوضوء مس الذكر او فرج غيره اصلي بلى حايل باليد ولو زايدة خلافا لمن قال وسواء كان اللمس ببطن الكف او ظهرها او حرفها وقال ابو حنيفة وربيعة والثوري وابن المنذر لا ينقض مسه بحال لما روى قيس بن طلق عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلعم فقال رجل مست ذكري او الرجل مس ذكره في الصلاة عليه وضوء قال انما هو بضعة منك رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي ولانه عضو فلم ينقض كسائر اعضايه وقال مالك وان شافعي واسحق لا ينقض مسه بظهر الكف لانه ليس بالة اللمس فاشبه مالو مسه بخرقة ولنا حديث بسرة بنت صفوان رواه ابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح وقال البخاري اصح شيء في الباب حديث بسرة وصححه احمد وقوله عليه السلام من من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والدار قطني فظاهر كفه من يده والافضى اللمس من غير حايل ولانه جزء من يده اشبه باطن الكف واما حديث قيس فقال ابو زرعة وابو حاتم قيس ممن لا يقوم بروايته حجة ووهناه ولم يثبتاه ويحتمل نسخه لان طلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد واسلم ابو هريرة وهو ممن روى النقض متاخرا لانه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين **وان الجزر** اي ينقض الوضوء اكل لحم الجزور خاصة تعبدا سواء اكله عالما او جاهلا ناسيا او مطبوخا وهو قول جابر بن سمرة ومحمد بن اسحق وابي خيثمة ويحيى بن المنذر قال الخطابي ذهب الى هذا عامة اصحاب الحديث لحديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل

سئل انتوضا من لحوم الابل قال نعم قال انتوضا من لحوم الغنم قال لا رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه مسلم قال احمد فيه حديثان صحيحان حديث البراء وجابر بن سمرة وحديث ابن عباس الوضوء مما يخرج لا مما يدخل من قوله موقوف عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه اصح واخص واخاص يقدم على العام ولذا حديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود ولانه عام وحديثنا خاص ولا يصح حمله على الاستحباب ولا على غسل اليدين بقرينة السياق ولمخالفته المعهود في كلام الشارع وفي الشرح الكبير ما فيه كفاية في ذلك ولا ينقض بشرب لبنها ومرق لحمها واكل كبدها او طحالها وسائر اجزايها غير اللحم ولا بما سوى لحم الجزور من الاطعمة لان النص الصحيح لم يتناوله واكلهم في اللحم غير مطعول فيجب الاقتصار عليه **وبكفر الردة** عن الايمان اي تنقض الوضوء وهي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام نطقا او اعتقادا او شكا من عاد الاسلام لم يصل حتى يتوضى وبهذا قول الاوزاعي وابي ثور لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والطهارة عمل وحكمها باق فيجب ان يحبط بالردة للاية ولانها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة **وغسل من يغرج في الكفان** اي ينقض الوضوء غسل الميت صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا وهو قول النخعي واسحق لان ابن عمر وابن عباس كانا يامران غاسل الميت بالوضوء وعن ابي هريرة اقل ما فيه الوضوء قال في الشرح لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة فكان اجماعا ولان الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث **والنقض بالمذي اتفاقا** قال في الشرح والمذي ما يخرج عقب الشهوة ترخيا متسببا فيكون على راس الذكر ينقض الوضوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجماعا وعندنا فالانثيان غسلا اي يجب بخروج المذي غسل الذكر
والانثيين مرة لحديث علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله
فقال يغسل ذكره وانثييه ويتوضا رواه ابو داود وفي رواية توضا
وانضح فرجك رواه مسلم والامر للوجوب ولانه خارج بسبب الشهوة
فاوجب غسلا زايدا على موجب البول كالمني وسواغسله قبل الوضوء
او بعده وما اصابه المذي يغسل سبعا كسائر النجاسات على المذهب
ولا يغير لغسل الذكر والانثيين بنيه ولا نسمية كازالة النجاسة

ومن باب الغسل بضم الغين الاغتسال وبفتحها
مصدر غسل الثوب ونحوه وبكسرها ما يغسل به ما يغسل به الراس من
خطمي وسدر وغيرهما **ويجب الغسل على من انتقل منيه في الشهوة**
قد حصل حين اراد الوقاع امسك ذكره **بذاك نص حاضرية ذكره**
اي يجب الغسل على من احس بانتقال منيه فامسك ذكره فلم يخرج نص
عليه في رواية حرب واحمد بن ابي عبدة ولم يذكر القاضي فيه خلافا قال
لان الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب
بها الغسل ولان الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقال المني
ما لو ظهر وكذا لو احست المراة بانتقاله من تربها فلو اغتسل لم
خرج بعد لم يعد الغسل لانه تعلق بانتقاله وقد اغتسل له فلم يجب
له غسل ثان كبقية المني اذا خرجت بعد الغسل واختار الموفق والشارح
وصاحب الفايق وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقي لا يجب الغسل حتى يخرج
ولو لغير شهوة وعلى الاول يثبت بانتقال المني حكم بلوغ وفطر وغيرهما
قال الشيخ تقي الدين وكذا انتقال حيض **تنبيه** حرب هو ابن اسماعيل
ابن خلف الكرماني وكان رجلا جليلا اخذ عن احمد بن عبد الله بن حنبل
وعن ابي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهم **وبوضوء جنب او حايض**
او نفسا بلا تجمع فايض لهم يجوز اللبث كالعبور في مسجد ذاك

على المشهور اي يجوز للجنب والحايض والنفسا اذا انقطع دمها
وتحويم اللبث في المسجد اذا توضؤا وضؤهم للصلاة على المشهور عند
اصحابنا وهو قول اسحق وقال الاكثرون لا يجوز للاية والخبر
ولنا ما روى زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدثون في المسجد على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضى
ثم يرحل فيتحدث ومذا اشارة الى جميعهم فيخص عموم الحديث وعن
عطا بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضؤ الصلاة رواه
سعيد بن منصور والاثرم والبخيع الدم الى سواد او دم الجوف خاصة
اي انما يجوز للحايض والنفسا اللبث في المسجد بالوضوء اذا انقطع
دمها لا حال جريانه وقوله كالعبور اي كما يجوز لهم عبور المسجد لحاجة
وغيرها على الصحيح وسواء توضؤا ولا ويعبر من المفردات بل شبه اللبث
اذن به من حيث ان كلا منهما جايز في الحكم **والظفر في غسل الحيض**
لنقض في النص والشحان بذا نقضوا اي يجب على الحايض نقض شعرها
المظفور للغسل من الحيض نصا قال مهنا سالت احمد عن المراة تنقض
شعرها من الحيض قال نعم فقلت له كيف تنقض من الحيض ولا تنقضه
من الجنابة فقال حديث اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه
وهذا قول الحسن وطاوس لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذا كانت حايضا خذي ماءك وسدرك وامتشطي ولان الاصل
وجوب نقض الشعر لتيقن وصول الماء الى ما تحته فيعفى عنه في غسل الجنابة
لانه يكثر فيشق لذلك بخلاف الحيض وذهب اكثر العلما الى انه لا يجب
لانه في بعض الفاظ حديث ام سلمة انما انقضه للحيض والجنابة فقال لا
رواه مسلم وحكاه ابن الزاغوني رواية واختاره ابن عقيل في التذكرة وابن
عبدوس والشيحان والشارح وصاحب مجمع البحرين وابن عبيدان وقدمه
في الغاية قال الزركشي والاولى حمل الحديثين على الاستحباب ومعنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقض الشيخين للنص حمله على الاستحباب وصرفه عن الوجوب ٥
والغسل للكبرى فقط لا يرفع ٥ صغرى وان نوى فعنه ينفع اي وان
نوى بالغسل الطهارة الكبرى اي رفع الحدث الاكبر لم يرتفع حدثه الاصغر
لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا لم يتنو الوضوء سنا
الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثيرون منهم وان اغتسل ينوي
الطهارة ونحوه لم يجزه اجزاعنها على المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب
وقطع به كثيرون منهم وعنه لا يجزيه حتى يتوضأ اما قبل الغسل او بعده وسنده
بعموم المشار اليها بقوله وان نوى فعنه ينفع اي وان نوى بالغسل الطهارتين
فعنه لا ينفعه ذلك اي لا يجزيه عن الوضوء فينفع منفي بلا مقدرة بقرينة
السياق لان كلامنا في المفردات وسنده الرواية التي اتى بها دون رواية
الرفع التي هي المذهب ومثل سنية الوضوء والغسل لو نوى استباحة امر لا
يباح الا بهما كالصلاة والطواف ومس المصحف او نوى رفع الحدث واطلق
ومن باب التيمم وهو لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص وهو
بدل عن طهارة الماء مبيح للصلاة ونحوها وليس رافعا للحدث والاصل
قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وحديث عمار وغيره ٥
وضربة سنن في التيمم ٥ الوجه والكفين فيما قدمنا ٥ ولا يرفع بل يكفي مسحه
اي الواجب والمسنون في التيمم ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن اصابعه
وكفيه براحتيه ولا يجب ولا يسن مسح ذراعيه الى المرفقين بل يقتصر على
المسح الى الكوعين على الصحيح من المذهب قال الزركشي لا ازعم قلت لا ابي عبد الله
التيمم ضربة واحدة قال نعم للوجه والكفين ومن قال ضربتين فانما هو
شيء زاده قال الترمذي وهو قول اكثر واحد من اهل العلم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم علي وعمار وابن عباس وعطا
والشعبي والاوزاعي ومالك واسحق وقال الشافعي لا يجزي التيمم الا
ضربتين للوجه واليدين الى المرفقين وروي ذلك عن عمر وابنه سالم والحسن
والثوري واصحاب الرأي لما روى ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتيمم

تيمم فمسح على وجهه وذراعيه وروى ابن عمر وجابر وابو امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولانه
بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده منها واحد كالوجه ولنا
ما روى عمار قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه
الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متفق عليه ولانه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع
السارق ومس الفرج وقد احتج ابن عباس بهذا واما احاديثهم فضعيفة
قال الاحاديث في ذلك ضعاف جدا ولم يروها اصحاب السنن الا حديث
ابن عمر وقال احمد ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عندي حديث
منكر قال الخطابي رواية محمد بن ثابت وهو ضعيف وحديث ابن الصمة
صحيح لكن انما جاء في المتفق عليه فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا كما تقدم
ثم احاديثهم لا تعارض حديثنا لانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا
ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما ان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا لا ينفي
الاجزاء بمرة ومار وي في حديث عمار الى المرفقين فلا يعول عليه انما
رواه سلمة وشذ فيه وذكر ذلك النسائي فلا يثبت مع الشذوذ انه
تفرد عليه وخالف فيه سائر الرواة الثقاة وتاويل الكفين بالمرفقين
الى المرفقين مع كونه لا يعرف في اللغة باطل لان عمار الراوي له الحاكي
فعل النبي صلى الله عليه وسلم افتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه
والكفين عملا بالحديث واقر شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل
لا احتمال فيه وهو حكم القاضي في ذا نازعا اي نازع مالك والقاضي
بينه ان المسنون ضربة واحدة للوجه واليدين الى الكوعين فقال بعد
صفة الوجوه واما صفة المسنون وضربتان يمسح بادلاهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين لما تقدم من الاحاديث وغرضه من

الخلال صح

الخلاف وانما اختار احمد الاولى لان الاحاديث الصحيحة
انما جاء فيها المسح الى الكوعين **وعند فقد الماء والتراب** ص ولا
تعد كذا جواب اي ومن عدم الماء والتراب **صلى الفرض** فقط على حسب
حاله ولا يزيد على ما يجزي وكذا لو كان به قروح لا يستطيع معها مس
البشرة بماء ولا تراب فيصلي الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة
عليه وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا يصلي حتى يقدر
على احدهما وقال الشافعي يصلي ويعيد وعن اصحاب مالك
كالقولين الاخيرين **ولنا** ما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث اناسا لطلب قلادة اضلتها عايشة فحضرت الصلاة فصلوا
بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فنزلت اية
التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا امرهم باعادة فدل
على انها غير واجبة ولان الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه
كالستارة ولانه احد شروط الصلاة فسقط عند العجز عنه كسائر
شروطها **وان تكن نجاسة في البدن** ص **كحدث يتيمم لها عن** اي
يجوز التيمم للنجاسة على البدن اذا عجز عن غسلها لخوف الضرر او عدم الماء
ويمر بالصعيد **بعد** تخفيفها ما امكن لزوما ولا اعادة قال احمد
هو بمنزلة الجنب يتيمم وقال اكثر الفقهاء لا يتيمم لها لان الشرع انما
ورد بالتيمم للحدث وكل النجاسة ليس في معناه لان المقصود
العمل ازالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم **ولنا** قوله
عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا الانها طهارة في البدن تراد للصلاة فجاز
لها التيمم قياسا على الحدث وقولهم لم يرد به الشرع قلنا سود حكمه
في عموم الاخبار ويشترط لصحة التيمم لها النية فينوي الاستباحة
فيها لقوله عليه السلام وانما لكل امرء ما نوى ولان التيمم

طهارة حكمية وغسل النجاسة بالماء عينية فجاز ان تشترط النية
في الحكمية دون العينية لما فيهما من الاختلاف ويجب فيه التسمية و
تسقط سهوا كالتيمم المحدث لقول احمد هو بمنزلة الجنب **يخلع خفه يبطل التيمم**
جبيرة والشيخ في ذا قالا لا اسلم يعني اذا تيمم وعليه خف او عمامة او
جبيرة ونحوها لبسها على طهارة بالماء ثم خلع الخف او نحوه بعد ان تيمم
بطل تيممه قال في الانصاف وهو المذهب المنصوص عن احمد في
رواية عبد الله على الخفين وفي رواية حنبل عليهما وعلى العمامة انتهى
لانه مبطل للوضوء فابطل التيمم كسائر مبطلاته وبهذا يحصل التيمم عن الحدث
الاصغر على ما ذكرنا قاله في الشرح وقال الشيخ الموفق والشارح
وصاحب الفايق والشيخ تقي الدين قاله في الفايق وقدمه الناظم لا
يبطل تيممه بذلك لان مبطل الوضوء نزع ما هو ممسوح عليه فيه ولم يوجد
هاهنا ولان اباحة المسح لا تصيرها ماسحا ولا بمنزلة الماسح وردد
المجد بان التيمم وان اختص بعضوين صورة فانه متعلق بالرب حكما وقيل
خلع خف ونحوه فيما تقدم انتقاضا مدة المسح وسائر مبطلات طهارة
المسح **وفي الوضوء حيث ما تقدما** ص **يخلع خف نقضه قد سلما** يعني ان
الشيخ الموفق قد سلم نقض الوضوء الممسوح فيه على خف ونحوه بخلعه
وانما خالف في التيمم عنه فقط **ومن باب الحيض** وهي
لغة السيلان ما خوذ من قولهم حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الاحمر وشرعا عادم طبيعة
ترخيه الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة والاستحاضة
سيلان الدم في غير اوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم
يسمى العاذل والنفاس الدم الخارج بسبب الولادة **اكثر سن الحيض**
خمسون سنه ص **فحنبل عن شيخه قد عنعنه** اي روى حنبل عن الامام
احمد ان اكثر سن الحيض خمسون سنه وهو قول اسحق ويكون حكمها فيما
تراه بعد الخمسين سنه حكم المستحاضة واستدل الامام بقول عايشة

نعله
ومثل خلع
يتم
حسب

سبكة الألوكة
www.alukah.net

واذا بلغت المراة خمس سنين خرجت من حد الحيض وقالت ايضا لن
ترى في بطنها ولدا بعد الخمس رواه ابو اسحق الشالنجي ولا فرق بين قرشية
العرب وغيرها على الصحيح لاستوائهن في جميع الاحكام وحنبل هو
ابو علي بن اسحق الشيباني بن عم الامام احمد سمع ابا نعيم الفضل بن
دكين وابا غسان ومالك بن اسماعيل وعفان بن مسلم والامام احمد
وغيرهم وحدث عنه ابنه عبيد الله وقيل عبد الله وعبد الله البغوي
وابو بكر الخلال وغيرهم وروينا بالاسناد الى حنبل بن اسحق قال
جمعنا عمي ابو صالح وعبد الله وقرا علينا المسند وما سمعه منه
يعني تاما غيرنا وقال لنا ان هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من اكثر
من لسبعماية وخمسين الفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وتوفي
بواسط في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين ومايتين رحمه الله قاله في المطلع
والطهر بين الحيض فاقل خبره ٥ **اقله ثلاثة مع عشرة** يعني ان اقل
الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما بليليها وهو قول ابي حنيفة والثوري
ومالك وقال الشافعي اقله خمسة عشر وعن احمد نحو ذلك لقوله عليه السلام
تمكث احداكن شطر دينها لا تصلي **ولنا** ما روى احمد عن علي ان امراة
جاءته قد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت
عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة
من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهدت بذلك فهي كما قالت
فقال علي قالون اي جيد بالرومية ولا يقول مثل هذا الا توقيفا
وهو قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه ولا يتصور الا على قولنا اقله ثلاثة
عشر واقل الحيض يوم وليلة وهذا في الطهرين الحيضتين واقل الطهرين
الحيضة فاقل خلوص النقاء الذي لا تتغير معه قطنة احتشتها ولا يكره
فرج ليس اجماع اي يجوز ان يستمتع من الحايض بدون الفرج حتى ما
بين السرة والركبة لانه ليس بجماع والمحرم الجماع وهو الوطي في الفرج

خاصة وهو قول عكرمة وعطا والشعبي والثوري واسحق وقال
ابو حنيفة ومالك واش فعي لا يباح الاستمتاع منها بما بين السرة و
الركبة لقول عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حايض رواه البخاري ومسلم بمعناه وعن عبد الله بن سعد الانصاري
انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض
قال ما دون الازار رواه البيهقي **ولنا** قوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض وهو امر لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيص
موضع الدم بالمنع يدل على اباحة ما عداه ويوضحه ان سبب نزول
الاية ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اعتزلوها فلم يواكلوها ولم يشاربوها
ولم يجتمعوا معها في البيت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلعم
فنزلت هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح
رواه مسلم وهذا تفسير للاية وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القا على فرجها خرقة رواه ابو داود و
حديث عايشة ليس فيه دليل على ما نحن فيه الا ترى انه عليه السلام قد ترك
المباح تعذر اكتركه الصب والحديث الاخر يدل بالمفهوم والمنطوق راجح
عليه **فان وطئ في الفرج فعليه كفارة** يعني ان وطئ من يحامع مثله امراة حال
جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة دينار اي مثقال من الذهب
او نصفه على التخيير لحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي
ياتي امراته وهي حايض قال ان يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد وابو
داود والترمذي والنساي لكن مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب
وقد قيل لاحمد في نفسك منه شيء قال نعم وعنه لا كفارة عليه وهو قول ابي
حنيفة ومالك واش فعي في المشهور عنه ولا فرق بين المكره والناسي و
الجاهل وغيرهم لعموم الخبر **وكذا في المراة المختارة** يعني ان الحايض ان
طاوعت على الوطي وجبت عليها الكفارة تض عليه لانه وطي يوجب الكفارة
على الرجل فاوجبها على المراة كالوطي في الاحرام فان اكرهت فلا كفارة وقلت
وقياسها الجاهلة والناسية ولم ار ه في كلامهم والنفاس كحيض فيما سبق

www.alukah.net

وعندنا يحرم وطي المرأة ه ان تستحاضت لا لخوف العنت اي يحرم وطي
المستحاضة في الفرج الامع خوف وقوع في المحظور منه او منها وبه
مذهب ابن سيرين والشعبي لقول عايشة المستحاضة لا يغشاها زوجها
ولان بها اذى اشبهت الحايض لكن الكفارة فيه وعنه يباح وطيها
مطلقا وهو قول اكثر العلما لما روي ابو داود عن عكرمة عن حمنة بنت
جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال ان ام حبيبة كانت
تستحاض وكان زوجها يغشاها وكانت حمنة تحت طلحة وام حبيبة تحت
عبد الرحمن بن عوف وقد سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة
فلو كان حراما لبينه لهما فاما مع خوف العنت فيباح على الروايتين
لان حكمه اخف من حكم الحيض ومدته تطول فان انقطع دمها ابيح
وطيها قبل الغسل لانه غير واجب عليها وعدم الطول فيهما يسقطه
ومن عقيل قال ايضا يشترط يعني اذا خاف العنت ابيح وطي
المستحاضة سوا وجد طولا اي ما لا حاضر النكاح غيرها اولا وقال
ابن عقيل لا يباح وطيها الامع خوف العنت وعدم الطول قياسا
على نكاح الامة قاله في الرعاية الكبرى وقال الشيخ الشديد يخوف
العنت اذا اذا تعدى الدم بالمبتداة وجاوز الاقل فاسمع بناه لا تلفت
ثلاث مرات لهذا الفعل ه ان يتفق فتشتغل اليه ه ونقض ما صامته
فرضا فيه وجمله ذلك ان المبتداة اول ما ترى دما او صفرة او كدرة
ولم تكن حاضت قبله اذا كانت في وقت تميز حيضها وهي بنت تسع سنين
فاكثر وتعدي اي جاوز دمها اقل الحيض وهو يوم وليلة لان دم
الحيض فانها تجلس بمجرد ما ترى الدم فتمنع الصلاة والصيام ونحوهما
يوم وليلة لان دم الحيض جملة وعادة ودم الاستحاضة لعارض الاصل
عدمه ثم تغتسل وتتوضا لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم وتفعل
ما يفعله الطاهرات الا انها لا توطى فاذا انقطع دمها لاكثر الحيض

يمكن حيضها

فما دون

فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر
الثاني والثالث فان كان في الاشهر الثلاثة متتابعا وبا صار ذلك
عادة وعلمنا انها كانت حايضا فيجب عليها قضا ما صامته ونحوه
من الفرض فيه لانا تبينا انها صامته في زمن الحيض لان العبادة
واجبة في ذمتها بيقين فلا تسقط بامر مشكوك فيه كالمعتدة لا يحكم
ببرا رحمها قبل الثالثة وعنه تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز اكثر
الحيض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وابن ابي ليلى واختاره الموفق
وصاحب الفايق لان دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض
لفساد والاصل فيها السلامة وعلم مما تقدم انه لو انقطع لدون
يوم وليلة انه دم فساد وان العادة لا تثبت بدون ثلاث وهكذا
في الحكم من تقدمت ه عادتها او زادة او تاخرت ه لا تلفت الا اذا
تكرر لها فنص هذا عندنا تقرر اي اذا كان للمرأة عادة مستقرة
في الحيض فرات الدم في غير عادتها لم تلتفت اليه حتى يتكرر ثلاثا
فتنتقل اليه ويصير عادة لها وتترك العادة الاولى لكن تغتسل عند انقطا عه
واذا رات زايدا على عادتها اغتسلت عند مضي عادتها وصامت وصلت
فاذا انقطع لاكثره فما دون اغتسلت ثانيا لجواز ان يكون حيضا
كما قلنا في المبتداة واذا صار عادتها تقضي صوم فرض ونحوه كانت
فعلته فيه لانا تبينا انها صامت في حيض ولم تقض الصلاة لان
الحايض لا تقضي الصلاة ولا توطى مع رويته الدم قبل ان تغتسل لاحتمال
ان يكون حيضا اذ هو الاصل وانما امرت بالعبادة احتياطا وقال
ابو حنيفة ان راته قبل العادة فليس بحيض حتى يتكرر مرتين وان
راته بعدها فهو حيض واختار الموفق وجمع انها تصير اليه من غير تكرار
وبه قال الشافعي وعمل النساء عليه ووافق النعمان في بعض الصور
في النقص عن عادتها لا ما عبر يعني اذا انقطع دم الحيض ثم عاد ولم
يجاوزها فهو من حيضها ووافقنا النعمان وابو حنيفة على ذلك

وهو مذهب الثوري ايضا لانه صادف زمن العادة فاشبه ما لو لم
ينقطع وقوله ما عبر اي مارات بعد العادة فانه لا يكون حيضا حتى تكرر
ان امكن جعله حيضا فيكون حكمه حكم الزايد عن اقل الحيض في المبتدأة
وان لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة **وان ترى معتادة الصفرة**
في غير العادة او الكدرة ٥ **ليس بحيض ذا لم تكرر** ٥ **وغسلها**
ليس بواجب ٥ اي اذا رات الحايض المعتادة صفرة او كدرة وهي
شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة فليس بحيض ولو تكرر فلا تترك الصلاة
والصيام ونحوهما ولا يغتسل عند انقطاعه لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر واما الصفرة
والكدرة في العادة فحيض لدخولها في عموم قوله تعالى قل هو اذا ولقول عايشة
وكان النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة ولا تعجل حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك واحمد هي ماء
ابيض يتبع الحيضة **ويدخول الوقت طهر يبطل به ما استحاضة قد تفعلوا**
لا بالخروج منه لو تطهرت ٥ **فالفرض لم يبطل بشمس ظهرت** يعني ان المستحاضة
ومن به سلس البول ونحوه يتوضا لوقت كل صلاة الا ان يخرج منه شئ وهو
قول اصحاب الراي لحديث علي بن ثابت عن ابيه عن جده في المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرايها ثم تغتسل وتصوم وتصلي وتتوضا عند كل صلاة رواه ابو داود
والترمذي وعن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت حديثا ثم قال توضاي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح فاذا توضا احد بعد دخول الوقت ثم بعد دخل
الوقت بطلت طهارته لان دخوله يخرج به الوقت الذي توضا فيه والحدث
مبطل للطهارة وانما عفي عنه مع الحاجة الى الطهارة ولا حاجة قبل الوقت وان
توضا بعد الوقت صح وضوءه ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن
التحرز منه ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت اذا لم يدخل وقت صلاة اخرى من
الخمس فمن تطهرت لصلاة الصبح لم يبطل وضوءها بطلوع الشمس لانه لم يدخل
وقت صلاة اخرى قال المجد في شرح الهداية ظاهر كلام احمد ان طهارة المستحاضة
تبطل بدخول الوقت دون خروجه وقال ابو يعلى تبطل بكل واحد منهما

ثم قال والاول اولى انتهى ومشى على الثاني في الاقناع والمشهور عند الحنفية
انه لا يبطل بخروج الوقت لا بدخوله فلو توضات بعد طلوع الشمس لم يبطل
حتى يخرج وقت الظهر **وما رأت من الدما ذات الحبل** ٥ **قبل وضع بعد او**
يستمل ٥ **فهو لنفاس تترك العادة** ٥ **فيه ولا تعده في العادة** يعني ان الحامل
لا تحيض وفاقا لابي حنيفة فلا تترك الصلاة ولا الصوم اذا رات دما قبل
ولادة بيومين او ثلاثة بامارة على قرب الوضع وسواء قال انه دم خرج
بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعده فان رات الدم من غير علامة
لم تترك له العبادة لان الظاهر انه دم فساد فان تبين كونه قريبا من
الوضع لوضعها بعد يوم او يومين اعادة الصوم المفروض من الصوم
المذكور ص الذي صامته فيه وان راته عند العلامة تركت العبادة وان تبين
بعده عنها اعادت ما تركته من العبادة الواجبة لانه تبين انه ليس بحيض
ولا نفاس وقوله ولا تعده في العادة اي لا تحتسبه من الاربعين التي هي
مقرة النفاس **فالنفاس الاربعين وطيها** ٥ **وان تكن بلا دم كرهها** اي اذا انقطع
النفاس في الاربعين واغتسلت كره وطيها قال احمد ما يعجبني ان يأتيها
زوجها عاجل حديث عثمان بن ابي العاص انها انته قبل الاربعين فقال لا
تقربني ولانه لا يأمن عود الدم في زمن الوطي فيكون واطيا في نفاس ولا يحرم
وطيها لانها في حكم الطاهرات ولذلك يجب عليها العبادة **ومن كتاب**
الصلاة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال اصلعم
اذا دعي احدكم فاليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل وشرعا
اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي واجبة بالكتاب والسنة
والاجماع والكد اركان الاسلام بعد الشهادتين وفرضت ليلة الاسرى سميت صلاة
لاشتمالها على الدعاء **لا تسقط الصلاة بالاغماء** ٥ **فرض كالشرب للدواء ملاق**
ان طال به الاغماء ٥ **او قصر لحكم كذا سواء** ٥ اي لا يسقط وجوب الصلاة بالاغماء
بسبب مرض كالوشرب دواء مباحا او محرما او مسكرا وكذا الصوم ونحوه
ويروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جبير وسواء طال الاغماء
او قصر وقال مالك والكافي لا يلزمه قضا الصلاة الا ان يفيق في
جزء من وقتها لانه يروى ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها وقال اصحاب الراي ان اغمي عليه اكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا والا قضاها لان ذلك يدخل في التكرار فاسقط القضاء كالجنون ولنا ان الاغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا اشبه النوم وحديثهم يرويه الحكم بن سعد قال البخاري يتركونه وقياسه على الجنون لا يصح لانه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم ولا يجوز على الانبياء عليهم السلام بخلاف الاغماء وما لا يؤثر في ايسقاط الخمس لا يؤثر في اسقاط الزائد عليها كالنوم **وتارك الصلاة حتى تكسلا يقتل كفرا ان دعي وقالا له** **وماله في ولا يغسل ولا يصلى عليه وصحح الشيخان حد لا يقتل** من يجحد وجوب الصلاة عالما او جاهلا وعرف واصر كفر قال الموفق لا اعلم في هذا خلافا لانه لا يجحدها اذ من الانكار بالله ورسوله واجماع الامة فيستتاب فان تاب والا قتل وان تركها تهاونا وكسلا لا يجحدها ودعاه الامام او نائبه الى فعلها وهدده فقيل له صل والا قتلناك فان لم يصل حتى تضايق الوقت التي بعدها وجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وان تركها يفعلها والا وجب قتله كفرا في احد الروايتين قال في الانصاف وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب انتهى وحينئذ فلا يغسل ولا يصلى عليه بل يوارى لعدم ماله في بيت المال وقال ابو حنيفة لا يقتل لحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وكافر وقال مالك والشافعي يقتل حدا واختاره ابو عبد الله بن بطة وانكر قول من قال انه يكفر واختاره الموفق وقال هو اصوب القولين ومال اليه الشارح واختاره ابن عبدوس المتقدم وصححه المجد صاحب المذهب ومسبوك الذهب وابن رزين والناظم والنصيحي ومجمع البحرين وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر وابن تميم والفايق وحينئذ فيقتل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويورث ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله رواه احمد وفي لفظ عن قتل المصلين ولانها ركن من اركان الاسلام لا تدخله النيابة فوجب

ان يقتل

كفرا

ان يقتل تاركه كالشهادتين وحديثهم حجة لنا لان الاخبار المذكورة تدل على ان تركها كفر فيكون من احدى الثلاث ثم ان احاديثنا خاصة تخص عموم ما ذكروه وقياسهم على الحج لا يصح لاختلاف الناس في جواز تاخيره بخلافها **فان الصلاة يسلم منها في كل حال وبذا يكفر** وكافر مجـ **حتى ولو منفردا فصلى او خارج المسجد ليس الا** اي يحكم باسلام الكافر اذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة او منفردا داخل المسجد او خارجه في دار الاسلام او حرب لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله مالنا وعليه ما علينا وقال عليه السلام بيننا و بينهم الصلاة فجعل الصلاة حدا فمن اتى بها فينبغي ان يدخل في حد الاسلام ولانها احد مباني الاسلام المختصة به فاذا فعلها حكم باسلامه كالشهادتين **بايجاب من وقت الصلاة تلزم ان بلزم** **لها** اي اذا دخل وقت صلاة ولو لقدر تكبيرة ثم طرا مانع من حيض او جنون ونحوهما لزم القضا لان الصلاة تجب باول وقتها ويستقر وجوبها بذلك وقال الشافعي واسحق لا تستقر الا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضا بما دونه واختاره ابو عبد الله بن بطه **ويجب الترتيب في القضاء مع عدم النسيان كالاداء** **حتى ولو في الحكم اذا فاتته عند فرض يوم وليلة للزم** اي يجب الترتيب بين الصلاة الفايتة والحاضرة وبين الفوايت قلت او كثرت كاداء الفرايض ويسقط بالنسيان وقال الشافعي لا يجب مطلقا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة لانه يشق ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات فقضاهن مرتبات رواه احمد والترمذي والنسائي وقال صلوا كما رايتموني اصلي وكالاربع ما زاد عليها ولانها صلوات واجبات تفعل في كل وقت منع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس واقصاؤه الى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع والسجود واما سقوطه بالنسيان فلحديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان وحيث اعتبر الترتيب فنوشرط لصحة

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة ويسقط ايضا بخشية خروج الوقت ولو المختار وقوله
فانتبه للفرض اي ليتيقظ للواجب عليك ولا تغفل منه **ومن**
باب الاذان وهو لغة الاعلام قال تعالى اذان
من الله ورسوله اي اعلام والاذان للصلاة اعلام بوقتها
وشرعا اللفظ المعلوم المشروع في اوقات الصلاة في الجملة
فرض على الكفاية الاذان ٥ **وليله قام به البرهان** اي الاذان
فرض كفاية حضر للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الاحرار فاذا تركه
اهل بلد قاتلهم الامام وهو قول عطا ومجاهد وبعض اصحاب مالك
وقال ابن المنذر الاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به مالك بن الحويرث وصاحبه والامر يقتضي
الوجوب وداوم عليه وخلفاءه واصحابه ولانه من شعائر الاسلام
الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فاذا قام به من تحصل به الكفاية سقط
عن الباقين كسائر فروض الكفايات لان بلالا كان يؤذن للنبي صلى
فيكتفوا به وانما قلنا يجب في الحضر فقط لان الاذان انما شرع في الاصل
للاعلام بالوقت ليجتمع الناس الى الصلاة ويدركوا الجماعة وقوله
وليله قام به البرهان اي قام البرهان بصحة دليل وجوب الاذان لان
حديث مالك بن الحويرث متفق عليه وهو ظاهر في وجوبه **وحكم الاقامة**
كالاذان لان حديث مالك ديستان سنا وللمنفرد ومقتضيه **وفاسق اذانه**
كالعدم اي لا يصح اذان الفاسق لانه شرع للاعلام ولا يصح الاعلام
بقول الفاسق لانه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن علم ظاهر
الفسق فان كان مستور الحال فيصح اذانه قال في الشرح بغير خلاف
علمناه فيه **كذا من فاه بالمحرم** اي من تكلم بمحرم كسب مسلم وفحش
في الاذان فاذانه كالعدم لبطلان بذلك وان كان كبيرا لانه فعل
محرما فيه اشبه الردة **وحيث اذن تندب الاقامة** ٥ **الا اذا شق فلا ملامة**
يعني يستحب ان يقيم الصلاة في الموضع الذي اذن فيه قال احمد في

الى ان يقيم في مكانه قال ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال لا تسبقني بآمين
يعني لو كان يقيم في المسجد لما خاف ان يسبقه بالتامين لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يكبر بعد فراغ بلال من الاقامة ولان الاقامة شرعت للاعلام فهي
كالاذان فاذا شق عليه ان يقيم في موضع اذانه كالذي يؤذن في المنارة
او في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة مع
الامام **وجلسة بعد اذان المغرب** ٥ **تندب حتى تركها اكره** نص **اي يستحب**
ان يجلس بعد اذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ويكره تركها يعني انه
خلاف الاولى لما روى تمام في فوائده باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جلوس المؤذن بين الاذان والاقامة في المغرب سنة وروى عبد الله
بن احمد باسناده عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل
بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته
في مهل ولان الاذان شرع للاعلام فيسن تاخير الاقامة ليدرك الناس صلاة
المغرب جماعة كسائر الصلوات **قد قامت الصلاة حيث تسمع** ٥ **الى الصلاة**
فالقيام يشرع اي يسن قيام الامام الى الصلاة عند قول المقيم قد قامت
الصلاة ويسن قيام المأمومين عند قيام الامام عند قول المقيم ذلك ان
رأوا الامام لان بلالا اخبر بمعنى الامر ومقصوده الاعلام ليقوموا فيستحب
المبادرة الى القيام امتثالا للامر وروى مسلم عن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ومن
للمقيم ان يكون في الاقامة كلها قائما كالاذان **والركعتان قبل فعل المغرب**
تندب لا تكره عن صحب النبي اي لا تكره صلاة ركعتين بعد اذان المغرب
قبل فعلها بل تندب لفعل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كحديث انس وغيره كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا
ركعتين وما ذكره المصنف من ندب الركعتين المذكورتين هو ظاهر
من قول الاقناع ويباح الركعتان بعد اذان المغرب على الصحيح من المذهب
وفيهما ثواب وقال في الانصاف ويباح صلاة الركعتين قبل صلاة المغرب
على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الاصحاب وجزم به في المغني

www.alukah.net

والشرح ذكره في صلاة التطوع وسومن المفردات وقيل يكره قال
بن عقيل لا يركع قبل المغرب شيئا وعنه ليس فعلها جزم به ناظم المفردات
وسي من المفردات ايضا وعنه بين كل اذانين صلاة وقال بن هبيرة في غير
المغرب ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة اي امكنتها
وواجب في الفرض ستر المنكب اي يشترط لصحة الفرض ستر احد العاتقين
مع العورة ان كان قادرا واختاره بن المنذر وقال اكثر الايجب ستر غير
العورة لانها ليس من العورة اشبهها بقية البدن ولنا حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء رواه مسلم وعن بريدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف
ولا يتوشح به وان يصلي في سراويل ليس عليه رداء رواه ابو داود ويجزئه
وضع ثوب على احد عاتقيه وان كان يصف البشرة لان وجوب ذلك
بالخبر ولفظه لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا
يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعم وعلى ما يستر البشرة وما لا يستر ولا يجزئه
وضع يخوجل على عاتقه لانه ليس بستر ولا لباس ويجزي في النفل ستر
العورة فقط نص عليه في رواية حنبل لان مبناه على التخفيف ولذلك يسامح
في بترك القيام وترك الاستقبال في السفر وجمعا بين الاخبار وتبطل
الصلاة في المغصوب من ارض او ثوب وفي آخر اي وتبطل صلاة من
يصلي في موضع مغصوب او ثوب مغصوب او حرير وكذا ما غالبه حرير
حيث حرم وكان عالما ذاكرا لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
اي مردود قال بن عمر من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله رواه احمد لكن في اسناده رجل غير معروف
ولان قيامه وقعوده في ذلك منهي عنه فكيف يكون متقربا بما هو عاص به
ما مورا بما هو منهي عنه والمغصوب بعضه كالمغصوب كله وكذا لو صلى وعليه
سترتان احدهما مغصوبة سواء كان المغصوب العورقاني او التحتاني
لان الستر لا يختص باحدهما وكذا الحج بمال مغصوب فان كان جاهلا

اوناسيا انه مغصوب فعبادته صحيحة لانه غير اثم اذن ومواطن النهي
على المشهور من المذهب معاطن مقبرة وقارعة الطريق ثم المجزرة وظهر
بيت الله والحمام والحش لحشوش بها الامام اي المواضع عن الصلاة فيها
على المشهور في المذهب معاطن جمع معطن وهي ما تقيم فيها وتناوي
اليها والمقبرة والحمام وقارعة الطريق اي محل قرع الاقدام دون ما على
عن جادة المسافرين وبيوته والمزبلة والمجزرة وظهر بيت الله الحرام وحكم
داخله كذلك والحش الامام احدهما الحش فلا تصح فيه الصلاة تعبدا لحديث
جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال اني اصلي في مبارك الابل قال لا رواه مسلم وقوله عليه السلام
الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة رواه ابو داود وحديث بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت
الله والمقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وعطن الابل وممخة الطريق رواه
ابن ماجة ومذهب الاحاديث خاصة فتقدم على عموم عمرنا والحش بفتح الحا و
ضمها موضع قضاء الحاجة ومذهب الاحاديث احكم فيه بطريق التنبيه
لانه اذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة
فالحش اولى لكونه معدن للنجاسة ولانه قد منع من ذكر الله فيه والكلام
فمنع الصلاة اولى ولا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلب
ترابها او لم تنقلب ولا يصح قبران ولا ما دفن بداره وتصح فيها الصلاة
على الجنازة ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل والمسلخ والاماكن وكل
ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له واسطحة هذه المواضع مثلها
فيما تقدم واختار الموفق صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق
واسطحتها لعموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا متفق عليه
واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الابل بما حاديث صحيحة فما
عدا ذلك يبقى على العموم وحديث بن عمر رواية العمري وزيد بن هبيرة وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكلم فيهما من قبل حفظها فلا يترك به الحديث الصحيح ومعنى محجة الطريق الجادة في السفر **في ظهر بيت الله لكن فرق** ه **فصحح النفل فقط لم يطلق** اي فرق الاصحاب فصحوا النفل على ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض فلم يصححوه الا اذا وقف على عتبته بحيث لم يبق وراءه شيء او خارجه وسجد داخله فيصح الفرض ايضا لعدم استدباره البيت **ومالك في ذا على الوفاق** ه **ومانع في الصوم للموافق** ه اي وافق الامام مالك على ان صلاة الفرض لا تصح في الكعبة وعلى ظهرها دون النفل فتصح ولم يمنع الصلاة في المقبرة والحمام والجزرة والمزبلة وقارعة الطريق واسطحتها والحش لعموم حديث وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ابو حنيفة وان صح فهو بالصحة في الكل للحديث السابق ولان الكعبة مسجد ولانه محل للصلاة النفل فكان محلا للفرض كخارجها **وفيما** ما تقدم من احاديث النهي وقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمصلي فيها او على ظهرها غير مستقبل لجهتها قاصدا والنافلة فيهما على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعدا والى غير القبلة وعلى الراحلة في السفر **ومن باب صفة الصلاة** اي كيفيتها التي تفعل عليها **وسابع التكبير في الصلاة ما منه عن بالوجوب اتى كذا في التسميع والتحميد وتسبيحتي الركوع والسجود** ه يعني ان واجبات الصلاة عشرة اشياء على ما ذكره المصنف فيجب مع الذكر وتسقط مع السهو فمنها تكبير الانتقال جميعه في حق كل مصل غير ركوع مسبوق ادرك امامه راكعا ومنها التسميع لغير المأموم والتحميد للمأموم والامام والمنفرد ومعنى التسميع قول سمع الله لمن حمده ومعنى التحميد قول ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى تقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر رواه احمد قال الترمذي وقال احسن صحيح وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا متفق عليه والاصل في الاوامر للوجوب واما المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فتجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لكن السنة ان ياتي بها ايضا ومن الواجبات ايضا التسبيحة الاولى في الركوع والسجود وحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواهما ابن ماجة وابو داود ولم يقل ثلاث مرات وما زاد على المرة فيهما سنة **والجلسة الاولى في التشهد** اي ومن واجبات الصلاة ايضا التشهد الاول والجلوس له لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي لفظ لابن مسعود مرفوعا فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الحديث المتفق عليه والاصل في الامر الوجوب **ثانية التسليم في المجود** ه **ورحمة الله وبه اعزني** ه **وكل بسنة واجب في النقل** اي ومن واجبات الصلاة التسليمة الثانية وقوله التسليمتين ورحمة الله في غير صلاة جنازة فيهما لحديث ابن مسعود قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على يمينه وشماله رواهما مسلم وفي لفظ حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال الترمذي حديث حسن صحيح واما صلاة الجنازة فيكفي فيها السلام عليكم مرة لان مبناها على التخفيف وما ذكره الناظم رواية والصحيح ان التسليمتين ركن في غير الجنازة وسجود التلاوة وقوله ورحمة الله ركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا لما تقدم من الادلة ومشى عليه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وسنة التسليمة

الثانية سنة مطلقا وعند سنة في النفل فقط ومن واجبات الصلاة
ايضا قول رب اغفر لي بين السجدتين لحديث حذيفة انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي
وابن ماجة وقال صلوا كما رايتموني اصلي والاصل في الامر الوجوب
وقال الجمهور جميع ما ذكر سنة لانه لم يعلم صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته
ولو كان واجبا لعلمه اياه واجيب عنه بانه لم يعلمه ايضا التشهد الاخير
والسلام ولعله اقتصر على تعليمه ما اساء فيه فقط **والانف كالجبهة**
في السجود عليهما اوجبه المعبودي اي يجب السجود على الانف كالجبهة
فلا تصح الصلاة اذا ترك مع القدرة لحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه و
اليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه واشارته الى انفه تزل
على ارادته وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين **ومن سهى عن**
جلسة التشهد وقام لثالثة اسمع مقتدي جاز له الرجوع مالم يقرأ
ومع تمام النصب فاكره تيرا يعني ان نسي التشهد الاول وحده او مع
الجلوس له ونهض للركعة لزمه الرجوع والا شرع في القراءة تيان بها
ان لم يستتم قايما ولم يشرع في القراءة كره له الرجوع وان شرع في
القراءة حرم عليه الرجوع لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس واذا استتم قايما
فلا يجلس وسجد سجدتي السهو رواه احمد وابن ماجة من رواية جابر
الجعفي وقد تكلم فيه ولانه ترك واجبا فلزمه الاتيان به اذا تركه
قبل ان ينتصب قايما كما لو لم تفارق ركبتاه الارض وانما جاز رجوعه
بعد القيام لانه ركن ليس بمقصود بنفسه ولهذا جاز تركه في مواضع
بخلاف غيره من الاركان ولهذا لا يرجع اذا شرع في القراءة كما لو شرع
في الركوع لان ذلك مقصود لذاته وكذا كل ذكر واجب تركه سهوا

ثم ذكره

ثم ذكره فيرجع الى التسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وكذا حكم المسبوق
اذا سلم امامه وقام لقضاء ما فاته فتسجد الامام للسهو ففي رجوعه ما سبق من
من التفصيل قياسا على التشهد **ولا اسود البهيم في الكلب بلا ارتياب**
وهكذا المراة والحمار صلاة من بين يديه سارا يعني
اذا مر بين المصلي وسترته او بينه وبين سترته قريبا منه ان لم يكن سترة كلب اسود
بهيم وهو ما لا لون فيه سوا السواد **والمراة** او حمار بطلت صلاته لقوله عليه
السلام اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة
الرحل فان لم يكن فانه يقطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود وقال
عبد الله بن الصامت فما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان رواه مسلم وابو داود وغيرهما وما ذكره المصنف من كون الحمار والمراة
تبطل الصلاة بمرورهما هو رواية اختارها المجد ورجحها الشارح وقدمها في المستوعب
وبن تميم وحواشي بن مفلح وعنه لا تبطل بمرورهما وهي المذهب نقلها الجماعة عن الامام
احمد وجزم بها الخرقي وصاحب الهدي والوجيز والافادات والمنور والمنتخب
قال في المغني هي المشهورة وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرهم لان زينب بنت ابي سلمة مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقطع صلاته رواه احمد وابن ماجة باسناد حسن وعن الفضل بن عباس
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحرا ليس بين يديه
سترة وحمار لنا وكلب يعبثان فما بال ذلك رواه ابو داود **ومن باب**
سجود السهو قال في النهاية السهو في الشي تركه من غير علم والسهو عن الشي تركه
مع العلم به **ومن قرا القران في التشهد او عكسه فقس عليه واقتدي**
او جا في ثالثة للظهر بسورة او مغرب او عصره اذا اتى بذا كسهوا
يشرع له السجود في الاصح فاسمعا اي بين السجود اذا اتى بقول مشروع في
الصلاة غير السلام في غير موضعه كان قرا في موضع التشهد او ركعا او ساجدا
او تشهد قايما او راكعا او ساجدا او قرا سورة في غير الاوليين من مغرب او
ظهر او عصر او عشا او اتى بتسبيح الركوع في السجود او عكسه ونحوه فالسجود

www.alukah.net

للسهو استحبابا في اصح الروايتين لعموم قوله عليه السلام اذا نسي احدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس رواه مسلم ولا يجب السجود للسهو لان عمده
لا يبطل الصلاة بخلاف السلام قبل اتمامها او ان اتى فيها بذكر او دعاء
لم يرد به الشرع كقوله امين رب العالمين وقوله في التكبير الله اكبر كبيرا او نحوه
لم يشرع له سجود السهو لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا
يقول في الصلاة الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
فلم يأمره بالسجود ولا يسن السجود لترك سنة فولية او فعلية لانه لا يمكن
التحرز من تركها لكنه مباح فلا تبطل الصلاة به ومن سها عن ركن
ركعة فلم يذكره حتى بقراءة الاخرى ألم فانما تبطل تلك الركعة
فقط ولا تقل دن بالرجوع يتبع الرجوع بالشروع ومالك قيد بالركوع
والشافعي والنعمان فيها حنث يرجع قالا عند فا مطلقا
يعني اذا ترك ركنا كركوع او سجود او طمأنينة ونحوه سهوا ولم
يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت التي ترك منها فقط ولا
يرجع ليأتي بالركن المتروك وما بعده بل يمضي في صلاته والركعة
التي تليها تكون كما عوضا نص عليه في رواية جماعة وقال مالك
انه ذكر قبل رفعه من ركوع الثانية يرجع واعتد بالركعة الاولى وان
ذكر بعد رفعه من ركوع الثانية الغا الاولى وقال ابو حنيفة وان في
يرجع الى المتروك مطلقا فيأتي به لكن عند الشافعية يرجع اليه ما لم
يصل الى مثله فتلغو الركعة ولنا ان المرحوم في الجمعة اذا زال الزحام
والامام راكع في الثانية فانه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود من الثانية
دون الاولى كذا هنا فاما ان ذكر قبل الشروع في القراءة اعاد فاتى
به وبما بعده لانه ذكره في موضعه فلزمه الاتيان به كما لو ترك سجدة
من الركعة الاخيرة فذكرها قبل السلام فانه يأتي بها في اكمال وان علم
بعد السلام فهو كترك ركعة ان طال الفصل او احدث او تكلم ابتدا
الصلاة لتعذر البنا والا اتى بركعة كاملة سجدتي السهو قبل السلام
وبعده في صورتين والسلام سلم من نقصانها فيما نقل كذا امام

شك بالظن عمل يعني ان سجود السهو محله قبل السلام في جميع الصور
الا في صورتين الى اخره احدهما ان يسلم قبل اتمام صلاته فيتنبه له
السجود بعد السلام له لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين فان فيه
فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه
مسلم الثانية اذا كان اماما او شك في عدد الركعات وبنى على غلبة ظنه
فانه يسجد بعد السلام ايضا بالحديث بن مسعود نص على ذلك في رواية
الاثرم فقال انا اقول لكل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه
بعد السلام وساير السهو سجد فيه قبل السلام لانه من شأن الصلاة فكان
فيها كسجود صلبها فلا وانما خولف في الصورتان للنص لكن الصورة الثانية
مبنية على كون الامام يعمل عند الشك بظنه لان له من ينبهه ان اخطأ والمذهب
انه يبني على اليقين حتى يتيقنوه واذا سجد ما قلنا انه قبل السلام بعده
او بالعكس صح لان كونه قبله او بعده مذهب فقط وحيث سجد بعد السلام فانه
يتشهد بعد السلام ويسلم لحديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح ولانه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل انه
لا يجب التشهد لان ظاهر الحديثين الاولين انه سلم من غير تشهد ومما يصح من
هذه الرواية ولانه سجود منفرد اشبه سجود التلاوة قاله في الشرح ومراده
بالحديثين الاولين حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم قال فيه سجدتي
السهو ثم سلم وحديث بن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم ومن باب
سجود التطوع وسجود التلاوة التطوع لغة نفل الطاعة وشرعا طاعة غير
واجبة والنفل والنافلة الزيادة والتنفل التطوع ومن وتره بركعات
خمس بجلسة تشهد لا بالعكس اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة كما جاء
وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا واذا اوتر بخمس سردها
فلا يجلس الا في اخرها لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرها
متفق عليه وهكذا الوتر بسبع يفعل اذ مثله عن النبي ﷺ اي اذا اوتر
بسبع سردها فلا يجلس الا في اخرها لحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

قال توضأ ثم صلى سبعا وخمسا وتربهن لم يسلم الا في اخرهن رواه مسلم
وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او خمس
لا يفصل بتسليم رواه النسائي **ومن يكن بالتسع ايضا صانعه**
يجلس في الثامنة والتاسعة اي ومن اوتر بتسع ركعات
سرد ثمانيا ثم يجلس فيتشهد التشهد الاول ثم يقوم فيأتي بالتاسعة
ثم يتشهد التشهد الثاني ويسلم لفعله عليه السلام رواه مسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها **وقيل في السبع كذا تفعل لاه كالخمس والشيخ لهذا**
نقلا يعني اذا اوتر بسبع قيل انه يسرد ستا ويتشهد التشهد الاول ثم يقوم
فيأتي بالركعة السابعة ثم يتشهد التشهد الاخير ويسلم واختاره الشيخ
الموفق والشارح وغيرهم لان حديث عائشة من رواية ابي داود اوتر
بسبع لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة **رفع**
اليدين في سجود التالي ٥ لو في الصلاة جاء عن رجالي اي يسن لمن
سجد للتلاوة قارئا كان او مستمعا ان يرفع يديه اذا اراد السجود ولو
كان في الصلاة نص عليه وهو المذهب لما روى وايل بن حجر قال قلت لاني
لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكبر اذا خفض ورفع ويرفع
يديه مع التكبير قال احمد بن ابي خليل في مناسكه وفيه رواية اخرى لا يرفع
يديه في الصلاة اختاره القاضي قال الشارح وهو قياس المذهب
لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه في سجود الصلاة كذلك
ههنا **ومن يكن سامعا لا مستمعا ٥ سجوده فليس بذا شرعا** يعني ان سجود
التلاوة ليس سنة للسامع الذي لا يقصد الاستماع روي ذلك عن عثمان وابن
عباس وعمران بن حصين وبه قال مالك وقال اصحاب الرأي عليه السجود وروي
عنه عن ابن عمر والنخعي واسحق لانه سامع للسجدة اشبه المستمع وقال
الشافعي لا اكد عليه السجود وان سجد فحسن **ولنا** ما روي عن عثمان
انه مر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد وقال انما
السجدة على من استمع وقال ابن مسعود وعمران ما جلسنا لها ولم يعلم لم

مخالف في عصرهم فما ابن عمر فان ما روي عنه انه قال انما السجدة على
من سمعها فيحتمل انه اراد من استمعها قاصدا ويبنغي حمله على ذلك جمعا
بين اقوالهم ولان السامع لا يشارك التالي في الاجر فلا يقاس عليه غيره
وقوله سامع جزيكن منصوب ولم ينونه للضرورة **او سجد الامام في الاخفائية**
ما موما ان شاء لا يوالي يعني ان قرأ الامام اية سجدة في صلاة سر وسجد
لها لم يلزم المأموم متابعته لانه ليس مسنونا للامام ولم يوجد الاستماع
المقتضي للسجود قال الموفق والاولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وما ذكره يبطل بما اذا كان المأموم
بعيدا او اطرش في صلاة الجهر فانه يسجد سجود امامه وان لم يسمع ويكره
للامام قراءة اية السجدة في صلاة سرية وقال ابو حنيفة وقال لا يكره
لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى
اصحابه انه قرأ سورة السجدة رواه ابو داود وقال الموفق واتباع سنة
النبي صلى الله عليه وسلم اولى **مستمع سجوده لا يشرع ٥ ان يكن التالي به يمتنع**
يعني ان لم يسجد المستمع لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الى نفر من اصحابه
فقام رجل منهم فسجد ثم نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكل قمتم ولو سجدت سجدنا رواه الشافعي في مسنده ويجوز جاني في المترجم
عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر لسجود المستمع ايضا ان يصلح التالي
اماما له فلا يسجد المستمع قدام التالي ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل
لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وقن من وصبي مميز ولا يسجد مصل لتلاوة
غيره الا اماما متابعا له **ومن بابه صلاة الجماعة** وبي ما
فوق الواحد فاقلها اثنان امام ومأموم في غير جمعة وعيد **في كل فرض يجب**
جماعه اي يجب جماعة للصلوات الخمس المؤداة ولو سفرا او في خوف على الرجال
الاحرار القادرين ويروى نحو ذلك عن ابن مسعود وابي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي
وابو ثور لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
فامر بالجماعة حال الخوف ففي غيره اولى ويؤكده قوله تعالى واركعوا مع الراكعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثقل صلاة على المنافقين
صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
ان بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه
وروى ايضا ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد
رايتنا وما يتخلف عنا الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى
بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي ويعضد
وجوب الجماعة ان الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا يجوز في الامن والباح
الجمع للمطر وليس ذلك الا محافظة على الجماعة ولو كانت سنة لما جاز ذلك
وقال باشتراطها جماعة اي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم الجماعة شرط
لصحة المكتوبات وهي رواية ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والاقناع
واختارها ابن ابي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين فلو صلى وحده من
غير عذر لم تصح قال في الفتاوى المصرية هو قول طايفة من اصحاب احمد
احمد ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم انتهى وروى غير واحد من الصحابة
منهم ابن مسعود وابو موسى قالوا من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة
له لكن قال الشريف ابو جعفر لا يصح عن صحابنا كونها شرطا قال في
الحاوي الكبير وفي هذا نظر يعني باشتراطها بعد **وان نوى المنفرد الامة**
فلا يصح ذا ولا كرامة فيهما واجبة في الاولى في الفرض ليس هذا في
المشتمل يعني انه يشترط للجماعة ان ينوي الامام كونه مقتدا به عند الاحرام
في غير مسئلة الاستخلاف وشبهها فلو احرم منفردا ثم نوى كونه اماما
لم يصح ذلك لان محل النية عند الاحرام فلا يعتد بها بعده ولان الامام
انما يتميز عن الماموم بالنية فكانت شرطا لانعقاد الجماعة كالجمعة
ان كانت الصلاة فرضا فان كانت نفلا صح ان يوم من احرم منفردا
لحديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة وقام النبي صلى الله عليه وسلم

يتهجد من الليل ثم جاء ابن عباس واحرم معه على اليسار ولم ينهه
وبهذا احد الروايتين واختاره الموفق والمجد في شرحه وجزم
به في الشرح والوجيز والاقناعات وشرح ابن منجا قال في الفروع
وهو المنصوص قال في الاقناع وهو الصحيح وعنه لا يصح نفلا
ايضا قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الجمهور قال في الفروع
اختاره الاكثر قال المجد اختاره القاضي واكثر اصحابنا وقدمه
في الفروع والهداية والمجد في شرحه وقطع به في المنتهى وغيره والاصح
ان يا تم من لم ينوه عند الاحرام ايضا لما تقدم الا اذا احرم اماما لغير
امام الحي ثم نوى وبنى على صلاة نايبه وصار الامام ماموما فصح ذلك لفعله
صلى الله عليه وسلم لما احرم ابو بكر لغيبته ثم حضر عليه السلام وتاخر ابو
بكر ولتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختص ذلك بالامام الاعظم بل الراتب
وعندنا في سايرالمساجد الا الثلاثة لا تكن باجاحده لا تكره هنا اعادة
الجماعة لكونها تفضي الى الاضاعة يعني اذا صلى الامام الراتب ثم
حضر جماعة لم يصلوا فانه يسن لهم ان يصلوا جماعة فلا يكره لهم
الصلاة جماعة وبهذا قال ابن مسعود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الا اذا كانت الصلاة
باحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
فتكره اعادة الجماعة بها لهذا مفهوم كلامه في المقنع والوجيز وقدمه في
النظم وهو احد الروايات عن الامام وعلله بانه ارغب في توفير
الجماعة اي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب ان امكنهم
الصلاة في جماعة اخرى فتفوتهم فضيلة اول الوقت والمضاعفة في هذه
المساجد بعد التضاعف الكثير وبهذا يعلم ما اشار اليه الناظم بقوله لكونها
تفضي الى الاضاعة فهو علة لما فيهم من كراهتها بالمساجد الثلاثة المشار
اليها بالاستثناء وعنه لا تكره اعادة الجماعة الا في مسجدي مكة والمدينة
فقط لمزيد المضاعفة فيهما قال في الانصاف وهو المذهب جزم به
في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور
وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين والفايق قال المجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الاشهر عند احمد وذكره الموفق عن الاصحاب ومحل الكراهة اذا لم يكن
عذر فمن فاتته الجماعة لعذر لم يكره له اعادتها حتى في المساجد الثلاثة
لقوله عليه السلام الا من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم
فصلى معه رواه احمد وابو داود ومن حديث ابن مسعود وحسنه الترمذي
تنبيه قال في الانصاف الذي يظهر ان مراد من يقول يسن او
لا يكره نفي الكراهة لانها غير واجبة اذا المذهب ان الجماعة واجبة فاما
ان يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوا لاجل المخالف ويكون على ظاهره
لكن ليصلوا في غيره اي غير المسجد الذي اقيمت فيه الجماعة **سبق الامام**
بالركوع فصلوا ان كان عمدا بطلت ٥ **والا كان سهوا فذكر قبل انحنائه**
امامه فالعود واجب للبناء فان اباه بطلت فذكروه وقيل صحيحة ويأتم
٥ يعني انه يجب
على المأموم سبق امامه بالركوع لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده متفق عليهما فان فعل
وركع قبل امامه عمدا بطلت صلاته قدمه الشارح قال في تبطل صلاته في
ظاهر كلام الامام احمد فانه قال ليس لمن سبق الامام صلاة لو كان له صلاة
لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب قال في الكبرى اشياء اختاره بعض
اصحابنا والصحيح من المذهب لا تبطل صلاته بمجرد ذلك وعليه الجمهور
واختاره القاضي وغيره قال في الفروع والاشهر لا تبطل ان عاد الى
متابعته حتى ادركه فيه فعلا المذهب يجب عليه ان يرجع لمتابعة امامه
وكذا ناس وجاهل ذكر يلزمه الرجوع فان اباه عالما عمدا حتى ادركه
الامام فيه بطلت صلاته لترك متابعة امامه بلا عذر وقال القاضي
لا تبطل لان العادة ان المأموم يسبق الامام بالقدر اليسير فيعفى عنه كفعله
سهوا وجهلا واختاره جماعة من الاصحاب وصححه ابن الجوزي في المذهب وذكر
في التلخيص انه المشهور وقيل تبطل بالركوع فقط وان لم يعد سهوا او جهلا
الاركان ٥ **وقيل تختص بهذا الثاني** اي سائر الاركان اذا سبق بها المأموم

مطلب

الامام حكمها حكم السبق بالركوع على التفصيل وقيل يختص الركوع بهذا الامر
لانه الذي تدرك به الركعة وغيره لا يساويه في ذلك فتطرح تعمدا في الشفع
والمتشهي **وليس للقارئ الائتمام** ٥ **بمن يفجؤه القيام** اي لا يصح اماما
العاجز عن القيام بالقادر عليه اذا لم يكن امام الحي قال في الشرح رواية
واحدة لانه يخل بركن من اركان الصلاة اشبه العاجز عن الركوع ويجوز اماما
بمثله **لا امام الحي في بلايه** ٥ **ان كان يرجى برؤه من ذاته** اي اذا مرض امام
المسجد الراتب مرضا يرجى زواله فصلاة القادر على القيام خلفه صحيحة
لحديث عائشة الآتي فان لم يرج زواله لعلة كالزمن ومن لا يرجى قدرته
على القيام على الدوام ولان الاصل في هذا فعله عليه السلام وكان يرجى برؤه
فيأتموا جلوسا خلفه يعني اذا مرض امام الحي مرضا يرجى زواله وصلى جالسا
والمأمومون قادرون يصلون جلوسا مع قدرتهم على القيام لحديث عائشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه
قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواه البخاري قال
ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث انس
وجابر وابي هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسانيد صحيحة وقد فعل اربعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده فان كان الامام ابتدأ بهم الصلاة
قياما جلس لمرضه اتموها قياما لحديث عائشة المتفق عليها في صلاته
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه جمعا بين الحديثين كما اشار اليه
الامام احمد رحمه الله تعالى **فان هم اتموا او قاموا خلفه** ٥ **فعندنا قولان في**
البطلان ٥ **اصحهما لا لذوي العرفان** ٥ اي اذا صلوا خلف امام الحي قياما
ففي بطلان صلاتهم قولان اصحهما لا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم لما امرهم
بالاعادة والوجه الثاني تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي لما فهم الامر
والمذهب ان جلوسهم خلفه مستحب لا واجب فلا تبطل بتركه كما تقدم
وقوله وراموا خلفه بضم الخاء اي قصدوا ومخالفته **فائدة**

سبكة الألوكة
www.alukah.net

يستحب للامام الراتب اذا مرض ان يستخلف من يصلي بهم خروجا من
الخلاف **وقدم القاري على الفقيه فالنص قد جا بلا تنويه**
اي السنة ان يقدم القاري على الفقيه وهو قول ابن سيرين والثوري
وابن المنذر واسحق واصحاب الراي لما روى ابو مسعود البدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا او قال سلما وعن ابي شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرأهم رواه مسلم واجاب الامام احمد عن تقديم ابي بكر رضي الله عنه
بانه كان للخلافة والخليفة احق بالامامة ومن شرط تقديم الاقرأ حيث قلنا
به ان يكون عالما بما يفسد صلاته فقط حافظا للفاتحة وان لم يعلم
احكام سجود السهو لندرة عروضه وقوله فالنص اي عنه عليه السلام
كما تقدم او عن الامام احمد **وولد الزنا فالاتمام ٥ فلا يكره يا غلام**
اي لا يكره امامة ولد الزنا حيث صلح لها وهو قول عطا وسليمان بن موسى
والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار واسحق لعموم قوله عليه السلام
يؤم القوم اقرأهم وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وغلام مبني على الضم
لقطعه عن الاضافة على لغة من لا ينتظر المحذوف **امامة المرأة بالرجال ٥**
فسدنا تصح في مثاله امرأة قارئة مجيده ٥ حافظة لسور عديده ٥
وغيرها من الرجال امي ٥ وحافظ لسورة في النظم ٥ في التراويح فقط
لو أمهم ٥ فيما مر من خلفه لا عندهم ٥ ونصه في الاقوعين اشتهرا ٥ وخالف
الشيخان فيما ذكرا ٥ يعني ان امامة المرأة بالرجال لا تصح الا في صورة وهي
اذا كانت قارئة والرجال اميون فتؤمهم في صلاة التراويح خاصة
هذا في المذهب والفائق وابن تميم والحاويين والزركشي وقدمه في الرعاية

الكبرى

الكبرى وتكون معهم لحديث ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها ان تؤم اهل
دارها رواه ابو داود وهذا القول هو الاشهر عند الاقدمين وقال
البخاري وجمهور المتاخرين لا تصح امامتها برجل مطلقا لقوله النبي صلى
لا تؤمن امرأة رجلا رواه ابن ماجة ولانها لا تؤذن للرجال فلم
تجز ان تؤمهم كالمجنون وحديث ام ورقة انما اذن لها ان تؤم نساء
اهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم
تذكر لتعين حمل الحديث على ذلك لانه اذن لها ان تؤم في الفرائض
بدليل انه جعل لها مؤذنا والاذان انما يشرع في الفرائض والتخصيص
بالتراويح تحكم بغير دليل وقوله او حافظ لسورة يعني اما ان يكون المراد
غير الفاتحة فلا حاجة اليه لانه امي او يكون المراد مبنيا على قول
انها تؤمهم ان كانت اقرأ من الرجال وقوله لا عندهم اي اذا امت الرجال
في الصورة المذكورة لا تقف بينهم ولا قدامهم بل وراءهم كما تقدم لحديث
اخروهن من حيث اخرهن الله **والفذ من صلى خليف الصف ٥**
باطلة صلاته لا تكفي اي لو صلى ركعة خلف الصف فذا لم تصح صلاته لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لفرد خلف الصف رواه الاثرم وكذا
لو وقف الرجل وحده خلف الامام وان لم يكن صف **والصف بالصبيان**
والنسا يبطل في الفرض بلا امتراء يعني اذا لم يقف مع الرجل الا صبي
فاكثر او امرأة فاكثر وهو فذ تبطل صلاته ان صلى ركعة كذلك وكان الصلاة
فرضا في مسئلة مصافة النساء والصبي لان المرأة لا تصح ان تؤمهم فلا تكون
معهم لانها من غير اهل الوقوف معهم فوجودها كعدمها وكذا الصبي في الفرض
فانه نفل الصلاة نفلا صحيح ووقوف الرجل مع الصبي لحديث انس لان يصح ان
يؤمه فيه وقال ابن عقيل يصح ووقوف الرجل مع المرأة والصبي مطلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كوقوف مع فاسق ومن يعيد الصلاة والخنثى كامرأة أن صف ما موم على
الشمال ٥ من الامام واليمين خالية ٥ صلاته تبطل لا ما ر ٥
يعني اذا وقف المأموم عن شمال الامام مع خلو يمينه وصلى ركعة لم تقع
صلاته لحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره عن يمينه ولذلك
حديث جابر ولم يامره عليه السلام باستيناف التحريمة لان من يفعله قبل
الركوع لا يوثر فان الامام يحرم قبل المأمومين وبعضهم يحرم قبل بعض ولا
يضر انفراده ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة قال في الشرح
والقياس انه يصح كما لو كان يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم اداره عن يساره
وجابر ايد اعلى الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر الى ورايه مع صحة
صلاتهما عن جانبيه انتهى وما قاله انه القياس هو قول اكثر اهل العلم لكن المذهب
ما سبق ولا فرق فيما سبق بين ان يكون خلفه صف او لا على الصحيح
وكره الصف
بين السواري يعني يكره وقوف ما موم بين السواري يقطع الصفوف عرفا
وكره ذلك بن مسعود والنخعي لحديث معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى
ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه
بن ماجة فان كان الصف صغيرا لا يقطع بها او كانت بلي لا تقطعه لصغرها فلا
كراهة كما لا يكره ذلك للامام ويجهر الامام والما موم بقول امين على
اللوم ٥ يعني نسن للما موم والامام الجهر بقول امين معا في الصلاة الجهرية
فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
واخرج الشافعي بسنده عن بن جريج عن عطاء قال كنت اسمع الائمة بن
الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد لجة واللجة
بلام مفتوحة وجيم مشددة اختلاط الاصوات وان نسيه امام او
اسره اتى به ما موم جهرا ومن باب صلاة المسافر والخوف
السفر قطع المسافة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال والخوف
ضد الامن اذا نوى اقامة مستسفر ٥ احدى وعشرين صلاة يقصر ٥

فان

فان نوى اكثر فالاتمام ٥ يلزمه ويبتني الملام يعني اذا نوى المسافر
الاقامة ببلد اكثر من احدى وعشرين صلاة اتم والا قصر قال في المغني
والشرح والمشهور عن احمد ان المدة التي يلزم المسافر الاتمام اذا
نوى الاقامة فيها ما كان اكثر من احدى وعشرين صلاة رواه الاثرم
وغيره وهو الذي ذكره الخرقي واختاره ابو بكر والموفق ونصرها في
مجمع البحرين وجزم بها في العمدة وقدمها الناظم لحديث انس قال حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع واقام بمكة
عشرا يقصر الصلاة متفق عليه وذكر احمد حديث جابر وبن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فاقام اليوم الرابع والخامس
والسادس والسابع وصلى الغد بالابطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة
في هذه الايام وقد اجمع على اقامتها قال فاذا اجمع ان يقيم كما اقام
النبي صلى الله عليه وسلم قصر واذا اجمع على اكثر من ذلك اتم وعنه ان نوى الاقامة
اكثر من عشرين صلاة اتم والا قصر وهذه الرواية هي المذهب قال في الانصاف
وعيره وقدمها في الفروع وقطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم
ووجه الحديث السابق لانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة الى ضحى يوم الرابع
من ذي الحجة فلم يقم بها الا عشرين صلاة وهكذا قول مالك والشافعي وقال
الثوري واصحاب الراي ان اقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج فيه اتم
وان نوى دونه قصر ويروى عن بن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد
وقوله مستسفر اي مسافر لا قصر الملاح والمكاري ٥ ومنهم من
طلب الاسفار يعني لا يتخصص ملاح وهو صاحب السفينة بقصر ولا
غيره اذا كان معه اهله وليس له نية اقامة ببلد لانه غير ظاعن عن منزله
فلم يبح له الترخص كالمقيم في المدة والنصوص الواردة في المسافر المراد بها
الظاعن عن منزله وهذا ليس كذلك ومثل الملاح في ذلك المكاري والراعي ورسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلطان ونحوهم فلا يترخصون اذا كان معهم امامهم ولم يعزموا
على اقامة ببلد والا فلهم الترخص بعد دخول الوقت من قد سافر
بتم لا بقصر ناظما هو يعني اذا سافر بعد دخول الوقت وجب
عليه اتمام تلك الصلاة لانها وجبت في الحضر اربعا فلزمه اتمامها كما لو
سافر بعد خروج وقتها وكذا في الحكم من اذا ترك صلاة حتى اذا
الوقت فرك وكان عمدا فرضه الاتمام وليس كالناسي يا غلام
يعني ان المسافر اذا اخر الصلاة عمدا حتى خرج وقتها او تضايق عن
فعلها لزمه اتمامها لانه معذور حتى لو ذكر صلاة سفر اخر كان له قصرها
بخلاف ما لو ذكر ما في الحضر وعنه لا قصر لتارك في عمره وسهوه
كذلك اي وعن الامام احمد لا قصر لكل من ترك الصلاة حتى تضايق
وقتها عمدا كان ذلك او سهوا لطالب العدو ان يصلي صلاة خوف
في اصح القولين يعني لطالب العدو الخايف فواته ان يصلي صلاة الخوف
في اصح الروايتين عن الامام كالمطلوب روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو
قول الاوزاعي لما روى عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خالد بن سفيان الهذلي قال اذهب فاقتله واتيته وحضرت صلاة العصر
فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلاة فانطلقت امشي
وانا اصلي اومي اماء نحوه وذكر الحديث رواه ابو داود وظاهر حاله انه اخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد علم جواز ذلك فانه لا يظن به ان يفعل ذلك
مخطيا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره بذلك ولا يساله عن حكمه

ومن باب صلاة الجمعة

بضم الميم وهو الاصل وسكونها وفتحها سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير او جمع الجماعات او غير ذلك
جمعة وقت الوجوب يدخل اذ ترتفع شمس كعيد تقلوا يعني ان وقت
الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قدر رمح وهو اول وقت صلاة العيد بلا مذهب وعليه الكثر

الاصحاب نص عليه قال في رواية عبد الله نذهب الى انها كصلاة
العيد قال مجاهد ما كان للناس عيد الا في اول النهار قال عطا كان عيد
حين تميد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روى ابن مسعود قال ما كان عيد
الا في اول النهار وروي عنه وعن معاوية انهما صليا الجمعة ضحى وقالا
انما عجلنا خشية الحر عليكم وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الجمعة في ظل الطهيرة رواه ابن النجار بإسناده وقال
اكثر اهل العلم وقتها وقت الظهر لحديث سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ولنا حديث جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها
حين تزول الشمس اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعة رواه البخاري وروى الامام احمد عن وكيع عن جعفر بن صلاة الجمعة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا يسمى غدا ولا
قايلة بعد الزوال وروى الامام احمد عن وكيع عن جعفر بن برقان
عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الخطبة مع ابي بكر
فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب
فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد انتصف النهار ثم صليتها
مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول قد زال
النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره وروي عن ابن مسعود
وجابر وسعد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال واحاديثهم تدل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من اوقاته ولا خلاف
في جوازه وانه الاولى واحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا
تعارض بينهما تنبيه ظاهر كلام الناظم انها تلزم بدخول وقت
العيد وهو رواية قال في مجمع البحرين اختارها القاضي وابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتصر المغازي انتهى والصحيح انها وقت جواز وانها تلزم بالزوال
وعليه اكثر الاصحاب **والعيد** يوم الجمعة **ان قد جمعا** ٥ **فتسقط الجمعة**
نصا سمعا ٥ **عمن اتى بالعيد لا يستثنى** ٥ **سوى الامام فى الاصح فمعه**
٥ يعني اذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضر مع الامام وممن
قال بالسقوط الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه مذهب
عمر وعثمان وعلي وسعيد بن عمرو بن عباس وبن الزبير وقال
اكثر الفقهاء لا تسقط الجمعة لعموم الاية ولاخبار الداخلة على وجوبها
قلنا حديث معاوية انه سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال
صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فاليصل رواه
ابو داود وفي لفظ الامام احمد من شاء ان يجمع فاليجمع وعن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن
شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابن ماجة واما الامام فلا تسقط
عنه الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانا مجمعون فاذا حضر معه العدد
المعتبر ولو في صلاة العيد جمع بهم لان سقوطها عنهم سقوط حضور لا وجوب
وكذا العيد يسقط بالجمعة فيعتبر العزم على فعلها لانها اذا اسقطت بعذر
مع تاكدها فهوا ولى بذلك **ان خرج الوقت وهم في الجمعه** ٥ **صحت ولو**
قبل كمال ركعة ٥ **وعنه بل يدوم نهارا لا تذكر** ٥ **والاخرى تراعى هذا**
سلكوا ٥ يعني اذا احرم بالجمعة ثم خرج الوقت بعد التحريمة ولو قبل
ادراك ركعة اتمها جمعة على الصحيح من المذهب لانه احرم بها في وقتها
اشبه ما لو اتمها فيه وعنه ان كان لم يدرك منها ركعة لم يدركها اختاره
الموفق وهو ظاهر قول الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه بن رزين
في شرحه قال بن منجا في شرحه هو قول اكثر اصحابنا قال في الانصاف وليس كما

قال وعلى القول بانه لم يدرك ركعة هل يتمها ظهرا او يستانف ظهرا فيه وجهان
مبنيان على القولين في المسبوق اذا ادرك مع الامام دون ركعة **ولا يؤم**
العبد والمسافر في جمعة دليله فظاهه ٥ **لا فوق انه كان كمال العدد**
بغيره او لم يكن في مقصدي ٥ يعني من لا تجب عليه الجمعة بنفسه كالعبد
ولو مكاتب او مبعض والمسافر ولو اقام ما يمنع القصر لعلم ونحوه
لا يصح ان يؤم في الجمعة سوا كمل العدد بدونه اولى لان الجمعة انما صحت
عنه تبعا فلم يصح ان يكون اماما متبوعا اذ التابع لا يكون متبوعا
ومن ابوابه العيدين والكسوف والاستسقا
العيدان تثنية عيد وسموا سم لليوم المعروف سمي بذلك لانه يعود
لوقته او بالسرور والفرح والكسوف ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه
والاستسقاء طلب السقيا على صفة مخصوصة عند جدب الارض وقحط
المطر المضر ونحوه **فرض على الكفاية الصلاة** ٥ **للعيد قد اثبتته الرواة**
٥ **والحنفي قال فيها تجبه ومالك والشافعي تندبه** ٥ اي صلاة العيد
فرض كفاية قال في مجمع البحرين في اظهر الروايتين قال في الانصاف هذا
المذهب وبه قال بعض اصحابنا الشافعي قال ابو حنيفة هي واجبة
على الاعيان وليست فرضا لانها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة
على الاعيان كالجمعة وقال مالك واكثر اصحابنا هي سنة لقول سوار
صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال
لا الا ان تتطوع ولانها ذات ركوع وسجود فلا يشرع لها اذان فلم تكن واجبة
كصلاة الاستسقا **ولنا** على وجوبها في الجملة قوله تعالى فصل لربك
وانحر والامر يقتضي الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت
واجبة كالجمعة والجهاد فاما حديث الاعرابي فليس لهم فيه حجة لان
الاعراب لا تلزمهم الجمعة فالعيد اولى والمراد منه فرض العين بدليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنازة وهو مخصوص ايضا بغير المنذورة فكذا لها صلاة العيد وقياسهم لا يصح لان لها ذات ركوع وسجود لا اثر له فيجيء فيه فيتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة **قرأة الجمعة فاذنب فيها سورتها وسورة تليها** اي سورة الجمعة والتي تليها وهي سورة المنافقين قال القاضي علاء الدين المرداوي ان كان المراد معنا انه يندب قراتهما في صلاة العيد فما رايته لغيره وان كان مراده صلاة الجمعة وهو المنقول فما هذا محله بل محله في بابه وهو الذي قبله انتهى قلت وعلى فرض ان يكون الثاني مراده فليس من المفردات لانه قول ان فيها ايضا ويحتمل ان يكون المعنى قراة السورة التي يقرا بها في الجمعة في الجملة وهي سورة سبح والتي تليها الغاشية فيقرا بهما في ركعتي العيد وهو موافق للمذهب لحديث مسلم لكنه بعيد من عبارته ولا قرينة تصرف اليه لكن الحمل عليه اولى لتصحيح العبارة **تكبير تشريق فعل بالعصر من اخر يقطع لا بالفجر** يعني ان التكبير عقب الصلوات المفروضات جماعة يستمر الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود واليه ذهب الثوري وابن عيينة وابو يوسف ومحمد وعن ابن مسعود انه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وابو حنيفة لقوله تعالى واذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي ايام العشر ويوم النحر اخرها وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ان التكبير الى الفجر من اخر ايام التشريق وبه قال مالك وان في المشهور عنه لان الناس تبع الحاج واخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق **ولنا** ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق وعن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق رواهما الدارقطني الا انهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ولانه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد عنهم قيل لاحمد باي حديث تذهب الى ان التكبير في صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق قال بالاجماع عمر وعلي وابن عباس ولقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق فيتعين الذكر في جميعها **خطبة الغد كذا ان يقطع** يسن التكبير ليلة القطر بلا نزاع ونص عليه لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ويستحب ايضا ان يكبر من اخروج اليها الى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل وعنه الى خروج الامام الى صلاة العيد وقيل الى سلامها وهو ظاهر كلامه في المنظومة وعنه الى وصول المصلى الى المصلى **وان لم يخرج الامام** وكذا حكم التكبير المطلق في الاصح بل يسن في العشر كلها لا غير على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقيل الا الى اخر ايام التشريق **واجهر في الكسوف ايضا بشرع** اي يسن الجهر في صلاة الكسوف روي عن علي انه فعله وهو مذهب ابي يوسف واسحق وابن المنذر لحديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف متفق عليه وعنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء واما قول عايشة حزرت قراءته فيحمل اسناده فقال على انه يحتمل ان يكون لبعد ونحوه **وخطبة فرد في الاستسقا تشرع لا سنة في الاصح** اي يسن بعد صلاة الاستسقا خطبة واحدة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ونص عليه وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتكبير ويدل على انه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا اجلوس ولان كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين وقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع

في العيد محمول على الصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ركعتين كما كان
يصلي في العيد وبدليل اول الحديث **ويكبر التكبير في ابتدائها** ويشرع
كالعيد وفي اثنائها اي يسن ابتداء خطبة الاستسقاء بالتكبير فتفتتح
بتسع تكبيرات متتابعات كخطبة العيد لحديث ابن عباس السابق وصنع
النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ويكبر ايضا في اثناء الخطبة كما
في خطبة العيد لكن يكثر هنا من الاستغفار وقراءة ايات فيها الامر
به ومن الدعاء والتضرع **ومن كتابة بالجنائز** بفتح الجيم جمع جنازة
بكسرها وفتحها وقيل بالكسر اسم للسرير عليه الميت وبالفتح للميت وقيل بالعكس
وان لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازة ولا نعش **وشارب الميت**
كذلك الظفر طويلة تقص لذبح اذكروا اي يسن قص شارب الميت
اذا طال وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق لقول
انس اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم والا تركه يتشعث منظره وفعله
مسنون في الحياة ولا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال وكذا يسن
قص اظفاره اذا طالت لما تقدم وما اخذه منه جعل معه كعضو ساقط
ويحرم حلق عانته وختنه ولا يسرح شعره بالمشط لانه يقطعه ولا حاجة
اليه **بعد اربع شهور يسقط بغسل** وصل **لو لم يستهل نقلوا** السقط
بتثليث السين الولد لضعفه المراة لغير تمام اومتيا فان خرج حيا واستهل
غسل وصلي عليه حكاه ابن المنذر اجماعا وان خرج ميتا فقال احمد اذا
اتى له اربعة اشهر غسل وصلي عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين
واسحق وصلى ابن عمر على ابن لابنه ولد ميتا وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
والسقط يصلى عليه رواه ابو داود والترمذي وفي رواية للترمذي والطفل
يصلى عليه وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره احمد واحتج به وبحديث ابي
بكر الصوفي انه قال ما احد حق ان يصلى عليه من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها الروح

فيصلي

فيصلى عليه كالمستهل فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود اخبر انه
ينفخ فيه الروح لاربعة اشهر واما حديث الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا
يورث حتى يستهل رواه الترمذي فقال الترمذي قد اضطرب فيه **والزوج**
لا توجب عليه كفنه لزوجة اعسارها تبينا ه يعني ان الزوج لا يجب
لا يجب عليه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها ولو كانت معسرة وهذا قول الشعبي
وابي حنيفة قال في الشرح لان النفقة والكسوة وجبت للتمكين من الاستمتاع
ولهذا تسقط بالنشوز وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه ما لو انقطع بالفرقة
في الحياة ولانها بانت منه بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت المملوك
لان نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته و
الولد تجب نفقته بالقرابة ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والوالد احق
بدفنه وتوليه فان لم يكن لها مال فذلك على من تلزمه نفقتها من الاقارب
فان لم يكن ففي بيت المال ان امكن والا فعلى من علم بها من المسلمين **صلاة**
ميت فالوصي قدموه على امام واقرب فاعلموا اي يقدم الوصي بالصلاة
على الميت على الامام الاعظم والاقارب وغيرهم وهذا قول سعيد بن زيد
وانس وابي برزة وزيد بن ارقم وام سلمة وقال الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي تقدم العصبات لانها ولاية ترتب بترتيب العصبات
فالولي فيها اولى كولاية النكاح **ولنا** اجماع الصحابة رضي الله عنهم فاوصى
ابو بكر ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب وام سلمة اوصت
ان يصلي عليها سعيد بن زيد وابي بكرة اوصى ان يصلي عليه ابو برزة و
عائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه
الزبير وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت اجماعا ولانها
حق للميت فانها شفاعة له فقدم فيها كتزويج ثلثه وولاية النكاح
يقدم عندنا ايضا فيها الوصي على الصحيح وان اسلم فليست حقا للولي
عليه ان كبر الامام في صلاته خمسا على جنازة فوات

www.alukah.net

● اي اذا كبر الامام في الصلاة على الجنازة خمسا تابعه المأموم وجوبا
ولا يتابعه فيما زاد عليها كذا ذكر رواه الاترم وهو ظاهر اخرجه في وقدمه في المقنع
وغيره لحديث مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكبرها وروى سعيد باسناده عن حذيفة معناه وعن علي انه صلى على سهل
بن حنيف فكبر عليه خمسا وعنه انه يتابعه الى سبع قطع به في التنقيح والاقناع
والمنتهى وغيرها وهو قول ابن عبد البر لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على ابي قتادة سبعا وكبر على سهل بن
حنيف ستا وهذا اذا لم تنقض بدعة الامام او تنقض ولا يجوز الزيادة على سبع
ولا النقص عن اربع فاذا جاوز الامام يسعا لم يتابعه ولم يسلم قبله لانه
ذكر وينبغي ان يسبح به بعد السابعة **وفاتت التكبير للمأموم**
فضاؤه فليس بلازم اي لا يجب على المسبوق قضاء ما فاته من التكبير بل يخير
لحديث عائشة قالت يا رسول الله ابي اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير
قال ما سمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك ولانها تكبيرات متواليات
حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد واما حديث فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهو في الصلوات الخمس بدليل صدره ولكن
يستحب للمسبوق قضاؤه خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجر **ومن فعل فالامام**
لا يصلي عليه لكن غيره يصلي في المنقل اي لا يسن للامام الاعظم وامام
كل قرية وهو واليها في القضاء على الفعال وهو من كتم شيئا من الغنيمة ليخص
به ويصلي عليه غيره لحديث زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من جهينة
يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم
فتغيرت وجوه القوم فلما رأى ما بهم قال ان صاحبكم غل من الغنيمة
احتج به احمد واختص الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما امتنع قال صلوا على صاحبكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام فالحق
به من سواه في ذلك وبكذا عامد قتل نفسه **لسوء ما يلقاه بعد رمسه**

يعني مثل الغال فيما تقدم من تعمد قتل نفسه لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلعم
جاءه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وروى ابو داود
نحوه والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم نصل عريض او سهم فيه ذلك وروي انه عليه السلام
امر بالصلاة على قاتل نفسه والثار بقوله لسوء ما يلقاه الخ الى الامتناع
من الصلاة عليه **والميت ان قبل الصلاة دفنوه تعمد واذكار او مافطنوا**
بفواته الا بطل الزمان وكان قد نفخ اما يعني اذا دفن الميت قبل الصلاة عليه عمدا
او غفلة ونحوها نبش واخرج وصلي عليه ان لم يخش تغيره او تفسخه لان
الصلاة عليه واجبة وقد دفن قبلها اشبه ما لو دفن من قبل ان يغسل وانما
يصلي على القبر عند الضرورة واما المسكينة التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على قبرها ولم تنبش فقد كان صلى عليها فلم تفت الصلاة عليها واجبة فان
تغير الميت لم ينبش **عند الطلوع او غروب الشمس يكره وضع ميت**
في رمس كذاك عند الاستوا في الظاهر اي يكره الدفن في ثلاث اوقات عند طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند غروبها حتى يتم وعند قيامها وهو وقوف الاستوا
حتى تزول لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا
عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب رواه مسلم ومعنى
تضيف اي تميل وتميل للغروب من قولك تضيف فلانا اذا مالت اليه فاما
في غير هذه الاوقات فيجوز ليلا ونهارا لكن الدفن نهارا اولى **والمشي بالنعلين**
في المقابر اي يكره فيستحب خلع النعال وما في معناها لمن دخل المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينما انا ماشيا وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ راى
رجلا يمشي في القبور عليه نعلان فقال له يا صاحب السبتين القي سبتيك
فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود
وقال احمد اسناد جيد واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا ولا يكره المشي فيها
بالخف **نطوع الوتيرات كالصلاة تؤتيه لسلم الاموات يهدى وكالفرائض قتل المصدق**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منفعة تأتيهم محققة يعني اي قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها للميت
فانه ينفعه قال في الشرح اما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين
واداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت الواجبات مما تدخله النيابة
قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم لابي سلمة حين مات وللميت الذي صلى عليه وسأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت افينفعها ان تصدقت عنها
قال نعم رواه ابو داود وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال
ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله احق
ان يقضى وقال في الذي سأله امي ماتت وعليها صوم شهر فاصوم عنها قال
نعم وكلها احاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب
لان الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية وقد اوصل الله
نفعها الى الميت فكذلك ما سواها وكذا ما ورد في ثواب من قرأ يس وخفف
الله عن اهل المقابر بقرائته وخبر وضع الجريدة ولانه عمل بر وطاعة فوصل
نفعه وثوابه كالصدقة والصوم والحج الواجب وكذا لو جعل الثواب لبعضهم
حي او لهما الغير مستحب واجيب عن قوله تعالى وان ليس للانسان الا
ما سعى بما يطول ذكره وعن حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
بانه انما دل على انقطاع عمله وليس هذا من عمله ولو دل كان مخصوصا
بما سلموه فتعدى الى ما منعوه ايضا ومن كتاب الزكاة قال ابن قتيبة
الزكاة من النمي والزيادة سميت بذلك لانها تنمو المال وتنميه فيقال زكا
الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها وشرعا حق واجب في مال
خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص وهي احد اركان الاسلام واجبة
بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها لفعل الصحابة رضي الله عنهم

في بقر الوحش زكاة تذكر ان سامها واشبع بذا ينكره اي يجب
الزكاة في بقر الوحش السائمة اذا بلغت بنفسها او قيمتها نصابا لان اسم
البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر وعنه لا زكاة فيها صححه الموفق والشارح
وغيرهما وهو قول اكثر اهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها
ولا تسمى بقرا الا بالاضافة الى الوحش وكذا الخلاف في غنم الوحش ولا تجب
الزكاة في الظباء قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها
كلا تباح امها الاهلية من وحش او بالعكس بالسوم يعني تجب
الزكاة في المتولد بين اهلي ووحشي سواء كانت الام اهلية والاب وحشيا
او بالعكس لانها متولدة بين ما تجب فيه وما لا تجب فيه فوجب فيها الزكاة
كالمتولد بين سائمة ومعلوفة وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الامهات
اهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه وقال
الشافعي لا زكاة فيها كالمتولد بين وحشيين وقال الموفق القول بانتفاء
الزكاة فيها اصح لانه لا دليل للوجوب ماشية النصاب ان تفرقت
مسافة القصر زكاة سقطت وعنه لا والشيخ قد صححها
كذا الخطاب قد يعني ان تفرقت ماشية الانسان في بلدين مسافة القصر فلكل مال
حكم نفسه يعتبر على حدته ان كان نصابا ففيه الزكاة والا فلا نص عليه
قال ابن المنذر لا اعلم هذا القول عن غير احمد واصحه بظاهر قوله عليه السلام
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وهذا متفرق فلا
يجمع ولانه لما اثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما بصيران كالمال الواحد
وجب ان يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ولا يصح
القياس على غير السائمة لان الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق والبلدان
المتقاربة بمنزلة البلد الواحد وعنه لا اثر للتفريق مطلقا اختارها
ابو الخطاب وصححها الموفق والشارح وهو قول سائر العلماء لقوله عليه السلام
في اربعين شاة شاة وغير السائمة وحمل الشارح كلام احمد في الرواية الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان الساعي لا ياخذ بها فاما رب المال فيخرج اذا بلغ ماله نصابا واستدل
له والقمح والشعير والقطاني نضم في النصاب كالاثمان ه وعنه
لا والاشبه بمذا الثاني ه فعنده الاصح بامعاني ه يعني ان سائر الحبوب
من القمح والشعير والعدس والحمص والارز والجلبان والسمسم والدخن
واللوبيا والفول والماش ونحوها كلها تضم بعضها الى بعض في تكميل
النصاب اختارها ابو بكر بمذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق
فمفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة اوسق ولانها متفقة في النصاب
وقدر المخرج فوجب ضم بعضها الى بعض كانواع الجنس وكالذهب والفضة
وبمذا معنى قوله كالاثمان وبمذا الدليل منتقض بالثمار وعنه ان الحنطة
تضم الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض حكاه الخرقي ونقلها ابو
الحارث قال وبمذا الصحيح وبو مذهب مالك وعنه لا يضم جنس منها الى غيره
ويعتبر النصاب في كل جنس منفردا وبمذا قول عطاء ومكحول وابن ابي ليلى
والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وابو ثور وابي عبيد
والحنفية لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرد كالثياب والمواشي
وبمذا سو المذهب اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما وقطع به
في الشفي والاقناع والمنتهى وغيرها والقطاني جمع قطنية بكسر القاف وتجمع
ايضا على قطنيات قال ابو عبيدة بي صنوف الحبوب من العدس والحمص
والارز والجلبان والجلجلان وبو السمسم وزاد غيره الدخن واللوبيا
والفول والماش من قطن يقطن في البيت اي يمكث فيه زكاة ما يخرج
الارض ه علة قالكيل للتقاضي ه والادخار لاباالاقتيات ه ولا تقول
سائر النبات يعني ان علة وجوب الزكاة في الخارج من الارض من حب
وثمر الكيل والادخار فيجب في كل مكيل سواكان يقتات كالبر والشعير ونحوهما
اولا كالاباز بر وحب الفجل ونحوه ولا تجب فيما عدا ذلك وقال ابو

حنيفة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الاالحطب والقصب والحشيش
لقوله عليه السلام فيما سقت السما العشر وبو عام وقال مالك والشافعي
لا زكاة في ثمر الا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار
الا في الزيتون على اختلاف ولنا عموم قوله عليه السلام فيما سقت السما
العشر وقوله لمعاذ خذ الحب من الحب حرج منه مالا يكال بمفهوم قوله ليس
في حب ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم والنسائي وعن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات صدقة وعن عائشة نحوه
رواه الدارقطني وروى الاثرم باسناده ان عامل عمر كتب اليه يذكر دم فيها من
الفرسك والرمان ما بو اكثر غلة من الكروم اضعافا فكتب عمر ليس عليها عشر
بي من العضاة وفي نصاب عسل بالفرق ه عشرة فعشرايا رطل وقد لغة يعني
اذا بلغ عسل النحل نصابا وبو عشرة اوراق لكل فرق بفتح الراسة عشرة طلاء اقيه
ففيه الزكاة وبي عشرة سوا اخذه من موات او من ملكه قال الاثرم سئل ابو
عبد الله انت تذهب الى ان في العسل الزكاة قال نعم اذ ذهب الى ان في العسل زكاة
العشر فقد اخذ عمر منهم الزكاة قلت ذلك على انهم تطوعوا به قال لا بد اخذ منهم
وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي واسحق وقال مالك
والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مايع خارج
من حيوان اشبه اللبن وقال ابو حنيفة ان كان في ارض العشر ففيه الزكاة
والا فلا زكاة فيه ولنا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة
من اوسطها رواه ابو عبيد والاثرم وابن ماجة واما اللبن فالزكاة وجبت
في اصله وبي السائمة بخلاف العسل وعندنا كل ما يخرج من معدن الارض
عدا الخرج ففي النصاب منه ربع العشر كالقار والكبريت والكحل والصفر ونحوها
فيروزج ياقوت ه وكلما يعدن منعوت المعدن بكسر الدال متولد في الارض لا من جنسها
ولا من نبات فمن استخرج منه نصابا من الاثمان او ما يبلغ ذلك من غيرها في

الألوكة
www.alukah.net

في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ثلاثة ايام بلا عذر فعلية في الحال
ربع عشره ان كان من اثمان او بعض عشر قيمته ان كان من غيرها سواء
كان منطبعا كالحديد والنحاس والصفر والرصاص او غير منطبع كالفيروزج
والياقوت ونحوه وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة
لحديث لا زكاة في حجر وقال ابو حنيفة في احدى الروايتين تتعلق الزكاة
بكل ما ينطبع بكل دون غيره ولنا عموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض
ولانه معدن فتعلقت الزكاة به كالاثمان والحديث ان صح حمل على ما لا يقوم
عاده ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والسمك او غيره هذا هو المنصوص عنه
بلا خلاف وعكسه المنفي به بوجه يعني تجب الزكاة فيما يخرج من البحر من العنبر
واللؤلؤ والمرجان ونحوه في رواية نص عليها في الخلاف لانه يشبه الخارج من
البر روي عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهري
في اللؤلؤ يخرج من البحر وعنه لا زكاة في ذلك وهو الصحيح لان ابن عباس قال
ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وعن جابر نحوه رواهما ابو عبيد ولانه
قد كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فلم يات فيه سنة عنه
ولا عنهم من وجه يصح واما السمك فلا شيء فيه عليه بحال في قول اهل العلم
كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواه عنه ابو عبيد وقال ليس الناس
على هذا ولا نعلم احدا قال به وعن احمد ان فيه الزكاة كالعنبر والصحيح انه لا شيء
فيه كصيد البر بنفسه الدافن من قد اخرجه من ارض حربي ركاز ذا وجده
الركاز الكنز من دفن الجاهلية عليه او على بعض علامة كفر فقط وفيه الخمس مطلقا
لحديث ابي هريرة مرفوعا وفي الركاز الخمس متفق عليه يصرف في مصرف الفيء وما فيه
لواجده في ارض الحرب ولم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين لهم منعة فهو غنيمة
لهم وان قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ما لو وجده في موات من
ارض المسلمين وقال ابو حنيفة والشافعي ان عرف مالك الارض وكان حربيا
فهو غنيمة ايضا لانه في حرزة مالك معين اشبه ما لو اخذه من بيت او خزانة

ولنا انه ليس لموضعه مالك محترم اشبه ما لو لم يعرف مالكه وبنفسه متعلق
باخراج والفه للاطلاق والدافن مفعوله وركاز خبر مقدم وذا مبتدأ
مؤخر راجع للدافن وجملة جاء صفة الركاز وفاعله يعود على من والتقدير
من اخرج الدافن من ارض حرب بنفسه فالدافن ركازا تاه فيخرج خمسه
وما بقيه له فان جعلت من شرطيه قدرت الفاء في الجزاء وسهله للضرورة وان
كانت موصوله لم يحتج له وسهل تقدم معمول الصلة وقوعه في الشعر وبالزكاة
باخل او يكسل فيستتاب ان اصر قتل اي ومن منع الزكاة بخلا او كسلا
وهو تحت قبضة الامام ولم يمكن اخذها منه استتيب ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل حدا قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره لان عمر وغيره
امتنعوا من قتال مانعي الزكاة في البدء اولا واعتقدوا انه كفرهم لما توقفوا
عنه ثم اتفقوا على القتل وبقي الكفر على اصل النفي ولان الزكاة فرع من
فروع الدين فلم يكفر بتركها الخ واذا لم يكفر بتركها لم يكفر بالقتال عليها
وان يمكن اخذها منه اخذت من غير زيادة وعزره امام وضع الزكاة
مواضعها ان كان عالما بتحريم ذلك وقوله بالزكاة متعلق بباخل
وهو مبتدأ او يكسل صفة لموصوف محذوف وفاعله اي او مانع يكسل مع الاعتراف
بالوجوب وجملة فيستتاب خبر المبتدأ وزيدت الفاء شبه المبتدأ للشرط
لقصد العموم اي مانع بخلا او كسلا فهو يستتاب فان تاب ترك وان
اصر قتل وتوخذ بكل حال ومالك الخمس في غنائه ونصر الشيخان بالكفاء
يعني من مالك خمس درهما فهو غني لا تحل له الزكاة وكذلك من ملك قيمتها
من الذهب او وجد ما يحصل له الكفاية على الدوام من كسب او تجارة
او اجر عقار ونحو ذلك ولو ملك من الحبوب او العروض او العقار او السائمة
ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وبهذا اختار الكرخي وجماعة وهو قول
الثوري والشعبي وابن المبارك واسمع لحديث عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغنية خدوشا او كدوشا في وجهه فقيل يا رسول الله ما الغنى قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وعنه ان الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه
الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له المسئلة وان ملك
نصابا والاثمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار ابي الخطاب وبن
شهاب العبكري وكثير من الاصحاب وهو المذهب جزم به في التنقيح و
الاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقبيصة بن المخارق لا تحل الصدقة الا لاحد ثلاثة رجل اصابته
فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه قد اصابت فلانا فاقة فاقة
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش الحديث
رواه مسلم ولان الحاجة هي الفقر والغناضدها فمن كان محتاجا فهو
فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة
والحديث الاول فيه ضعف ويمكن تخريجه على ان الغنى اذا كان يحصل
بذلك القدر فكل احد يختلف باختلاف الازمان فيعتبر كل وقت بحسبه
ولا يجوز الدفع للفقير اكثر من غناه بالقدر اي لا يجوز ان يدفع
للفقير اكثر من الزكاة اكثر مما يغنيه وكذا المسكين فيعطيان ما يغنيهما مع
عائلتهما فان قلنا الغنا ما يحصل به الكفاية اعطيا ما يكفيهما المثل
ذلك الوقت وان قلنا يحصل الغنا بخمسين درهما جاز ان يأخذ له
ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهما خمسون **كون العبد او ذي القربى**
عاملا الشيخ لهذا يأتي اي يجوز ان يكون العبد عاملا على الزكاة فلا
تشترط الحرية في العامل لان العبد يحصل منه المقصود اشبه الحر ويجوز
ايضا ان يكون من ذوي القربى لان ما يأخذه اجرة عمله يجوز للغني
فجازت لذوي القربى كاجرة النقال وهذا احد الوجهين وعزاه في

الشرح للاصحاب والوجه الثاني لا يجوز لمن يكون من ذوي القربى
وهذا اختيار الشيخ الموفق وغيره وجزم به في التنقيح والاقناع و
المنتهى وغيرها لان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث سالا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعثهما على الصدقة فابى
ان يبعثهما وقال انما هذه الصدقة اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا
لال محمد وهذا ظاهر في تحريم اخذهم لها عمالة فلا يجوز مخالفته ويخالف
النقال والحمال فانه يأخذ اجرة حمله لا لعمالته **وفيه لا يشترط كونه مسلما**
وعكس الشيخان ذا ولا ما اي لا يشترط في العامل الاسلام ذكره الخرقي
والقاضي وغيرهما لانها اجارة على عمل فجاز ان يتولاه الكافر كجباية
الخراج والصحيح من المذهب انه يشترط اسلامه اختاره الشيخان والجمهور
وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانها ولاية على المسلمين
فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات والكافر ليس بامين قال عمر
لا تأمنوهم وقد خونهم الله وانكر على ابي موسى تولية النصرانيا
فالزكاة التي هي ركن الاسلام اولى **ومن يقل الحكم في المؤلفة لم ينقطع**
يقول اهل المعرفة المؤلفة السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى
اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او جباية
الزكاة ممن لا يعطيها او الدفع عن المسلمين فيعطون عند الحاجة وقال ابو
حنيفة وغيره قد انقطع حكمهم لما روي ان مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم
يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه لم ينقل عن عثمان
ولا علي انهم اعطوهم شيئا من ذلك ولان الله تعالى اظهر الاسلام وقمع الشرك
فلا حاجة الى التأليف **ولنا** قوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وهذه الاية في
سورة براءة وهي من اخر ما نزل من القرآن وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين واعطى ابو بكر عدي بن حاتم حين قدم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بثلثماية جمل ثلاثماية بعير او مخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراحهما باجماع
لايجوز ولايثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي اعطائهم ولعلهم لم يحتاجوا اليه
فتركوه لعدم الحاجة الى اعطائهم لا لسقوط سهمهم **والحج ايضا في سبيل الله**
عدوه المقنع بمداواة اعلم ان اصحابنا حج فرض الفقير في سبيل الله تعالى فيعطى
من الزكاة مايحج به فرضه وهو قول اسحق وقدم في المقنع وغيره انه لا يعطى
منها في الحج وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك وابن الشافعي وابو ثور قال في
الشرح وهي اصح لان سبيل الله عند الاطلاق انما ينصرف الا الى الجهاد **ولنا**
ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فاراد امراته الحج فقال لها النبي صلعم
اركبيها فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود وبمعناه وعن ابن عباس وابن
عمر الحج من سبيل الله **موالي بني هاشم في المنقول** لا يقبض الزكاة كالا هول اي
حكم موالي بني هاشم حكمهم في عدم حل الزكاة لهم اذا لم يكونوا غزاة او غارمين
لاصلاح ذات البين او مؤلفة حيث جاز وقال اكثر اهل العلم يجوز الدفع
اليهم لانهم ليسوا بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس
ولنا ماروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم
على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال انا لا
تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة
بدليل قوله عليه السلام مولى القوم منهم والولاء لحمة كلحمة النسب وكذا ثبت فيهم الارث والعقل
والنفقة فلا يمنع حكم تحريم الصدقة فيهم **دفع الزكاة للقريب الملازم**
النفقة عليه بالملازم اي لا يجزي دفع الزكاة الى قريبه الذي تلزمه نفقته
ولو من غير عمودي النسب وقال اكثر اهل العلم تجزي الى غير عمودي نسبه
لحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة

ولم يشترط ناقلة ولا فوريته ولم يفرق بين الوارث وغيره **ولنا** انه
اذا دفع الزكاة الى من تجب عليه نفقته فقد اغناه عن مؤنته فيعود نفع
زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده او قضاء دينه والحديث يحتمل صدقة
التطوع فيحمل عليها **ع زكاته يخرج في الامام** بنفسه اولى من الامام
يستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه فهو افضل من دفعها الى الساعي
او الامام ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسواء كانت في الاموال
الظاهرة او الباطنة قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير يضعها رب
المال في مواضعها وعند ابي الخطاب دفعها الى الامام العادل افضل
واختاره ابن ابي موسى وهو قول اصحاب الشافعي والشعبي والاوزاعي
وغيرهم قيل لابن عمر انهم يقلدون بها الكلاب ويشترون بها الخمر
قال اذا دفعها اليهم ويجزي دفعها الى الامام وان لم يضعها مواضعها
ومن باب زكاة الفطر وهو اسم مصدر افطر افطارا
واضيفت هذه الزكاة الى الفطر لانها تجب بالفطر من رمضان قال
ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس **مكاتب**
فطرته عليه كذا قريب يتيم اليه اي تجب فطرة المكاتب عليه دون
نفقته كزوجته ورقيقه وقريبه التابع له كولده من امته لعموم قوله
عليه السلام عمن تمونون وتفارق زكاة المال لانه يعتبر لها النصاب
والحول ولا يحملها احد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على الفن
لان مؤنة الفن على سيده بخلاف المكاتب **والشركاء كلهم في عبده**
فيلزم الصاع لكل فرد وقدم المقنع والمحرر **يلزمهم صاع ولا**
يكفر اي تجب فطرة العبد المشترك بين اثنين فاكثر لعموم الاحاديث
ولانه عبد سلم فاشبه المملوك لواحد وقال ابو حنيفة وابو يوسف

www.alukah.net

لا فطرة على واحد منهم لانه ليس لواحد منهم ولاية تامة اشبه المكاتب وقوله
بينهما بان المكاتب لا تلزم سيده نفقته بخلاف المشترك وعلى الاول فعلى
كل واحد من الشركاء صاع لانها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء
كفطرة العقل وعنه على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه
وهي المذهب قطع بها في التنقيح وغيره وقدمها في المقنع والمحرر وغيرهم
وهذا قول سائر من اوجب فطرته على سادته لان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب صاعا عن كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولان نفقته
تقسم عليهم فكذلك فطرة التابعة لها وكما غسل الجنابة **وعشره من الحنطة الفائقة**
بالبين فاسمح اللطافة ٥ **ونفقة لواحد لقربهم** ٥ **وهكذا**
بعض لحريه ٥ **فالكل في الافتاء بالسويه** ٥ يعني مثل القن المشترك فيما
تقدم من الحنطة الفائقة بالبين فاكثرا وجبت نفقته لعسرته على قريبين
فاكثر له موسرين والمبعض فعلى المذهب الواجب صاع بالحصص ومن
عجز منهم لم يلزم غيره ما عليه كشريك ذمي ولا تدخل الفطرة في المهايأة اذا
بين السيد والمبعض مهايأة لانها حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة
وكذا العبد المشترك لوقتها يوافيه واللطافة رقة القوام او كون الشيء شفافا
لا يحجب البصر عن رؤية ما وراءه وقوله لقربهم اي بقرب منهم قرابة
موجبة لانفاقهم عليه **وكذا من مان لكل شخص كل شهر الصوم** ٥ **فطرته تلزمه**
يا قوم يعني من تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان لزمته فطرته نص عليه احمد
في رواية ابي داود فيمن ضم الى نفسه بهيمة يؤدي عنها العوم قوله عليه السلام
ادوا صدقة الفطر ممن تمونون ومن لا يمون ولانه شخص انفق عليه فلزمته
فطرته كعبده واختار ابو الخطاب لا تلزمه فطرته لانه لا تلزمه مؤنته وهذا
قول اكثر اهل العلم قال الشارح وهو الصحيح وكلام احمد في هذا محمول
على الاستحباب والاول محمول على من تلزمه مؤنته ولو مانه جماعة لم تجب عليهم فطرته كما لو

مانه بعض الشهر وفي نسخة بل الشرط الاول من البيت المذكور من مان
شخص كل شهر الصوم **والصاع ان لعوز من اجناس** ٥ **جوازه موافي القياس** ٥
يعني يجزي اخراج صاع من الاجناس المنصوص عليها وهي التمر والزبيب
والبر والشعير والاقط لان كل واحد منها يجزي منفردا فاجزا بعضه من هذا
وبعضه من هذا الآخر كفطرة العبد المشترك اذا اخرج عن كل واحد من جنس
وواحد المنصوص تحويله ايضا وكالشعير او كالبر فطرته اخراجها من ذاته
لا غيره ولو من اقتياته اي من وجد الاجناس المنصوص عليها او بعضها
اخرج فطرته منها ولا يجوز له العدول عنها الى غيرها مع القدرة عليها
سواء كان المعدول اليه قوت بلده او لم يكن لان النص قصرها على اجناس
معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو اخرج القيمة وكما لو اخرج عن زكاة
المال من غير جنسه فان عدم الاجناس المذكورة اخرج ما يقوم مقامها
من كل حب وثمر بكمال ويفتات كالذرة والدخن والارز واحدا بعد
اول وفطرته مبتدأ ثان واخراجها مبتدأ ثالث ومن ذاته اي عين المنصوص
متعلق بمحذوف خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني وهو وخبره خبر الاول
وغيره بالجر معطوف بلا على ذاته **وفي يومين قبل العيد** ٥ **تعجيلها**
فليس بالمفيد ٥ اي يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيومين ولا يجزي اخراجها
قبل ذلك وقال ابو حنيفة يجوز تعجيلها زكاة الفطر من اول الحول لانها زكاة
اشبهت زكاة المال وقال الشافعي يجوز من اول شهر رمضان لان سبب
الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احد السببين جاز تعجيلها كزكاة
المال بعد ملك النصاب **ولنا** حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم رواه البيهقي باسناد جيد والامر للوجوب
وفي قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناؤهم يوم العيد وسبب وجوبها
الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب والمقصود
اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه وهذه المقصود منها

www.alukah.net

والاغنا في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها بيوم او يومين وهذا اشارة
الى جميعهم فيكون اجماعا ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها
فان الظاهر انها تبقى او بعضها الى يوم العيد فيستغني عن الطواف

ومن كتاب الصوم والاعتكاف الصيام

والصوم مصدر صام وهو لغة الامساك يقال لصمات النهار اذا
وقف سير الشمس قال تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمان صوما
اي امساكا عن الكلام وشرعا امساكا بنية عن اشيا مخصوصة في
زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان احد اركان الاسلام
ومبانيه فرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وفي الثلاثين من الليالي من شهر
شعبان عن الهلال ان حال غيم في عدد يصام من رمضان فطر حرام
يعني ان لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وحال دون مطلعه
غيم او قتر ونحوهما وجب صيامه حكما ظنيا واحتياطا بنية رمضان
ويجزيه ان كان من شهر رمضان لاختاره الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا
وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعايشة
واسما ابنتي ابي بكر وبه قال بكر بن عبد الله المزني وابو عثمان النهدي
وابن ابي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد وعن
احمد لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان ان صامه وبه قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وكثير من اهل العلم لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليه فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين رواه البخاري وايضا قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم الشك وهذا يوم شك ولان الاصل بقا شعبان ولنا وجه
الرواية الاولى لحديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه

فان غم عليه فاقدروا له قاله نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من شعبان
تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان راي فذاك وان لم يره
ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
او قتر اصبح صايما ومعنى اقدروا اي ضيقوا من قوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه اي ضيق وقوله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والتضييق له ان يجعل
شعبان تسعة وعشرين وقد فسره ابن عمر بفعله وهو اوبر واعلم بمعناه
فيجب الرجوع الى تفسيره كما رجع اليه في تفسير الفرق في خيار التابعين ولانه
شك في احد طرفي الشهر لم يظهر فيه انه من غير رمضان فوجب صومه كالطرف
الاخر قال علي وابو هريرة وعايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر
يوما من رمضان ولان الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر الواحد ولم
يفطر الا بشهادة اثنين فاما خبر ابي هريرة الذي احتجوا به فانه رواه
محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب ورواه عن ابي هريرة فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين ورواية اولى لامامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته
لراي ابي هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذي رويناه ويمكن حمله على ما اذا غم
في طرفي الشهر ورواية ابن عمر فاقدروا له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة
المتفق عليها ولمذهب ابن عمر رضي الله عنه ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمولة
على حال الصحو اجماعا بين الاخبار فاذا لم تكن ليلة الثلاثين من شعبان مانع
من الرويته كره صومه وقد اطال الاصحاب في المسئلة وافردت بالتاليف
ويصلي التراويح ليلة الثلاثين مع الغيم ويجب على من لم يبيت النية الامساك
مع القضا وعلى من وطي فيه الكفارة اذا لم يتبين انه من شعبان وان راى
الهلال اهل بلده صام جميع الناس في المجد يعني اذا ثبت رويته الهلال
ببلد لزم الصوم جميع الناس من راه ومن لم يره ولو اختلفت المطالع نصا
وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعي والمشهور عندهم ان كان بين البلدين
مسافة يختلف فيها المطالع فلكل اهل بلد حكم رويتهم لقصة كريب حين

شبكة الألوكة www.alukah.net

رأى الهلال بالشام وقدم المدينة واخبر ابن عباس وكانوا لم يروه تلك
الليلة فقال ابن عباس فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين او نراه فقال
له كريب الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **ولنا** الاجماع على صوم شهر رمضان وقد
ثبت ان هذا اليوم منه بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين
ولان الشهر ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام
من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك
من الاحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع فاما حديث كريب فانما دل
على انهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وانما محل الخلاف
وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث المذكور **بخلاف** **يصح صوم**
النفل ٥ **بعد زوال الشمس نصا** ٥ اي يصح صوم النفل بنية من النهار
ولو بعد الزوال هذا ظاهر كلام احمد والخرقي وهو ظاهر قول ابن مسعود ويروى
عن سعيد بن المسيب واختاره القاضي في المجرد انه لا يجزيه النية بعد
الزوال وقال ابو حنيفة والمشهور من قولي الشافعي لان معظم النهار
مضى بغير نية بخلاف الناوي قبل الزوال فانه ادرك معظم العبادة ولهذا
لو ادرك الامام في الركوع اعتد بالركعة بخلاف ما لو ادركه بعده **ولنا**
انه نوى في جزء من النهار اشبه ما لو نوى في اوله ولان جميع الليل وقت
لنية الفرض فكذلك النهار وقت لنية النفل ولان صوم النفل انما جوزناه
بنية من النهار طلبا لتكثيره وهذا بليغ في التكثير وتعليلهم يبطل بما
لو نوى قبل الزوال بلحظة فيصح مع ان الاكثر خلى عن النية في الاصل
فانما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين
طلوع الفجر والشمس وعند مالك وداود النفل كالفرض لا يصح الا بنية
من الليل وعند ابي حنيفة يصح الفرض بالنية قبل الزوال كالنفل
ودليلهم والجواب عنه مذكور في المطولات **ليس من البر الصيام في السفر**
وفطره افضل اخذ بالاثر اي الفطر في السفر المبيح للقصر افضل من الصوم

وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والاوزاعي والشعبي
وقال ابو حنيفة ومالك وان شاء صام افضل لمن قوي عليه وبرؤي
عن انس وعثمان بن ابي العاص لقوله عليه السلام من كانت له حمولة
يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود **ولنا**
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه ولانه
عليه السلام افطر في السفر فلما بلغه ان قوما صاموا قال اولئك العصاة
رواه مسلم بل قيل ان الصوم في السفر لا يجزيه لظاهر الاحاديث السابقة
وغيرها قال ابن عبد البر هذا قول يروى عن عبد الله بن عوف بحرة الفقها
كلهم والسنة تؤيده قال انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم متفق عليه والاحاديث
السابقة محمولة على تفضيل الفطر على الصيام وقوله اولئك العصاة يحتمل
انهم اعتقدوا عدم حل الفطر ونحوه **ومن نوى الصيام وهو حاضر في**
يومه يفطر اذا سافر يعني اذا انشئ الحاضر السفر في اثنى يوم من رمضان قبل
الفطر في ذلك اليوم اذا فارق بيوت قريته العامرة وهذا قول عمر وابن سيرين
والشعبي واسحق وابو داود وابن المنذر وعنه لا يباح له فطر ذلك اليوم
وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري واصحاب الراي ومالك والشافعي
لان الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر
كالصلاة **ولنا** ما روى عبيد بن جبير قال ركبت مع ابي بصرة الغفا
في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز
البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال
ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وكالمرض
والصوم اشق فلا يقاس على الصلاة **قال افطر الحاجم والمحجوم** ٥ **بذا تأتي النص**
عدا كالصوم اي يفطر الحاجم والمحجوم بالحجامة اذا ظهر بهما دم وبه قال اسحق
وابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وعطا وعبد الرحمن بن مهدي وكان

www.alukah.net

مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصايم ان يحتجم وكان جماعة
من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم بن عمر وبن عباس وابو موسى
وانس بن مالك ورخص فيها ابو سعيد الخدري وبن مسعود وام سلمة
وعروة وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والثوري ومالك وان فعل يجوز
للصايم ان يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم ولانه دم خارج من البدن اشبه الفصد ولنا قول
النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
احد عشرة نفسا قال احمد حديث شداد بن اوس وثوبان اصح شيء يروى في هذا الباب واسناد حديث رافع اسناد جيد قال احمد حديث
ثوبان وشداد صحيحان وقال علي بن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث
شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا لدليل حديث بن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بلزن وبان وهو محرم صايم
فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتجم الصايم
رواه ابو اسحق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضعف ثم كويت الحجامة للصايم وكان بن عباس ومن راوى
حديثهم يعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم كذلك رواه الجوزجاني
فان قيل فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى الحاجم والمحجوم يغتابان
فقال ذلك اجيب بانه لم تثبت صحة هذه الرواية مع ان عموم اللفظ
يقدم عما خصوص السبب لا يقاوم معنى افطر الحاجم والمحجوم اي قربا من
الفطر لانه تاويل يحتاج الى دليل ومن غدا في صومه مستنشقا ممضمضا
لحلقه الماء سبقه فليس في الصوم قالوا افطا حتى ولو بالغ فيما نقلاه
يعني اذا تمضمض الصايم واستنشق فدخل الماء حلقه بغير قصده لم يفسد
صومه وبهذا قول الاوزاعي واسحق وان في احد قوليه وروي ذلك عن
بن عباس وقال ابو حنيفة ومالك يفطر لانه اوصل الماء الى حلقه ذاكرا
لصومه فافطر كما لو تعمد شربه ولنا انه وصل الى حلقه من غير قصد

اشبه ما لو طارت ذبابة الى حلقه وبهذا فارق المتعمد فان بالغ الصائم
في المضمضة او الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط
بن صبيرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما فان دخل الماء حلقه فقال
احمد يعجبني ان يعيد صومه والصحيح من المذهب انه لا يفطر لما ذكر الناظم لانه
وصل من غير قصد اشبه غبار الطريق اذا دخل حلقه وكذلك لو زاد على الثلاث
في المضمضة لغير طهارة وان كانت لحاجة كغسل من عند الحاجة اليه ونحوه
فحكمها حكم المضمضة للطهارة وان كان عبثا او متضمض من اجل العطش
كره وسئل احمد عن الصايم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال يرش على صدره
احب الي فان فعل فوصل الماء الى حلقه او نزل الماء في فيه عابثا او متردد
فالحكم فيه كالحكم على الزايد على الثلاث لانه مكروه وواطى في الصوم اذ يكفر
وعاد كفارة تتكرر يعني اذا جامع في يوم وكفر ثم عاد فجامع فيه ثانيا
فعليه كفارة ثانية نص عليه وقال ابو حنيفة ومالك وان في لا شيء عليه
للجماع الثاني لانه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئا كالجماع
في الليل ولنا انها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها فتكررت بتكرر الوطي
اذا كان بعد التكفير كالحج ولانه وطي محرم بحرمة رمضان فاوجب الكفارة
كالاول وفارق الوطي في الليل لانه مباح وهكذا كل من لزمه الامساك اذا جامع
في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة وان جامع في يوم ثم اعاده فيه قبل
التكفير فكفارة واحدة بغير خلاف وان جامع في يومين فاكثر فلكل يوم
كفارة سواء كفر للاول ام لا كذلك ان ظن غروب الشمس او ظن الليل
باقيا فجامع وظهر الامر بالعكس فكفارة وهكذا في الناسي يعني اذا
وطي يظن الشمس غربت وان لم تكن كذلك او وطي يظن ان الفجر لم يطلع وكان
قد طلع او ناسيا فعليه الكفارة وكذا لو وطي مكرها لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الذي قال وقعت على امراتي بالكفارة ولم يستفصله ولو اختلف الحال
لسال واستفصل لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فان قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقي السوال ما يدل على العمد وهو قوله هلكت او احترقت اجيب بانه يجوز
ان يخبر بهلكته لما يفقده في الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك والمراة
اذا طاوعت غير جاهلة او ناسية كالرجل فان عذرت فالقضا فقط والنزع
عند ابي حنيفة ومحمد يكفر يعني اذا طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع
في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضا والكفارة على الصحيح من المذهب
لان النزع جماع عندنا يتلذذ به اشبه الايلاج وقال ابو حفص لا قضا عليه ولا كفارة
وهو قول ابي حنيفة وان في لانه ترك الجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف
لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها وقال مالك لا يبطل صومه ولا كفارة عليه لانه
لا يقدر على اكثر مما فعله من ترك الجماع وقال الشيخ الموفق وهذه المسئلة
تقرب من الاستحالة اذ لا يمكن ان يعلم بطلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من
غير ان يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة الى فرضها والكلام فيها وليلة القدر
فقل ارجاها سبع وعشرون فمن تلقاها ليلة القدر ليلة شريفة مباركة
مفضلة معظمة قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير
من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه سميت ليلة
القدر لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ورزق وبركة وغيرها
يروى عن ابن عباس وقيل غير ذلك وتختص برمضان وتطلب في العشر
الاخير منه واوتاره اكد وارجاها ليلة سبع وعشرين قال ابي بن كعب وابن
عباس هي ليلة سبع وعشرين قال زر بن حبيش قلت لابي بن كعب اعلمك
ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة
صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم
ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره ان يخبركم
فتتكلوا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وحكي عن ابن عباس انه
قال سورة ثلاثون كلم السابعة منها هي دريكا ابو داود وباسناده عن معاوية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وفيها اقوال

اخ

اخر واحاديث وهي منتقلة في ليالي العشر قال ابو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجيب على حسب ما يسال فعلى هذا كانت في السنة التي رآها ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين ليلة احدى وعشرين وفي السنة
التي امر عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وفي السنة التي رآها ابي بن كعب
علامتها سبع وعشرين وقد ترى علامتها في غير هذه الليالي قال بعض اهل
العلم انما اخفى الله هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة في
الشهر كله طمعا في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة ليكثروا من
الدعا في اليوم كله واخفى اسمه الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات ليجتهدوا
في جميعها واخفى الاجل وقيام الساعة ليحمل الناس في العمل حذرا منها والله اعلم
والاعتكاف لا تجزا اقله في المسجد العاري عن الجماعة الاعتكاف لغة لزوم
الشيء وحبس النفس عليه براكان او غيره ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وشرعا لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على وجه مخصوص وهو مشروع بالكتاب
والسنة وفي المنذر اجمع اهل العلم على الاعتكاف لا يجب على الناس وقضا الا
ان ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه ولا يصح الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فلو صح في غير ما لم تختص بتحريم المباشرة اذ لا حرمة
في الاعتكاف مطلقا ولانه عليه السلام كان لا يدخل البيت في اعتكافه الا لحاجة ولا
يصح من تلزمه الجماعة الا في مسجد تقام فيه لما روى الدارقطني باسناده عن
الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب عن عايشة ان السنة للمعتكف ان لا يخرج الا
لحاجة الانسان ولا اعتكاف لا في مسجد جماعة وهو ينصرف الى مسجد رسول الله صلعم
وليئلا يلزم ترك الجماعة او تكرر الخروج المنافي للاعتكاف بخلاف الجمعة لانها
لا تتكرر ويصح اعتكاف المراة ومن لا تلزمه الجماعة كالعبد والمسافر بكل مسجد
ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها لانه ليس بمسجد حقيقة كفارة الوطي في
الاعتكاف تلزم والشيخان بالخلاف يعني يجب الكفارة بالوطي في الاعتكاف
المنذور واختاره ابو بكر والقاضي واصحابه قال في المستوعب هذا اصح الروايات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدمه في الخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم وعنه لا كفارة
مطلقا وهو الصحيح من المذهب واختاره الموفق والشارح والمجد وصاحب
الفائق وغيرهم وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لكن عليه
الكفارة لافساد النذر قاله في الفروع ومراد ابي بكر ما اختاره صاحب المغني
والمحرر والمستوعب وغيرهم انه افسد المنذور بالوطي فهو كما لو افسده بالخروج
لما له منه بد على ما سبق وبهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير وقال
ابن عقيل في الفصول يجب في النطوع في اصح الروايتين قال المجد في شرحه
لا وجه له قال ولم يذكرها القاضي ولا وقف على لفظ يدل عليها عن احمد وفي
المستوعب وحيث اوجبنا الكفارة بالوطي فهو كفارة يمين وقال القاضي
في الخلاف كفارة الظهار قدمه في النظم والفائق والرعاية الصغرى والحاوي
وقيل كفارة رمضان واختاره في الرعاية الكبرى قال في الهداية وهو ظاهر
كلام احمد في رواية حنبل نذر اعتكاف يقضي بعد الموت كنذر صوم جاء قاض
للنقوض يعني اذا مات بعد ان نذر اعتكاف وتمكن من فعله فانه يقضى عنه
فيفعله وليه او غيره باذنه ويدون قياسا على الصوم ولان الكفارة تجب
بتركه في الجملة اشبه الصوم وكذا الحج والعمرة ونذر الطواف والوضوء
ونحوه لعموم قوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء واما صلاة الفرض
وقضاء رمضان فلا يقضى عنه لكن يطعم في قضاء رمضان ان لم يكن تركه
لعذر عن كل يوم طعام مسكين وكذا صوم منعه وكفارة لوجوبه بأصل الشرع
بخلاف النذر ومن كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الاكثر
وعكسه شهد الحجة وهو لغة القصد الى من تعظمه وشرعا قصد مكة
لعمل مخصوص وهو احد اركان الاسلام وهو اتيانه فرض سنة تسع عند
الاكثر ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سواء حجة الوداع وكانت
سنة عشر وفرضية بالكتاب والسنة والاجماع وافضل الانساك فالتمتع
لا مفردا او قارنا فاستمعوا التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم يتم فيه في عام

بعد فراغه منها والافراد ان يحرم بالحج وحده فاذا فرغ منه اعتمر عمرة
الاسلام ان كانت باقية عليه والقران ان يحرم بهما معا او يحرم بالحج
لعمرة تتم قبل طواف الحج فيدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد
السعي ومن اراد الاحرام فهو مخير بين هذه الثلاثة ذكره جماعة لقول
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل
بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل بالحج واهل
ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة وكنت فيمن اهل
بعمرة متفق عليه وذهب طائفة من السلف والخلف انه لا يجوز الا التمتع وقال
ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم القران روى
الشافعي عن ابن مسعود انه كان يكرهه وافضل الانساك التمتع نص عليه في
رواية صالح وعبد الله وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن و
عطا وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة و
ذهب الثوري واصحاب الرأي الى اختيار القران لما روى انس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك
عمرة وحجا متفق عليه وذهب مالك وابو بكر الى اختيار الافراد وهو ظاهر
مذهب الشافعي وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما
روت عائشة وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج متفق عليه ولانه ياتي
بالحج تاما من غير جبر فكان اولى ولنا ان التمتع اخر امر به النبي صلى الله عليه وسلم
احتج به احمد قال اسحق بن ابراهيم كان اختيار ابي عبد الله الدخول بالعمرة
لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولاحللت معكم وفي الصحيحين انه امر اصحابه لما طافوا وسعوا ان
يجعلوها عمرة الا من ساق هديا وثبت على احرامه لسوقه الهدي وتاسف
ولا يتاسف الا على الافضل ولا يتاسف الا عليه ولان التمتع منصوص عليه
في كتاب الله تعالى دون سائر الانساك ولانه يجتمع فيه الحج والعمرة
في اشهر الحج مع كمالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل امر بالفسخ ليس لفضل الفسخ انما هو لاعتقادهم عدم
جواز العمرة في اشهر الحج اجيب بانهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخصوه من
لم يسق الهدي لانهم سووا في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسفوا لاعتقاده جوازها
فيها وجعل العلة فيه سوق الهدى وعنه فالقران افضل ٥ هدى
قال ابو اسحق اي وعن الامام ان يساق الهدي فالقران افضل له رواه
المروذي وهو قول واختاره الشيخ تقي الدين وقال هو المذهب وقال
ان اعتمر وحج في سفرتين او اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد افضل بالاتفاق
الاية الاربعة نص عليه احمد في الصورة الاولى وذكره القاضي في الخلاف وغيره
وهو افضل من الثانية نص عليه واختاره صاحب الفايق في الصورة الاولى
ووجه هذه الرواية ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق
الهدي ومنع كل من ساق الهدي من اكل حتى ينحر هديه واجيب عن الاحتجاج
بفعله صلى الله عليه وسلم باجوبة منها ان اكثر الروايات انه صلى الله عليه وسلم
كان متمتعا وروي ذلك عن عمر وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس
وابن عمر ومعاوية وابي موسى وجابر وعايشة وحفصة باحاديث صحاح
واخبر عليه السلام عن نفسه بالمتعة في حديث حفصة فلا يعارض خبره غيره
ويمكن الجمع بين الاحاديث بان يكون احرم بالعمرة ثم لم يحل منها لاجل هديه
حتى احرم بالحج فصار قارنا وسماه من سماه مفردا لاشتغاله بافعال
الحج وحده بعد فراغه من افعال العمرة والجمع بين الاحاديث مهما امكن
اولى من حملها على التعارض تنبيه اسحق المذكور في كلامه هو اسحق
بن ابراهيم بن مخلد ابو يعقوب المعروف بابن راهويه احد ائمة الاسلام
جمع بين الحديث والفقه والورع سمع ابن عيينة ومن في طبقته وسمع منه
البخاري ومسلم والترمذي ولد سنة ست وستين ومايه ومات سنة ثلاث
واربعين ومايتين على ما ذكره القاضي ابو الحسين في طبقاته الحج والعمرة ان
لم يقع في اشهر الحج فمتمتعا يعني ان احرم بالعمرة في غير اشهر
الحج لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم تمتع سواء وقعت افعالها في اشهر الحج

او في

او في غيره قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عمن اهل بعمرة في غير اشهر الحج ثم
قدم في شوال يجعل من عمرته في شوال ام يكون متمتعا قال لا يكون متمتعا
واحتج بحديث جابر وذكر اسناده عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل
عن امراة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم تخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض
فلم تخرج ثم تهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ثم تطوف بالبيت من لم يسق هديا فسخ
حجه بعمرة جوز لمن يرجه بل احبه ناقصوصه بندبه حيث النبي امر الصحابة
يعني من احرم مفردا او قارنا دما ولم يسق هديا يجوز له بل يندب اي يستحب
نية الحج ويجعلها عمرة مفردة فيقصر ويحل من احرامه ليصير متمتعا ان لم
يكن وقف بعرفة وبهذا قال الحسن ومجاهد وداود وذهب اكثر اهل العلم
الى انه لا يجوز لان الحج احد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة ولنا انه قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه في حجة الوداع الذين افردوا الحج
وقرنوا ان يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي في احاديث
كثيرة متفق عليها بحيث تقرب من التواتر ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته
عن النبي صلى الله عليه وسلم احد من اهل العلم علمناه وعن ابراهيم الحربي قال
سلمة بن شبيب لاحمد بن حنبل يا ابا عبد الله كل شيء منك حسن جميل الا خصلة
واحدة فقال وما هي قال تقول ليفسخ الحج فقال احمد قد كنت ارى ان لك
عقلا عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج اتركها لقولك
وقد روى فسخ الحج الى العمرة بن عمر وبن عباس وجابر وعايشة واحاديثهم
متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح واما ما روي ان ذلك رخصة
خاصة باصحابه عليه السلام فلم يثبت بدليل صحيح
الاستمتاع بينهما الحج والاعتمار في اشهر الحج بدم المتعة والقران ٥
سقوط فوائد البرهان ٥ يعني اذا احرم بالعمرة وحل منها ثم سافر
فاحرم بالحج من مسافة قصر فاكثر من مكة سقط عنه دم التمتع وروى
ذلك عن عطاء والمغيرة المديني واسحق وقال في ان رجع الى الميقات فلا دم
عليه وقال اصحاب الراي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت متعته والا فلا وقال
الحسن هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قمن تمتع بالعمرة
الى الحج ولنا قول عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع
فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات او ما دونه لزمه
الاحرام منه فاذا كان بعيدا فقد انشأ سفرا بعيدا للحج فلم يترفه بترك احد
السفرين واما سقوط دم القران بالسفر المذكور فهو القياس ولكن كلامهم
يقتضي لزومه لان اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع قال في الفروع
والصحيح ان اسم التمتع باق وايضا ويلزم الوارث ان يحج من اصل ماله الميت
عنه يحجوه هذا وان لم تكن بالوصية حتى ولا يجزي حيفانيه يعني من وجب
عليه الحج ومات ولم يحج لزم ورثته ان يخرجوا من جميع ماله ما يحج به ويعتمر
من حيث وجبا سواء فاته بتفريط او بغيره ولا يجزي الاستنابة عنه من
الميقات وقال ابو حنيفة ومالك يسقط بالموت وان اوصى به فان
اوصى به فمن الثلث لانه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة وقال
الشافعي فيمن مات وعليه حجة الاسلام يستناب عنه من الميقات لان الاحرام
لا يجب من دونه ولنا على عدم السقوط ما روى ابن عباس ان امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال احجي عن ابيك
وعنه ان امرأة نذرت ان تحج فماتت احوم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن
ذلك فقال ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قال نعم قال فاقضوا
الله فهو احق بالقضاء رواهما النسائي ولانه حق تدخله النيابة فلم يسقط بالموت
كالدين بخلاف الصلاة واما كونه من حيث وجب فلان القضاء يكون على
صفة الاداء كالصلاة والصوم فان كان له وطنان جازت الاستنابة من اقربهما
لفقة الحج على الصبي مثل الضحايا لا على الولي اي نفقة الحج في مال الصبي
كالاضحية لا على وليه في رواية اختارها جماعة منهم القاضي في خلافه وقدمها
في الهداية والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين والفائق وادراك
الغاية لان الحج له فنفقته عليه كالبالغ ولان له فيه مصلحة بتحصيل الثواب

له ويتمرن عليه فصار كاجرة المعلم والطبيب والصحيح من المذهب انه يزاد
على نفقة الحضر في مال وليه ان انشأ السفر به تمرينا له على الطاعة وكذا
الكفارة لان الحج لا يجب في العمر الا مرة فلا حاجة الى التمرن عليه ولانه قد لا يجب
فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة اليه واما منع من الحج بغير محرم
لا امرأة لو بغير جواز محرم يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ولا يجوز لها
السفر بدونه ولو كانت جوار الحرم التي ليس بينها وبينه مسافة قصر قاله
ابو داود قلت لاحمد امرأة موسرة ليس لها محرم هل وجب عليها الحج قال لا
وقال المحرم من السبيل وهذا قول الحسن والنخعي واسحق واصحاب الرأي وابن
المنذر وقال ابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي ليس المحرم شرطا في وجوبه
بحال وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به وقال مالك تخرج مع
جماعة النساء وقال الشافعي تخرج مع حرة ثقة ولنا حديث ابي هريرة في قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمن تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم الا ومعها محرم وفي حديث ابن عباس مرفوعا ولا تسافر امرأة الا ومعها
ذو محرم متفق عليهما قال ابو عبيد انما ابو هريرة فيقول يوم وليلة وروى
عن ابي هريرة لا تسافر سفرا ايضا واما حديث ابي سعيد فيقول ثلاثة انما
قلت ما تقول ان قال لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا الا مع ذي محرم وروى الدارقطني
باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم
وكافر لا يكون محرما لامرأة حتى يكون مسلما اي الكافر ليس بمحرم للمسلمة وان
كانت ابنته قال احمد في يهودي او نصراني اسلمت ابنته لا يزوجها ولا يسافر بها
ليس هو لها بمحرم وقال ابو حنيفة وان في هو محرم لها لانها محرمة عليه على
التابيد ولنا ان اثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها فوجب ان لا يثبت للكافر على
مسلمة كالحضانة للطفل ولانه لا يؤمن عليها ان يفتنها عن دينها كالطفل
وما ذكروه يبطل بالمعاتق ومن احرمت زوجته تطوعا او عبده من غير
اذن سيده ليس له في الاشهر التحليل والشيخ كالجمهور كما قيل يعني ليس
للمرأة ان تحرم بتطوع بغير اذن زوجها ولا للعبد ان يحرم بغير اذن سيده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانهما يفوتان حق الزوج والسيد الواجبة بالتزام ما ليس بواجب
فان احرامه كذلك لم ينعقد صحيحا لانه عبادة بدنية فاشبه الصلاة والصيام
وليس للزوج ولا للسيد تحليلها في رواية نقلها الجماعة واختارها ابو بكر والقاضي
وابنه وقدمها في المحرر وعنه لهما تحليلها وفاقا لجمهور العلما وهي المذهب
وقطع بهما الشيخ الموفق في المقنع وكذا صاحب الوجيز والمنور وبن منجا في شرحه
واختارها بن حامد والشارح وغيرهما وجزم بها في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها لان في بقائها على الاحرام تفويتا لحق الزوج والسيد بغير اذنهما فجاز
لهما تحليلها تداركا لدفع الضرر عنهما كالصوم المضر ببدنها ومعيب
الاثنين في حجهما كان له حبس نوى واحد بهما يعني لو استناب اثنان في نسك
واحرم به عن احدهما لا بعينه وقع عن نفسه لان احدهما ليس اولى به من
الاخر اشبه ما لو احرم عنهما وقال ابو الخطاب يصح ويصرفه الى ايهما شاء
كما لو احرم بنسك ولم يعينه وان احرم به عن احدهما بعينه صح ثم يحج عن
الاخر وان احرم به عنهما او عن نفسه واحدهما وقع عن نفسه لانه لا يمكن
وقوعه عنهما وليس احدهما اولا به من الاخر اذا استناب العاجز
المعضوب ولو قادرا فاسقط الوجوب يعني اذا استناب العاجز
عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه وليس المعضوب حج النائب ثم عوفي
المستنيب لم يجب عليه حج آخر وبهذا قال اسحق وقال الشافعي واصحاب
الرأي وبن المنذر يلزمه لان بهذا قال اياس فاذا بري تبينا انه لم يكن
ما يوسا منه فلزمه الاصل كالايسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها
العدة بالحيض ولنا انه اتى بما امر به فخرج عن العهدة كما لو
لم يبرا او نقول ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج
عن نفسه ولان هذا يفضي الى ايجاب حجتين عليه ولم يوجب الله تعالى عليه
الا حجة واحدة واما الايسة فلا يتصور عود حيضها حتى ولو ارتد ما
فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها وكذلك الحكم لو عوفي بعد احرام نائبه

قبل

قبل ان يثمه فاما ان عوفي قبل احرام النائب لم يجزه بحال فيقع للنائب
قلت ويلزمه رد النفقة وعادم النعلين ثمة الاحرام يلبس
خفين على التمام من غير قطع لهما كلا ولا فدية في هذا على من
فعله يعني اذا عدم المحرم النعلين حال الاحرام جاز له لبس الخفين
من غير قطع ولا فدية عليه روي عن علي بن ابي طالب وبه قال عطا
وعكرمة وقال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق واصحاب
الرأي وبن المنذر يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين لما روى بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين متفق عليه وهو متضمن للزيادة على حديث بن عباس
وجابر والزيادة من الثقة مقبولة قال الخطابي العجب من احمد في هذا فانه
لا يكاد يخالف سنة تبلغه ولنا حديث بن عباس وجابر من لم يجد
نعلين فليلبس خفين مع قول علي قطع الخفين فساد يلبسهما كما سما
مع موافقة القياس فانه ملبوس ابيح لعدم غيره اشبه السراويل ولان
قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع محرم مع القدرة على
النعلين كلبسه الصحيح وفيه اتلاف ماليته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة واما حديث بن عمر في زيادة القطع لم يذكرها جماعة وروى انها
من قول نافع ولو سلم صحة رفعها فهي في المدينة وحبر بن عباس بعرفات
فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة
في موضع البيان ووقت الحاجة ولا يقال الكلام فيما سبق لانه يقال فلم ذكر لبسهما
والمفهوم من اطلاقه لبسهما بلا قطع وقول المخالف المقيد يقضي على
المطلق بحمله اذا لم يمكن تاويله وعن قوله في حديث بن عمر في زيادة
لفظ بان حبر بن عباس وجابر فهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع
يعني ان هذا الحكم شرع بالمدينة وهذا اولى من دعوى النسخ وبهذا

يجاب عن قول الخطابي السابق وقوله فانه لا يكاد يخالف
سنة تبلغه فيه شيء فانه قد يخالف لمعارض الراجح كما سوعدت
المجتهدين رحمهم الله في الجمع بين الاخبار قال الموفق والاولى فعلها
عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط قال
الشارح والذي قاله صحيح وحالق شعر بين مثل البدن ٥ والراس فديتان
فيما فدي يعني لكل واحد من شعر البدن وشعر الراس حكم منفرد
فلو حلقها ففديتان في رواية نقلها الجماعة واختارها القاضي في التعليق
وغيره وابن عقيل وجماعة وجزم بها في المبهج وعنه شعر الراس والبدن
واحد وهو الصحيح من المذهب اختاره ابو الخطاب والموفق والشارح
وجزم به في الهادي والمنور وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين
والحاويين والفايق وشرح ابن رزين والنظم وجزم به في المنتهى والاقناع
وهذا قول اكثر الفقها لان الشعر كله جنس واحد فلم تتعدد الفدية
فيه باختلاف مواضعه كما لو لبس قميصا وسراويل ومحرم قتل
يد لمحرما على اصطياد فالجزا عليهما يعني اذا دل المحرم محرما على
صيد فقتله فالجزا بينهما وبه قال عطا وحماد بن سليمان وقال الشعبي
وسعيد بن جبير واصحاب الراي على كل واحد جزا لان كل واحد يستقل
بالجزا اذا انفرد فكذلك عند الاجتماع ولنا ان الواجب جزا المثل
وهو واحد فيكون الجزا واحدا قال مالك والشافعي لا شيء على الدال
ولنا حديث ابي قتادة لما صاد الحمار الوحشي واصحابه محرمون
قال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
فانه يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم ولان سبب يتوصل به الى
اتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب احبولة وهكذا الحلال
للحلال ٥ وحرم صاد ولم يبال يعني اذا دل حلال على صيد
بالحرم فقتله فالجزا بينهما كالمحرمين لان صيد الحرم حرام مضمون

على الحلال والمحرم فاشتركا فيه ورجعة النكاح في الاحرام ٥ قولان في
الصحة عن اماني ٥ فابن عقيل لا على المشهور ٥ والشيخ بالصحة
كالجمهور ٥ يعني في الرجعة في الاحرام روايتان احدهما لا تصح وهي اختيار
ابن عقيل لانها عقد وضع لاباحة البضع اشبه النكاح والثانية تصح وهي
قول الجمهور واختيار الخرقي والموفق وغيرهما وقطع بها في التنبيه والاقناع
والمنتهى لانها امساك لزوجة لقوله تعالى فامسكوهن بالمعروف ولانها يجوز
بلا ولي ولا شهود ولا اذنها فلم تحرم كامساكها بنكاح الطلاق ولان الصحيح
من المذهب ان الرجعة مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها احلال وان قلنا انها
محرمة فليس ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير للظاهر ومحرم بالنظر لمكروه اعني
فوا بالشاة او بالبدنة ٥ اي اذا كرر النظر المحرم فانزل فعليه الفدية وهل يجب شاة
او بدنة فيه روايتان والصحيح من المذهب انها بدنة لانها انزال بفعل محظور
فاشبه اللمس وان اعذى بذلك فعليه شاة وان لم ينزل بنظره مني ولا مذي
فلا شيء عليه والاستمنا في معنى تكرار النظر فيقاس عليه وما عدا النظر فلا شيء
فيه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى نسائه وهو محرم وكذلك اصحابه
وان نظر ولم يكرر فانزل فعليه شاة لانه فعل يحصل به اللذة اوجب الانزال اشبه
اللمس ومني بالمس والنقبل ٥ والوطي دون الفرج في التمثيل ٥ بدنة تلزمه
لما اعذى ٥ اذ هجه بذاك نصا فسد يعني ان امنى المحرم بالمس لشهوة او القبلة او
الوطي دون الفرج فعليه بدنة كفاره لذلك المحظور لانه استمتاع اوجب
الغسل فاوجب بدنة كالوطي في الفرج وان لم ينزل فعليه شاة وبه قال سعيد
بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي لانها ملامسة لا تفسد الحج عمدها عن الانزال فلم
توجب بدنة كاللمس لغير شهوة وسواء اعذى بذلك او لم يعذ وقوله
اذ هجه بذاك نصا فسد هو رواية اختارها ابو بكر واكتفى فيما اذا وطي
دون الفرج فانزل وهو قول عطا والحسن والقاسم بن محمد ومالك واسحق لانها
عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام وعنه لا يفسد

www.alukah.net
الألوكة
شبكة

النسك بذلك وهو قول ان في واصحاب الراي وهو الصحيح من المذهب
وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهما لانه استمتاع لا يجب
بنوعه الحد فلم يفسد النسك كما لو لم ينزل ولانه لا نص فيه ولا اجماع
ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لان الوطء في الفرج يجب بنوعه
الحد ولا يفترق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف المباشرة و
الصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر وسائر محظوراته
والحج لا يفسده غير الجماع فافترقا فان لم ينزل لم يفسد حجه بذلك قاله
في الشرح لا نعلم فيه خلافا ان يدهن في راسه بالشيرج او زيته المنصوص
لا حرج اي يجوز للمحرم ان يدهن راسه بالشيرج والزيت نص عليه وكذا
السمن والشحم وسائر الادهان غير المطيبة وروي ذلك عن ابن عباس وابو
وابو ذر والاسود بن يزيد وعطاء والضحاك نقله الاثرم وقال اصحاب الراي
ومالك والشافعي وابو ثور لا يدهن راسه بشيء من الادهان لانه يزيل الشعث
ويسكن الشعر واما سائر البدن فيجوز بلا خلاف في المذهب وحكي في الفاضي
روايتين والافدية سواء فعله في الراس او غيره ومن يلزمه افاضة نواها
فرضا فله ان احلها اي يشترط في طواف الافاضة
وهو طواف الزيارة ان يعينه بالنية هذا قول الاسحق وابن القاسم صاحب
مالك وابن المنذر وفاقا للثوري والشافعي واصحاب الراي يجزيه وان
لم ينو الفرض الذي عليه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة والصلاة
لا تصح الا بالنية اتفاقا وهذا الطواف ركن لا يتم الحج الا به بغير خلاف
سمي طواف الافاضة لكونه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة وطواف
الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقبله
اذا حبث منه يرغب في متعة طواف وقد يندب اي يندب للمتمتع اذا دخل
مكة لطواف الزيارة ان يطوف للقدوم قبله نص عليه وكذا مفرد

وقارن

وقارن لم يدخلا مكة قبل واحتج احمد بما روت عائشة قالت قطاف
الذين اهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا طوافا
آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة على ان طواف هؤلاء جمعهم هو طواف
القدوم ولانه قد ثبت ان طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة
مسقطا لتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض قال الموفق
ولم اعلم احدا وافق ابا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره بل المشروع
طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد واقيمت الصلاة وعائشة انما
ذكرت طوافا واحدا فمن اين يستدل به على طوافين واطالا في واختاره
الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب وراكب بغير عذر طافا له لم يجز
والشيخان فيه خلافا اي لا يجزي طواف الراكب ولا المحمول لغير عذر على الصحيح
من المذهب وقال ابو حنيفة يجزيه ويجبر بدم ويعيد ما كان بمكة وقال
الشافعي وابن المنذر يجزيه ولا شيء عليه ونحو رواية اختارها ابو بكر وابن
حامد والموفق والمجد وغيرهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا قال
ابن المنذر لا نقول لاحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولنا قول النبي صلى
الطواف بالبيت صلاة ولانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها
راكبا لغير عذر كالصلاة واما طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فكان لعذر
كما يشير اليه قول جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا
والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسالوه فان الناس غشوه وسعى راكبا
لطواف وهكذا ايضا طواف الحامل ليس المجزي عن طواف كامل اي لا يجزي الطواف
حامل معذور الا اذا نويا جميعا عند المحمول لانه طواف واحد فلم يقع
عن شخصين كالراكب واما اذا حمله بعرفة فحصل الوقوف بالكمال فان
المقصود الكون بعرفات وهما كائنان بها والمقصود منا الفعل وهو
واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول اولى لانه لم ينو طوافه
الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه لا يكره الطواف

www.alukah.net

اسبوعين ٥ من غير ما فصل بركعتين ٥ كذا طواف ثالث ورابع ٥ ويجمع
الركعات ثم يركع ٥ لا يكره الطواف اسبوعين فاكثر فاذا فرغ ركع
لكل اسبوع ركعتين فعلته عايشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاوس
وسعيد بن جبير وكرهه عمر والزهري وابو حنيفة ومالك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ولان تاخيره الركعتين عن طوافهما يخل بالموالات ولنا ان
الطواف يجري مجرى الصلاة والصلاتان الجايز جمعهما يوجز ما بينهما //
فيصليهما بعد ما كذلك هذا وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب
كراهة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعين ولا ثلاثة وذلك
غير مكروه ٥ بالاتفاق والموالات غير معتبرة بين الطواف والركعتين
بدليل ان عمر صلاهما بذي طوى واخرت ام سلمة الركعتين الطواف حين طاف
راكبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يركع لكل اسبوع عقيبه اقتدى
بفعله عليه السلام وخروجا من الخلاف وخطبة في سابع الايام ٥ فلانه
جاء عن امامي اي لانه الخطبة للامام في سابع ذي الحجة بل يوم عرفة
بنمرة ويوم النحر وثاني ايام التشريق بمنى لفعله صلى الله عليه وسلم من قوله
خذوا عني مناسككم وقت وقوفنا فيذكر في يوم تعريف بفتح نقفوا
يعني وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة وقال مالك وان في
وغيرهما اول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره ابو حفص العكبري
وحكاه بعضهم اجماعا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما وقف بعد الزوال
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف
معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه ولانه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وترك
الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشا وانما وقفوا حين فاته الوقوف
خاب الاجير ٥ بعمرة احرامه لم يفسد ٥ وعليه باحرامه لا يبطل ٥ من حجة بل يلزم
التحلل يعني من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر او غيره فانه يحج بلا
تراخ وانقلب احرامه ان لم يخف الفوات بقابل من قابل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق

او يقصر قال الزركشي المذهب المنصوص انه يتحلل بعمرة اختاره الخرقي وابو
بكر والقاضي واصحابه والشيخان انتهى وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها وعنه لا ينقلب احرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعي فقط ولم يكن عمرة وهو
قول جماعة ذكره عنه جماعة وهو ظاهر المقنع قال الشارح ويحتمل ان من
قال يجعل احرامه عمرة اراد انه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين
القولين خلافا انتهى قلت ويؤيده ما قالوه من انها لا تجزيء عن عمرة الاسلام
لمنذورة ان عدم الهدي لذي الاعصار ٥ او كان لا يمكن للاعسار ٥ يصوم عشرة
فيهما التحلل ٥ فالصوم عن فقد الهدي بدله يعني اذا احصر المحرم ولم يكن
له طريق الى الحج ذبح هديا وحل بلا خلاف فان لم يجد الهدي او ثمنه صام عشرة
ايام بالعين ثم حل وقال ابو حنيفة وما لك لا بدل لانه لم يذكر في القرآن ولنا
انه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك
النص عليه لا يمنع قياسه على غيره وليس له التحلل حتى يصوم كما لا يتحلل واجد
الهدي الا بذبحه وهو به فقد نا يختص ٥ بفقراء حرم قد نصوا يعني لا يجزيء
المحصر هديا معه الا بالحرم ويواطيء رجلا على ذبحه في وقت يخلي فيه قال الموفق
هذا والله اعلم فيمن كان حصره خاصا فاما المحصر العام فلا ينبغي ان يقوله
احد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي الى محله ولان النبي صلى الله
واصحابه نحروا هديا يوم الحديبية وبها من الحل قال البخاري قال مالك
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف
وقبل ان يصل الهدي الى البيت ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضي
شيئا ولا ان يعود له انتهى والمذهب انه يجزيء هديه في موضع حصره من حل او
حرم نص عليه وعليه الاصحاب لما تقدم بصيد في احرم المحرم ٥ فيضمن الصيد
وعضد الشجر ٥ سلب الجاني لمن راه ٥ باخذه والشيخ ذا اياه ٥ يعني يضمن
الصيد والشجر في حرم طيبة وهي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاء ذلك
سلب الجاني وهو ما عليه من ثياب وغيرها دون دابته لمن اخذه هذا المنصوص
عند الاصحاب في كتب الخلاف قالوه في الفروع وتقله الاثرم والميموني وحنبل
واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونهاية ابن رزين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق لحديث مسلم عن عامر
بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يحطه
فسلبه لما رجع سعدا جاءه اهل الغلام فكلموه ان يرد الى غلامهم او عليهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم وعن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد احدا يصيد فيه
فليسلبه رواه ابو داود وعنه لاجزاء في ذلك وهذا المذهب اختاره الشيخ
الموفق وجزم به في الوجيز والمنتهى والتنقيح والمنتهى والاقناع وقدمه في الفروع
والخلاصة والنظم والكافي وشرح ابن منجا في الغاية ونهاية ابن رزين وهو قول اكثر اهل
العلم لان موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب في صيده وبخوه جزاء كالصيد وج
وادبا لطائف ومن كتاب الاضاحي جمع اضحية وهي
ما يذبح في ايام النحر بسبب العيد تقربا الى الله تعالى وهي مشروعة بالاجماع
وسنة عند الاكثر اضحية لا تجزي العضباء وهي التي لا قرن لها بالكلية بكسر
القاف وفتح الراء وتشديد الياء وقد تخفف ولا اذن لها خلقة او قطع اقل من
الثلث ولا عقيقة وهي التي ذهب نصف قرنها او اذنها فاكثر بخلاف ما دون النصف
فلا يمنع الاجزاء وقال ابو حنيفة وان فقئ عينها او كسر قرنها اجزأت وقال مالك
ان كان قرنها يدمي لم تجز والا اجزأت وقال ابو حنيفة تجزي ما ذهب ثلث
اذنها وقال عطاء ومالك اذا ذهب الاذن كلها لم تجز وان ذهب يسيرا
اجزأت ولنا ما روي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى
باعضب الاذن والقرن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضب القرن قال النصف
او اكثر من ذلك رواه الشافعي وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
وروى ابن ماجه نحوه وقال في الزوائد اسناده صحيح وعن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعضباء القرن والاذن
رواه ابو داود والمذهب يجزي ما ذهب نصف قرنها او اذنها فاقل دون
ما ذهب منها الاكثر من ذلك في عشر ذي الحجة اخذ الظفر او الشعر حرموا
الشعر اي اذا دخل عشر ذي الحجة حرم على من اراد ان يضحي اخذ
شيء من شعره او ظفره او بشرته وبهذا قال اسحق وسعيد بن المسيب حكاه ابن
المنذر عنهما وقال مالك والشافعي وجماعة من اصحابنا هو مكروه غير محرم لانه
روي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ذبح يذبحه فاذا
اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشره وبهذا يرد القياس وحديث
عائشة عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما بيناه والله اعلم

صلى الله عليه وسلم ثم ليقلد ما يهديه ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء احله الله
له حتى ينحر الهدي متفق عليه وقال ابو حنيفة لا يكره ذبحه لانه لا يحرم عليه
الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كما لو لم يرد ان يضحي
ولنا حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا
حتى يضحي رواه مسلم وفي رواية له ولا من بشره وبهذا يرد القياس وحديث
عائشة عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما بيناه والحديث
الخاص جمعا بينهما ومن كتاب الجهاد وما يتعلق به
الجهاد بذل الوسع في قتال العدو امصدر جاهد جهادا او مجاهدة
وشرعا قتال الكفار خاصة ومشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع وهو
فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الكل والا اثم الناس كلهم
مع واحد من ابويه الطفل ان لم يسلم وعليهم يعلوه اي اذا
سبي من لم يبلغ مع احد ابويه فهو مسلم حكما اذا كان متابيه مسلما تبعا له وبه
قال الاوزاعي وقال ابو الخطاب يتبع اباه وهو رواية حكاها القاضي
وقال لا يحكم باسلامه حكما ولا تبعا لابي حنيفة والشافعي لانه لم ينفرد عن احد ابويه فلم يحكم باسلامه حكما
كما لو سبي معهما وقال مالك ان سبي مع امه فهو مسلم لانه لا يتبعها في النسب
فكذا في الدين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه رواه مسلم فمفهومه انه لا يتبع
احدهما لان الحكم متى علق بشيئين لم يثبت باحدهما كما لو اسلم احدهما
والسبي منفرد فمسلم اجماعا ومعهما فعلى دينهما واحد من ابويه هلك
يسلم حكما ان خاف ذريه اي اذا هلك احد ابويه غير بالغ بدارنا حكم باسلامه
تبعا للدار لمفهوم الحديث السابق وقوله لا يخاف ذريه اي للكفر لزواله
عنه حكما ولا يقطع بحياته او بنار الا لمن ثبت بالنص القطع لهم وولد المسلم
بالنصراني ان يشتبه يحكم بالايمان يعني اذا اشتبه ولد مسلم
بولد كافر ولم يعلم احدهما من الآخر حكم باسلام ولد الكافر تغليبا للاسلام
لانه يعلو ولا يعلى ولاقرعة لاحتمال اخطائها فيرد الى المسلم كما لو اسلم
بقيط دار الحرب كافره ان تزن من اذا الضرب يعني يحكم باسلام لقيط

دار الحرب أذا التقطه مسلم تبعا لملتقطه فيأسا على المسبي منفردا
وبعد اقتضى ما نقله عبد الله والطفل يتبع مالكا مسلما كسبي واختاره
الشيخ تقي الدين واليه يميل كلام نصر الله في حواشيه لكن الذي عليه
اكثر الاصحاب ان لقيط دار الحرب كافر رقيق اذا لم يكن به مسلم او كان
نحو تاجر واسير فان كثر فمسلم وان زنت كافرة فاتت بولد بدار
الاسلام فهو مسلم حكما تبعا للدار لانقطاع نسبه عن ابيه فاتبع فانقطع
تبعيته لربه الدين فيكون على الفطرة وبي الاسلام لمفهوم الحديث السابق
والزوج ان تسبيه دون امراته لم يفسخ نكاحه في مدته اي اذا سبي
الزوج دون امراته لم يفسخ نكاحه بذلك لانه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه
وقد سبي النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم
وفادا بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وقال ابو حنيفة وابو الخطاب
اذا سبي احد الزوجين انفسخ النكاح لانها افترقت بهما الدار وطرأ الملك
على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المراة وحدها وقال الشافعي فيما اذا
سبي واسترق انفسخ نكاحه وان من عليه او فدى فلا ولا يفسخ النكاح
بسبي الزوجين معا سوى الاخر السابي ولقد د والا بوان ان سبيا والولد
بالبيع او بالولا لا يفرق يعني يحرم ان يفرق بين شيء في البيع والهبة ونحوهما بين
الولد وابويه او احدهما ولو اناثا بالغا لحديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة قال
الترمذي حديث حسن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تولد والدة عن ولدها
وقال احمد لا يفرق بين الام وولدها وان رضيت وذلك لما فيه من الاضرار
بالولد ولان المراة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم وقيس الاب
على الام لانه احد الابوين وحكم احد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد
ولدها كالابوين وكذا الاخوة وكل ذي رحم محرم يحرم التفريق بينهما في القسم
والبيع والهبة ونحوها لحديث علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل غلامك فاخبرته
فقال ارده رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن

فروخ عن ابيه قال كتب لنا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الاخوين ولا بين
الام وولدها في البيع ولان ذوي رحم محرم التفريق بينهما كالولد والوالدة اذا في
الاسير اسلما سبق اسره مع حلف وشاهد لا يسترق يعني اذا اسلما على اسير
سبق اسره واقام شاهدا وحلف معه خلي سبيله فلا يسترق وقال ان قتل لا يقتل
الا شهادة عدلين لانه ليس بمال ولا يقصد منه المال ولنا ما روى عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر لا ابقين منهم احدا الا ان يفدي او ضرب
عنقه فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء فقتل شهادة عبد الله وحده من ليس في الكفر
كتابا لهم ولا ولا شبهة عجم كعابدة الاوثان لا يرق لقبوله والعابد
لا يرق يعني من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لا يجوز استرقاقهم
عربا كانوا او عجما وقال ابو حنيفة يجوز في العرب دون العجم ولنا انه كافر
بالجزية فلم يجز استرقاقه كالمرتد وعلى هذا فيخير فيهم الامام بين القتل والمن والفداء
واما اهل الكتاب كاليهود والنصارى ومن تدين بدينهم ومن له شبهة كتاب كالمجوس
فيخير الامام فيهم بين الرق والقتل فيفعل وجوبا ما هو اصلح والنفع للمسلمين وما ذكره
من ان من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب لا يرق هو رواية والصحيح من المذهب
انه يجوز استرقاق من لا قتل منه الجزية ايضا وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وغيرها لانه صلى الله عليه وسلم كان يسترق سبايا عبدة الاوثان وقوله لقتلهم اي
لانهم يقتلون اذا لم يكن في المن والفداء مصلحة وقوله والقلب لا يرق اي لا يسعى
ان يرق ويعطف بهم القلب بل يجب فعل ما هو الاصلح مما تقدم قال الله تعالى اشداء
على الكفار رحماء بينهم وشجر الكفار ثم الزرع فرقه محرما والقطع بدا
بالفتية في الاشهر وقدم لجواز في الجديد اي يجب حرق شجر الكفار وزرعهم وقطعه
في احدى الروايتين الا ان لا يقدر عليه الا به او يكون قطعه غيظا لهم قال في الفروع
نقله واختاره الاكثر قال الزركشي وهو ظاهر لقوله ابي بكر في وصيته ليزيد حين بعثه
اميرا ولا تعقرن شجرا مثمرا ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنها محضا فلم يجز عقر الحيوان وبهذا قال
الاوزاعي والليث وابو ثور والرواية الثانية يجوز اي اذا لم يضر بالمسلمين وهو
المذهب قطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها وبه قال مالك وان قتل قوما ولم يحرق
وفي المنتهى وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكى للعدو ولقوله

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين
وروى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل
الله تعالى ما قطعتم من لينة وفيها يقول حسان ٭ وهان علاة بني لوي ٭
٭ حريق بالبويرة مستطير ٭ متفق عليه **بغير اذن الامام المبارزة** ٭ **فالسلب**
المشهور ليست جايزة اي يحرم المبارزة بغير اذن الامير ورخص فيها مالك
والشافعي ومن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت رجلا يوم فقتلته ولم
يعلم انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم **ولنا** ان الامام اعلم بفرسانه
وفرسان عدوه ومتى برز الانسان الى من لا يطيقه كان معرضا نفسه للهلاك
فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض ذلك الى الامام او الامير ليختار مبارزة
من يرضاه لها فيكون اقرب الى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين
وهذا بخلاف المتغلب في الكفار فانه يطلب الشهادة لا يترقب منه ظفرا فترقا
وقوله فالسلب المشهور ليست جايزة يعني ان من بارز بغير اذن الامام او
نايبه فقتل كافرا لم يستحق سلبه على المشهور قطع به في الارشاد لانه عاص بفعله
وقطع في المغني بانه يستحقه وهو ظاهر التنقيح والمنتهى والاقناع وغيرها لعموم
الادلة **والعين قل من ورق او ذهب** ٭ **عنهم ولا قتل في السلب** يعني
المال الذي مع الكافر المقتول في المبارزة في هميانه او خريطة من ذهب او فضة
مضروبة غنيمة وليس من السلب لانه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في
الحرب فهو كرحله واثاثه والسلب هو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ودابة
بآلتها قاتل عليها وهو للقاتل المغرر بنفسه غير محموس لقوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه غير محموس متفق عليه مع الامام او الامير **والكافر الغازي مع**
الامام باذنه يرضخ له بالاسهم اي اذا غزا الكافر مع الامام او الامير باذنه فانه يسهم له
كالمسلم وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق وهذا المذهب وعنه لا
يسهم له وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وان فعي لانه من غير اهل الجهاد كالعبد
ولنا ما روى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
في حربه فاسهم لهم رواه سعيد في سننه وروى ان صفوان بن امية خرج مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه فاسهم له واعطاه سهم

المؤلفة ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع من استحقاق السهم كالفسق
بخلاف العبد فانه نقص في دنياه واحكامه وان غزا بغير اذن الامام لم
يسهم له لانه غير مامون على الدين فهو كالمرجف وشرمنه **وتاجر بلا اشكال**
قد حضره وقعتنا بسهمه يقيني الوطء واسهم لحداد وللبطاء ايضا و
للخياط والمكاري ٭ **كذاك للصباغ والاسكاف** ٭ **وتحويم براكض فوافوه بغير**
ان الغنيمة لمن شهد الوقعة وان لم يقاتل فيسهم للتاجر وحداد وبيطار ومكاري
وصباغ واسكاف وتحويم وقال القاضي يسهم له اذا كان مع المجاهدين وقصد
الجهاد فاما لغير ذلك فلا واحتج بن المنذر بحديث سلمة بن الاكوع انه اجير لطلحة
حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة حين اغار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل **للفرسين جوز الاسهاما** اي سهم للفرسين مع
رجل ولا يزاد عليهما لو كان معه اكثر فيعطى خمسة اسهم سهما له واربعة لفرسيه اذا
كانتا عربيتين وقال ابو حنيفة ومالك وان فعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لانه لا
يمكن ان يقاتل على اكثر منها كالزايد على الفرسين **ولنا** ما روى الاوزاعي ان رسول
صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وكان معه عشرة افراك
وعن الزهري عن عبد الله ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين
وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبهما سهم فذلك خمسة اسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنايب
رواهما سعيد ولان به الى الثاني حاجة فان ادامة ركوب واحد يضعفه ويمنع
القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه **وللبعير سهم ولا ملام اه**
ان لم يكن سواه فرسا ٭ في الاصح والبغل والشخان ان ركبا ٭ **كالكر في من غزا على**
بعير لا يقدر على غيره فسهم له ولبعيره سهمان وروي عن احمد ان يسهم للبعير سهم ولم يشترط
عجز صاحبه عن غيره وحكى نحو هذا عن الحسن لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه فيسهم له كالفرس واختار ابو الخطاب والشيخان
وغيرهم واكثر الفقها لا يسهم له وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى قال في المغني
اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال
الحسن ومكحول والثوري وان في واصحاب الراي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اسهم
لغير الخيل من البهايم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم تخل غزاة من غزواته من الابل
بل هي غالب دوابهم وكذا خلفاؤه من بعده وغيرهم مع كثرة غزواتهم ولم ينقل عن

www.alukah.net

احد منهم فيما علمناه انه اسهم لبعير ولو اسهموا لم يخمس ولانه لا يمكن صاحبه الكر والفر فهو كالبغل وبالغ القاضي في الاحكام فقال كذا قيل في الاسهام قال القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية ان العيلة حكمها حكم التخمين لها سهم والمذهب خلافه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لها ولا احد من خلفائه ولانها لا تجوز المسابقة عليها بعوض فلم يسهم لها كالبقرة والفرس المعار والمغصوبه

بسهمها المالك يقضي اربه ه يعني ان سهم الفرس المعار والمغصوب لمالكه دون المستعير والغاصب لانه من نمايه فاشبه ولده ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وما كان للفرس فهو لمالكه وسقط في المعار رواية والصحيح من المذهب ان سهمه للمستعير قطع به في الاقناع والمنتهى وغيرهما لان سهم الفرس مستحق بنفقة وعمل للمستعير باذن المالك فيها فهو كالمتاع وفارق ما فانه غير ماذون له فيه وان استعاره لغير الغزو فغزا به فهو كالمغصوب

تنبيه اسم الجنس يذكر ويؤنث قال تعالى كانهم اعجاز نخل منقعر وفي اخرى خاوية وقد اجتمعا في قول الناظم معار ومغتصبة وفرس السيد ان غزا بها

مملوكه فارضخ له واسهم لها اي ان غزا العبد على فرس سيده رضخ للعبد وقطعه الامام باجتهاده شيئا غير مقدر ويسهم للفرس ان لم يكن مع سيده فرسان سواء نص عليه وقال ابو حنيفة وان كان فيها لا يسهم للفرس لانها تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت مجذله ولنا انه وجد حضر الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان الجميع لاجنبي وسهم الفرس ورضخ العبد للسيد لانه مالكه ومالك فرسه وسواء حضر السيد القتال او غاب عنه وفارق فرس المخدل لان الفرس له فاذا لم يستحق شيئا بحضوره فلئلا يستحق بحضور فرسه اولى ويجوز للامام بعد الخمس تنفيله بثلث او سدس ه

اي يجوز للامام او نائبه اذا دخل دار الحرب غازيا بعث سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع فاقل بعد الخمس واذا رجع بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث فاقل بعد الخمس فما قدمت به السرية اخرج خمسه ثم اعطى السرية ما جعله لها ثم قسم سايره في الجيش والسرية معه وبهذا قال الحسن بن صالح والاوزاعي وجماعة وقال سعيد بن المسيب ومالك

لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرا فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه ولو اعطاهم من الاربعة اخماس التي هي لهم لم تكن نفلا وكان من سهمانهم ولنا ما روى حبيب بن سلمة بن الفهري قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداة الربع وفي القفول الثلث رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للائمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل واما حديث ابن عمر فانه حجة عليهم فان بعيرا على اثنا عشر بعيرا يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر اكثر فلا يتصور اخذ الشيء من اقل منه فيتعين ان يكون من غيره على انا روينا صريح في الحكم فلا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمل من استنبط ولا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث لان نفله عليه السلام انتهى اليه فيتبغي ان لا يجاوزه ه

ومن غل من غنيمة لزمه عقابه احراق كل رحله ه الا سلاحا حيوانا مصحفا ه الغال الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة او بعضه ولو قل قليلا يطلع الامام عليه ولا يرجع في الغنيمة فحكمه انه يحرق رحله كله الا ما استثنى وبه قال الحسن وقتادة الشامي منهم مكحول والاوزاعي والوليد بن هشام ويزيد بن يزيد بن جابر وابن سعيد بن عبد الملك بغلا في ماله واحرق عمر بن عبد العزيز حاضر فلم يعبه وقال يزيد بن يزيد بن جابر السنة في الذي يغل ان يحرق رحله رواه سعيد في سننه وقال ابو حنيفة ومالك والليث والشافعي لا يحرق لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق في خبر رواه ابو داود ولان احراق المتاع اضاعة مال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولنا ما روى صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتي برجل فر غل فسألني عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فقال فوجدنا في متاعه مصحفا فسألني عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه سعيد وابو داود والاثرم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر احرقوا متاع الغال واما حديثهم فلا حجة لهم فيه فان الرجل يعترف انه اخذ ما اخذه على وجه الغلول ولا اخذه

لنفسه وانما توابي في المجي به وليس الخلاف فيه ولان الرجل جاء به من عند
نفسه تائبا معتذرا والتوبة تجب ما قبلها واما النهي عن اتلاف المال فقيد
بعدم المصلحة ولا يحرق السلاح لانه يحتاج اليه في القتال ولا الحيوان لحرمة
ولا المصحف لحرمته ايضا ولا النقد ولا ثياب المني عليه ولا الدابة ولا الثوب
عليه ولا ما لا تاكل النار ويكون ذلك كله للغازي ويوخذ ما عدا للمغنم فان
تاب بعد القسمة رد حصته للامام وتصدق بالباقي نص عليه وسهمه يعود
عند ابي حنيفة اي يرجع الغازي سهمه فلا يعطاه عقوبة لاختياره الاجر
والصحيح من المذهب انه يعطى سهمه قدمه في المغني والشرح ونصره في الفروع و
صححه في النظم وقطع به في الاقناع والمنتهى ولان سبب الاستحقاق موجود
ولم يثبت حرمان سهمه بخبر ولا دل عليه قياس ولا يعرف سهمه لانه ليس
من رحله ان ادرك المسلم عين ماله بعد اقتسام المغنم والتفصاله بيع فهو
اولى به بالثمن وليس بالقسمة خذ بالامس اذا اخذ اهل الحرب اموال المسلمين
ثم اخذها المسلمون منهم قهرا وادركها ربها بعد القسمة فهو احق بها بثمنها او
مجانا هذا قول الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك ياخذها بالقيمة وقال
الشافعي وابن المنذر ياخذها صاحبها ويعطي مستردها لمنها من خمس المصالح لانه
لم يزل عن ملك صاحبه فوجب ان يستحق اخذه بغير شيء كما قبل القسمة ولنا
ما روى ان عمر كتب الى السائب ايما رجل من المسلمين اصاب رقيقه او متاعه بعينه
فهو احق به من غيره وان اصابه في ايدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه
وقال سلمة بن ربيعة اذا اقتسم فلا حق له فيه رواهما سعيد في سننه ولان
اجماع قال احمد انما قال الناس فيها قولين اذا اقتسم فلا شيء له وقال
قوم اذا اقتسم فهو له بالثمن فاما ان يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله
احد ومتى انقسم على قولين لم يجز احداث قول ثالث لمخالفة الاجماع وقولهم
لم يزل ملكه صاحبه عنه ممنوع بل يملك اهل الحرب مالنا بالقهر اذا اخذت من تجارهم
تغلبي مثلي زكاة مسلم بالنصب فخذ من الصبي والمجنون كسوة وارفق عن
المجنونة بنو تغلب وائل من العرب من ولد ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى
النصرانية فزعائم عمر الى ان بذل الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما
ياخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة فقال عمر لا اخذ من مشرك صدقة فلحق

بعضهم

بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المومنين ان القوم لهم باس وشدة
وهم عرب يابون من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم
الصدقة فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين
ومن كل ثلاثين بقرة بتبيعان ومن كل عشرين دينارا دينارا ومن كل مايتي درهم
عشرة دراهم وفيما سقت السما الخمس وفيما سقي بنضح او غرب او دولاب العشر
فاستقر ذلك من قول عمر ولم يخالفه احد من الصحابة فصار اجماعا وفي معناهم
من تهود او تنصر او تمجس من العرب فيوخذ منه مثل ذلك من ماله حين يوخذ منه الزكاة كما
لو كان مسلما وبه قال ابو حنيفة وابو عبيد وذكر انه قول اهل الحجاز فوخذ من
نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وشيوخهم الا ان ابا حنيفة لا يوخذ الزكاة في مال
صبي ولا مجنون الا من الارض خاصة فكذا في صبيانهم ومجانينهم وقال
الشافعي فيما لا يوخذ ممن لا جزية عليه كالنساء والصبيان والمجانين لانه جزية لا زكاة
قال الموفق وبهذا اقيس ولنا قضية عمر ومذهب اصحابنا انهم شارطوا عمر ان ياخذ منهم ما ياخذ
بعضهم من بعض فاجابهم عمر اليه بعد الامتناع منه والذي ياخذه بعضنا من
بعض هو الزكاة من اي مال ركوي لان المسلم كان صغيرا وكبيرا وصحيحا ومريضا
كذلك الماخوذ من بني تغلب ولان نساءهم وصبيانهم صنوا عن السبي بهذا الصلح
ودخلوا في حكم مجاز ان يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء ولا يوخذ ذلك
من غير زكوي كالرقيق والدور وتغلب بفتح التاء المثناة فوق وكسر اللام اسم
قبيلة والمجنون اللعب ومصرف ما يوخذ منهم الجزية لانه جزية مسماة كالصدقة
قال عمر بلا احمقا رضوا بالمعنى وابوا الاسم يحققه ان الزكاة طهرة وهولاء
لا طهرة لهم والكافر اذا اتجر ان مر على عاشر نا باخذ عشرا انجلى حتى ولو مر ذا
عليهم عشر مرات او لم يبيعوا اخذ ما استقطا او لم يكونوا يفعلوا ذا كبناه هذا
هو الصحيح في مذهبنا يعني اذا اتجر الكافر اليا اخذ منه العشر مطلقا جزم
به في الواضح والصحيح من المذهب ان الحربي يوخذ منه العشر والذمي يوخذ منه
نصف العشر سواء شرط عليهم ام لا باعوا عندنا ام لا فعلوا ذلك بنا اذا اتجر اليهم
ام لا وقال ابو حنيفة لا يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذوا منا شيئا فياخذ

www.alukah.net

منهم مثله لما روي عن ابي مجلز قال قالوا لعمر كيف نأخذ من اهل الحرب
اذا قدموا علينا قال كيف يأخذون منكم اذا دخلتم اليهم قالوا العشر قال
فكذلك خذوا منهم وقال الشافعي في الحربي اذا دخل الينا لتجارة لا يجتاز
اليها المسلم الا باذن له الامام الا بعوض يشرطه وما شرط جاز ويستحب
ان يشرط العشر ليوافق فعل عمر فان اذن من غير شرط لم يأخذ شيئا لانه
امان من غير شرط فلم يستحق به شيء كالهدنة وقال في الذمي ليس عليه الا الجزية
الا ان يدخل ارض الحجاز فيشترط في حاله فان كان لرسالة او نقل ميره اذن
له بغير شيء وان كان بتجارة لاحاجة بأهل الحجاز اليها لم يأذن له الا ان يشترط
عليه عوضا يحب ما يراه والاولى ان يشترط نصف العشر لفعل عمر ولما
ما روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلمين عشور انما
العشور على اليهود والنصارى وروى ابو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن
لاحق بن حميد ان عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل على اهل الذمة
في اموالهم الذين يختلفون فيها في كل عشرين درهما درهما ومن كان بالعراق
واشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعمل به الخلفا بعده والائمة في كل عصر فاي
اجماع اقوى من هذا ولم ينقل انه شرط عليهم ذلك عند دخولهم ولا يثبت
بالظن من غير نقل ولم يات تخصيص الجواز بنصف العشر في نص شيء من الاحاديث
واما سؤال عمر عما يأخذون منا فانما كان لانهم سألوا عن كيفية الاخذ
ومقداره ثم استمر الاخذ من غير سؤال ولو تقيد اخذنا منهم باخذهم منا
لوجب ان يسأل عنه في كل وقت ولا فرق في ذلك بين التغلبي وغيره ولا بين
الرجل والمرأة والكبير والصغير ولمنع الدين الزكاة ولا يؤخذ من غير مال التجارة
ولا من اقل من عشرة دنانير ولا اكثر من مرة كل عام واذا رضوا عنوة ان
فتح ٥ فللامام جزية ما رضخت ٥ من قسمها مع من حضر جملة الغنيمة ٥ او
وقفها في ذلك لا طيمة ٥ ارض العنوة بين ما اجلي عنها اهلها بالسيف
فيخير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ
ممن هي في يده يكون اجرة لها في كل عام وتقر في ايدي اربابها يتوارثونه خراجها

مسلمين كانوا او من اهل الذمة ولا يسقط خراجها باسلام اربابها ولا
بانتقالها الى مسلم لانه بمنزلة اجرتها قال في الشرح ولم نعلم ان شيئا من
فتح عنوة قسم بين الغانمين الا خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
نصفها فصار لاهله لاخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتح في ومن
بعده كارض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء وروى ابو
عبيد في كتاب الاموال ان عمر قدم الجابية واراد قسم الارضين بين المسلمين
فقال له معاذ بالله اذا ليكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم
في ايدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد ثم والمرأة ثم يأتي من
بعدهم قوم فيسدون من الاسلام مسدا وبهم لا يجدون شيئا فانظر امرا
يسع اولهم واخرهم فصار عمر الى قول معاذ وروى ايضا قال قال الماجشون
قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا وخذ
خمسها فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه
فما حال الحول ومنهم عين تطرف وروي ايضا ان عمرو بن العاص كتب الى عمر رضي الله
عنهما في ارض مصر فكتب اليه عمر ان دعها حتى يغزو منها جيل الجيلة وقال مالك
وابو ثور يجب قسمها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعله اولى من فعل غيره
واجيب بان عمر وقفها مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان فعله
ذلك لم يكن متعينا كيف والنبي صلى الله عليه وسلم وقف نصف خيبر ولو كان للغانمين
لم يكن له وقفها وهذا قول الثوري وابي عبيد ومثل المرض العنوة في ذلك ما جلا عنها
اهلها خوفا منا وما صولحوا على انها لنا ولقرارهم معهم بالخراج على ما في التنبيه
والمنتهى وصحح في الانصاف وغيره انها تكون وقفا بمجرد ذلك وشعر في الاقناع
وغيره كمنتهى مفهوم ما يمنع ٥ بنا وبها الحق اليه يرجع ٥ اي اذا اسلم
كنيسة او نحوها ولو ظلما لم يعد بنا وبها وهو قول بعض الشافعية وقال
ابو حنيفة والشافعي يجوز هدم شعثها ولان استدامتها جائزة وبنا وبها كاستدامتها
ووجه قولنا ان في كتاب اهل الجزية لعياض بن غنم ولا يجدد ما خرب

www.alukah.net

من كنايسنا وروى كثير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنوا الكنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
ولا تبنى كنيسة في الاسلام فلم يجز كما لو ابتدأ بناءها وفارق رم ما شعث
فانه ابقاء واستدامة وبدء الاحداث **ومن كتاب البيوع**
وهي جمع بيع وهو لغة دفع عوض واخذ معوض عنه والشفاقة عند
الاكثر من الباع لان كل واحد منهما يمد باعه للاخذ منه قاله الزركشي ورد
من جهة الصناعة اي لان البيع يا اي والباع واوي ويجاب بان
المراد الاشتقاق الاكبر والمعتبر الموافقة في اكثر الحروف وقيل هو مشتق
من البيعة لان كل واحد منهما يبايع صاحبه اي يصافقه عند البيع ولذلك
يسمى البيع صفقة قاله الزركشي وفيه نظر لان المصدر لا يشتق من المصدر
وقال في الفايق هو مشتق من البايعة بمعنى المطاوعة لان الباع وشرعا
مبادلة عين او منفعة مباحة مطلقا باحدهما وثمن في الذمة على التابيد
غير ربا وقرض وينعقد بالايجاب والقبول والمعاطاة **فوق ثلاث يشترط**
لخياره في البيع قالوا مطلقا واختاروا اي يجوز شرط الخيار ما يتفقان عليه
من المدة المعلومة قلت مدة او كثرت وبذلك قال ابو يوسف وهو محمد وابن المنذر
وحكي عن ابن ابي ليلى واسحق وابي ثور ولجازة مالك فيما زاد على الثلاث بقدر
الحاجة مثل قرية لا يصل اليها في اقل من اربعة ايام وقال ابو حنيفة
لا يجوز اكثر من ثلاث لقول عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبان جعل له الخيار ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك **ولنا**
انه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره الى مشترطه كالاجل قال في المغني ولا
يثبت عندنا ما روى عن عمر وقد روي عن انس خلافه وتقديره بالحاجة
يرده ان الحاجة لا يمكن ربط الحكم بها لخفايها واختلافها وانما يربط بمضنتها
وهو الاقدام **في مدة الخيار ان تصرفا** **من باع في البيع لو قد وقفا** **فارد**
ولا تقل يسقط العقد **ومكذا في حكم عتق العبد** يعني اذا تصرف البايع في
المبيع في مدة الخيار ولو بوقف او عتق فتصرفه مردود لبطلانه ولا تكون

فسخا

فسخا للبيع وقال الشافعي يصح لانه اما ان يكون على ملكه فيملك العقد
عليه او على ملك المشتري فللبايع فسخه **ولنا** انه تصرف في ملك غيره
بغير ولاية شرعية فلم يصح كما بعد الخيار وقولهم يملك الفسخ قلنا لا ان ابتدا
التصرف لم يصادف ملكه فلم يصح كتصرف الاب فيما وهبه لولده قبل
استرجاعه وتصرف الشفيع في الشقص قبل اخذه **من ذاك وطي امة فورواه**
وعالم تحريمه لا يحد يعني ليس للبايع وطي الامة التي باعها بشرط الخيار فان
وطي عالما تحريمه وان ملكه قد زال ولا ينفسخ بالوطي فعليه الحد نص عليه لان
وطيه لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك فان الملك بولد فهو رقيق ولا يلحقه نسبه
واختار الشيخ الموفق وغيره لا حد عليه لاختلاف العلماء في حل الوطي له وزوال
ملكه وان لم يعلم فلا حد عليه وولده حر لعدم يقينه يوم ولادته ولا تصير ام
ولده لانه وطيها في غير ملكه **ولمشتر ان جاد بالاعتاق** **ينفذ**
بالنص على الاطلاق يعني ان اعتق المشتري في مدة الخيار الرقيق الذي
اشتراه بشرط الخيار نفذ عتقه سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لانه عتق من
مالك جايز التصرف فنفذ كما بعد المدة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما
لا يملك ابن ادم يعد ايمنهوم على ان عتقه ينفذ في الملك دون ملك البايع الفسخ لا يمنع
نفوذ العتق كما لو باع عبدا بخيار ثم عيبه فان مشتري العبد ينفذ عتقه
فيه مع ان للبايع الفسخ وعتق ابن عبدا وهبه له ابوه مع ملك ابيه الرجوع
فيه **ان سبق القبول للايجاب** **في البيع لا يصح في جواب** **حتى ولو كانت**
لم يوفوا **والشيخ للوفق غدا يحقق** اي ان تقدم القبول على الايجاب لم يصح
البيع ولو بلفظ الطلب او الماضي المجرد عن استفهام ونحوه في رواية اختارها
اكثر الاصحاب قاله في الفروع كالنكاح قال في النكت نصره القاضي واصحابه
وجزم به في المبهج وغيره وصححه في الخلاصة وغيرها لان القبول مبني على الايجاب
فاذا لم يتقدم الايجاب فقد اتى بالقبول في غير محله فوجوده كالعدم وغير
يصح ان تقدم بلفظ الطلب او الماضي المجرد عن الاستفهام ونحوه كقوله بعني

او ملكني ثوبك ونحوه بكذا او بتعينه او قبلته بكذا وهو المذهب قطع به في التنبيه والاقناع والمنتهى وغيرها وهذا معنى قوله والشيخ للفرق غير محقق وذلك لان لفظ الايجاب والقبول وجد منهما على وجه تحصل منه الدلالة على تراضيهما فصح كما لو تقدم الايجاب والفرق بين البيع والنكاح واضح ولذلك ينعقد البيع بالمعاطاة بخلافه **خيار غبن المسترسل** ٥ ان زاد على اعتيد تغابن بمثله ٥ يعني يثبت خيار الغبن للمسترسل اذا غبن غبنا يخرج عن العادة بايعا كان او مشتريا فيثبت له الخيار بين الفسخ والامساك بكل الثمن لانه غرر لجهله بالمبيع فثبت له الخيار كتلقي الركبان وكذا حكم اجازة والمسترسل اسم فاعل من استرسل بمعنى اطمأن وهو الذي يجهل القيمة ولا يحسن يماكس فاما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن او يغبن لاستعجاله في البيع ولو تثبت ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار له لعدم التغرير **بعدم الرد بعيب حدثا** ٥ **اولا واخذ الارش اولا مطلقا** ٥ يعني اذا اشترى شيئا ولم يعلم عيبه حال العقد ولا قبله ثم تحقق عيبه فان شاء فسخ البيع ورد المبيع وان شاء امسك ولم يفسخ واخذ الارش ان لم يفض الى الربا وهذا المذهب مطلقا اي سواء تعذر رده اولا هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو قول اسحق وقال ابو حنيفة والشافعي ان اختار الامساك لا ارش له الا ان يتعذر رد المبيع لان النبي صلعم جعل للمشتري المصراة الخيار بين الامساك من غير ارش او الرد وانا انه ظهر على عيب لم يعلمه فكان له الارش كما لو تعيب عنده ولانه فات جزء من المبيع فكان له الطلب بعوضه كما لو اشترى عشرة اقفزة فبانت تسعة واما مشتري المصراة فثبت له الخيار للتدليس لا للفوات جزء من المبيع ولذلك لا ارش له وان تعذر عليه الرد وقول الناظم اولا اي وعنه لا رد بل عيبك كذاك مجبور فيأخذ الارش المذهب ٥ **قد قاله الشيخان فافهم مطلقا** ٥ يعني لو استأجر عينا ثم علم بها عيبا وهو ما يظهر به تفاوت الاجرة فالمذهب انه له الفسخ او الامساك

مجانا وقال الشيخان قياس المذهب ان له الارش ان اختار الامساك كالبيع قال نصر الله قد تعبنا في الفرق بينهما فلم نعثر عليه والله تعالى اعلم
فالمكلف في العيب مع احتماله ٥ **هل كان عند بايع في ماله او حادث بعد الشرا في النظر** ٥ **فالقول باليمين قول المشتري** ٥ يعني اذا اختلف البايع والمشتري في العيب فقال المشتري كان قبل البيع فلي الخيار وقال البايع بل حدث بعده فلا خيار وكان العيب مما يحتمل قول كل واحد منهما كالخرق في الثوب والرقوف فالقول قول المشتري بيمينه فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ما حدث عنده ويكون له الخيار لان الاصل عدم القبض في الجزء الفايت واستحقاق ما يقابله من الثمن فكان القول قوله كما لو اختلفا في قبض المبيع وقال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين القول قول البايع لان الاصل سلامة المبيع وصحة العقد فان لم يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها والخرج الطري الذي لا يمكن كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين لانا نعلم صدقه وكذب خصمه **من باع عبدا استحق دمه** ٥ **والمشتري ذاك لا يعلمه فقتلوه مشتريه يغرم** ٥ **بارشه لا لجميع الثمن** ٥ يعني من باع عبدا استحق الدم بقصاص او غيره ولم يعلم به المشتري حتى قتل قبل الارش لتعذر الرد وقسط ما يقابل قيمته جانيا وغير جان ولا يبطل البيع من اصله وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه كان بمعنى استحق عند البايع فجرى مجرى اتلافه اياه ولنا انه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كما لو كان مريضا فمات بدايه او مرتدا فقتل بردته وبهذا ينتقض ما ذكروه ولا يصح قياسا على اتلافه لانه لم يتلفه **حمل المبيع كالا يستثنى** ٥ اي يصح استثنى حمل المبيع فاذا باع حاملا صح استثناء حملها في رواية نقلها ابن قاسم وسندي وبه قال الحسن والنخعي واسحق وابو ثور لما روى نافع ان ابن عمر

الألوكة
www.alukah.net

باع جارية واستثنى ما في بطنها ولانه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع
قياسا عليه وعنه لا يصح استثناؤه وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو قول
ابي حنيفة ومالك والثوري واسحاق لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة
الا ان تعلم ولان مجهول لا يصح افراده بالبيع فلم يصح استثناؤه كشحم الكبوان
واطراف شاة هكذا في المعنى يعني اذا باع حيوانا ماكولا شاة او غيرها
واستثنا راسه وجلده واطرافه صح نص عليه احمد وقال مالك يصح في السفر
دون الحضر لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بذلك فجوز له شرا اللحم دونها وهو
وقال ابو حنيفة وان في لا يجوز لانه لا يجوز افراده بالبيع ولنا ان النبي صلى الله
نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه معلومة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما هاجر الى المدينة ومعه ابو بكر وعامر بن فهيرة مر براعي غنم فحلبا ابو
بكر وعامر قاشترط منه شاة وشرط له سلبها ولكونه لا يجوز افراده بالبيع
لا يمنع صحة استثنائه كالثمرة قبل التابير لا يجوز افراده بالبيع بشرط التبقية
ويجوز استثناؤها فان امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه ان لم يكن شرط
وعليه قيمة ذلك على التقريب نص عليه وله الفسخ بعيب يختص المستثنى وبايع
يستثني في المبيع نفعا به يصح في التقريب ان كان معلوما كسكنى
الدار حولا او لو اكثر في المقدار يعني اذا باع شيئا واستثنى نفعه
المباح المعلوم غير الوطء ودواعيه بان باع الدار واستثنى سكناها حولا
فاكثر او اقل وحملان البعير الى محل معين صح وهذا قول الاوزاعي واسحاق
وابو ثور وروي المنذر بن جابر ان كان يسير على جمل قراعيا فضربه النبي صلى
فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عل
وايضا فهو عليه السلام نهى عن الثنيا الا ان تعلم وهذه معلومة وقال
الشافعي واصحاب الرأي لا يصح الشرط لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ولا
ينافي مقتضى البيع فاشبه ما لو شرط ان لا يسلم واجيب بانه لم يصح
نهي النبي صلى الله عليه عن بيع وشرط وانما نهى عن شرطين في بيع فمفهومه

اباحة

اباحة الشرط الواحد قال احمد انما نهى عن شرطين في بيع اما الشرط الواحد
فلا باس به وتاخير التسليم مدة معلومة لا ينافي البيع كالدار المؤجرة وبالعكس
فالمشتري في المذهب ان شرط النفع كحمل الحطب يعني يصح شرط المشتري
نفع البايع في المبيع كحمل الحطب او تكسيره وخياطة الثوب او تفصيله ونحوه
نص عليه احمد في رواية مهنا وغيره واصح احمد ما ان محمد بن سلمة اشتري من رجل
جزره حطب وشارطه على حملها وبه قال اسحق وابو عبيد ولان غاية ان البيع
واجارة وتقدم الجواب عن حديث النهي عن بيع وشرط فان لم يكن النفع معلوما
بان شرط حمل البايع الحطب الى منزله ونحوه لم يصح للجهالة وان جمع في البيع
بين شرطين كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله لم يصح البيع لما تقدم
ما لم يكن الشرطان من مقتضى العقد او مصلحته فلا يؤثران في بطلان البيع
وما سوى المبهم قبل القبض فمن ضمان مشتر ذا يمضي المبيع اما مميز فالمميز
قسمان ما يتعلق به حق توفية كبعد هذه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة
بدرهم ونحوه وما لا يتعلق به حق توفية كالعبد والدار ونحوهما والصبرة ونحوها
من الجزافيات والمبهم ايضا قسمان ما يتعلق به حق توفية كنصف عبد ونحوه فما
تعلق به حق توفية منهما فهو من ضمان البايع حتى يقبضه المشتري وما لا يتعلق
به حق توفية فهو من ضمان المشتري بمجرد العقد لحديث اكراج ما لضمان والمبيع
نفعه للمشتري فيكون من ضمانه عليه خصوصا ما يحتاج لحق توفية لما سياتي من
انه ليس له بيعه حتى يستوفيه ولو دخل في ضمان المشتري كجاز له بيعه والتصرف
فيه كما بعد قبضه وهبته قبل القبض ان تصرفا جائز على الاطلاق نصا عليه
اي ان تصرف المشتري فيما سوى المبهم والمراد به سوى ما ابيع بكيل او وزن او عد
او ذرع قبل قبضه وقوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه متفق
عليها خص منه ما ابيع جزافا لما روى الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر انه سمع عبد الله بن عمر يقول ادركت الصفقة ايحوعا فهو
من مال المبتاع رواه البخاري تعليقا ويقول الصحابي مضت السنة يقتضي

www.alukah.net

بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولان المبيع المعين لا يتعلق به حق توفية
فكان من ضمان المشتري وصح تصرفه فيه ونقل عن احمد ان المطعوم لا يجوز بيعه
قبل قبضه سواء كان مكيلا او موزونا او لم يكن لحديث بن عمر قال رأيت
الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم وروى مسلم عن بن عمر قال كنا نشتري
الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى
ننقله من مكانه **تنبيه** حكم المبيع بصفقة او روية منتقد من حكم المكيل لا يبيع
تصرف فيه قبل قبضه وان تلف قبل القبض فمن مال بايع والثمر على التفصيل
اذا تلف بجايحة من مال بايع لكن للمشتري التصرف فيه بشرطه **جزافا الموزون**
والمكيل بعضا ببعض لا تبيع **بيل** **ومالا فقفزان والنقد** **والفلس الفلسين**
قل بالرد يعني اذا بيع الموزون بالموزون جزافا او بيع المكيل بالمكيل
جزافا فان اتحد الجنس لم يصح اجماعا حكاه بن المنذر وان اختلف
الجنس ففيه عن احمد روايتان احدهما هي التي اشار اليها الناظم انه لا يجوز
قال في رواية محمد بن الحكم اكره ذلك قال بن ابي موسى لا خير فيها لجهالة
بما يكال جزافا ولا فيما يوزن جزافا اتفقت الاجناس او اختلفت
واختاره جماعة منهم ابو بكر والقاضي في المجرد والخلاف والشريف ابو
جعفر قال في الرعاية ونبواظهر قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الطعام بالطعام مجازفة وقياسا على الجنس الواحد والرواية الثانية
يجوز وهي المذهب وعليه جمهور الاصحاب والعلم لقوله عليه السلام
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ولانه يجوز
التفاضل فيه فجاز جزافا كالمكيل بالموزون ولحديث اربيه الجنس
الواحد والقياس لا يصح لان الجنس الواحد يجب التماثل فيه فمنع من
بيعه مجازفة لفوات المماثلة بخلاف الجنسين وقوله والفلس بالفلسين
قل بالرد اي لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا وان اختلف الجنس فلس
بفلسين نص عليه في رواية جماعة وقدمه في الحاوي والمستوعب وعنه يجوز

مطلب

وجزم به في الاقناع قال ولو ناقفه

بيع العصير ابطله من عصاري **والعبد**
لو كافر من كفار يعني اي لا يصح بيع العصير من يتخذه خمرا وكذا كل ما قصد
به كالعنب والزبيب لمن يتخذه خمرا او لوذميا ولا بيع سلاح ونحوه في فتنة
ولاهل الحرب وقطاع طريق اذا علم البايع ذلك ولو بقرائن وكذا بيع مأكول
ومشروب لمن يشرب عليه مسكرا ولا بيع اقداح ونحوها لمن يشرب بها ولا بيض
وجوز ونحوهما لقمار ولا بيع غلام واعتق لمن عرف بوطي دبرا وعنا وكذا جارية
لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومد انهى يقتضي التحريم ولانه عقد
على عين لمعصية الله تعالى فلم يصح كاجارة الامة للزنا ولا يصح ايضا بيع
عبدا ولو كافرا دخل في ملك مسلم لكافر ومد اقول الحسن قال احمد ليس
لاهل الذمة ان يشتروا مما سبى المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى
عن امر الامصار بكذا حكى اهل الشام ولان فيه تقويتا لاسلامه الذي
يظهر وجوده لانه اذا بقي رقيقا للمسلم فالظاهر انه يسلم **قبل عقد البيع ان**
يتفقاه الا يكون ماضيا مخفقاه **وعقداه فهو بيع بلجه** فاردده تحصنا
باخصال المنبه **وكان ذا في المنصه بالرده** كصورة اقتران ذا بالعقده يعني
اذا خشي انسان انه ياخذ السلطان او غيره ملكه فواطا رجلا على ان يظهر
انه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريد بيعا حقيقة فهذا يسمى بيع تلجئة لا يصح
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ذلك فيما يصح لان البيع تم باركانه
وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع
بغير شرط **ولنا** انهما ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين وكما لو
اقترن ذلك الشرط بالعقد فان لم يواطيه حال العقد ولا قبله فالبيع صحيح
لازم لصدوره من اهله في محله ولا اكراه **ومثله اذا اسر اثناه** **وعقدا بهوه**
واعلناه **بالسر خذلا كالنكاح الاتي** **لمنصه السابق ذا موالي** يعني
اذا اتفقا سرا على ثمن وعقدا البيع بالكثر منه علانية فالثمن ما تواطئا
عليه سرا لان المشتري انما دخل عليه فقط فلم يلزمه الزايد بخلاف النكاح

وجزم

ويكره ان يفرق بين الجنس الى ان يباع ويقبض جزافا وان اختلف الجنس وقوله الخ

فانه يوخذ منه بالزايد وهذا المذكور في البيع هو الموافق لنصه السابق
في بيع النجية فان عقداه سرا يتمم ثم علانية باخر فالثمن الاول مطلقا
على ما في الاقناع كما لو اتفقا عليه بلا عقد واولى وقال الحلواني كنكاح
وفي التنقيح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كان في مدة خيار والا فالاول
ويكره الرهن وبيع المصحف ٥ وعنه يحرم حاد عن سلف ٥ اي يكره
رهن المصحف وبيعه ومحمي في البيع في النصح ومسبوك الذهب والخلاصة
وجزم به في المنور وادراك الغاية ومنتخب الادمي قال في الرعاية الكبرى
وهو اظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والرعاية الصغرى
والحاويين والغاية وعنه يحرم قال في الانصاف وهو المذهب على
ما اصطلحناه وجزم به في الوجيز واختاره الموفق والشارح وقدمه
في المغني والشرح والرعاية الكبرى والنظم والكافي وابن رزين في شرحه ونصره
وقطع به في الاقناع. وللشافعي قال احمد لا اعلم في بيع المصحف رخصة
ورخص في شراءه وقال الشراء يهون وممن كره بيعه ابن عمر وابن عباس وابو
موسى وسعيد بن جبير واسحق قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها
الحسن والحكم وعكرمة والشافعي واصحاب الراي لان البيع يقع على الورق
والجلد وبيعه مباح ولنا قول من تقدم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف
في عصرهم والخلاف في رهنه كبيعه لانه وسيلة اليه واحاط المقاصد بيع
البادي ٥ اذا اتى سلعة للبادي ٥ وقصده ٥ البيع بيع اليوم ٥ مع
جهله بسعرها او قوي ٥ وحاجة الناس اليها عندنا ٥ فلا يصح البيع
نصا منصا ٥ البادي ههنا من يرحل البلد من غير اهلها سواء كان
بدويا او من قرية او بلدة اخرى والنادي مجلس القوم ومتحدثهم كالندي
والندوة ولا يجوز ان يبيع البادي لقول ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لبادي قلت لابن عباس ما قوله

حاضر

ما قوله حاضر لبادي قال لا يكون سمسارا متفق عليه وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض رواه مسلم والمعنى في ذلك ان من ترك البدوي يبيع
سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر واذا تولى الحاضر بيعها
تمسك من بيعها الا بسعر البلد فيضيق على اهل البلد ومن كره بيع الحاضر للبادي
طلحة بن عبيد الله وابن عمر وابو هريرة وانس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث
والشافعي واذا باع الحاضر للبادي واجتمعت الشروط الخمسة التي اشار اليها
الناظم لم تصح البيع وقال ابو حنيفة البيع صحيح لان النهي لمعنى في غير المنهي عنه
فلم يبطل كتلقي الركبان ولنا انه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد وان اختل شرط
منها بان كان البادي هو القاصد للحاضر واعانه بالسعر او جلبها اليها كلها
او بعضها او لم يرد بيعها بسعر يومها بل احضرها وفي نفسه ان لا يبيعها حتى
او لم يكن بالناس اليها حاجة لم يحرم البيع لانه لا تضيق عليهم اذا واما شراء الحاضر
للبادي فصحيح لان النهي لم يتناوله ولا هو في معناه فان النهي عن البيع
للرفق بالمحضر ليتسع عليهم السعر فيزول عنهم الضرر وليس ذلك في الشراء لهم
اذ لا يتضرر بذلك لعدم العذر للبادي بل يعود نفع ضرر عنهم والخلوف في نظر الشارع
على السواء وان اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر له البيع جاز رخص
فيه طلحة بن عبيد الله والاوزاعي وابن المنذر وكرهه مالك والليث وقول الصحابي
اولى ويجبر مستجبر اعن سعر جهله لبايع دريهما من اعطى ٥ عربونة يصح
سواء اعطاه ان رد له ليس به عطاب ٥ او لبيعه من بتي محبوب ٥ اي
يصح بيع العربون ومعناه ان يشتري شيئا ويعطي البايع من ثمنه درهما
او نحوه ويقول ان اخذته فالدرهم من الثمن والا فهو لك فان تم العقد
فالدرهم من الثمن والا فهو للبايع قال احمد لا باس به وفعله عمر وعن
عثمان انه اجازه وقال ابن سيرين لا باس به وقال سعيد بن المسيب وابن
سيرين لا باس به اذا كره السلعة ان يردها ويرد معها شيئا واختار

مطلب

مطلب

ابو الخطاب لا يصح وهو قول مالك وان فيه واصحاب الراي ويروى ذلك
عن ابن عباس ولكن لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون
رواه ابن ماجة ولانه يشترط للبايع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه
لاجنبي ولانه بمنزلة الخيار المجهول قال في المغني وبهذا هو القياس
وانما صار احمد فيه الى ما روي عن نافع بن عبد الحارث انه اشترى لعمر دار
السجن من صفوان بن امية فان رضي عمر والا فله كذا رواه الاثرم قال
الاثرم قلت لاحمد تذهب اليه قال اي شيء اقول ابن عمر وضعف الحديث
المروي والاجارة فيما تقدم كالبيع فان دفع اليه قبل البيع دربما وقال البايع
بعتك السلعة بما شئت منك فهذا الدربم للذي اشتراها بعد
ذلك بعقد جديد اصح وحسب الدربم من الثمن والا رد الربه لانه اخذه اذن
بغير عوض ولا يصح جعله عوضا عن انتظاره لانه لا يقابل بعوض يكره ان
يقول في المرابحة للذي اشتري مساومة وبهذا يعلم ان قول المغني ده وازده
قيل بلزوم ذلك عنده ○ ومن يقول بايجابه بالوعد ○ وهكذا
يخبره بالنصح ○ اي يكره ان يقول
في المرابحة وهي البيع براس المال وربح معلوم على ان الربح في كل عشرة دربما
وهو معنى قولهم ده يازده واحاده دوازده فالعشرة اثنى عشر وهو مكروه
ايضا وروي فيه الكراهة عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة و
سعيد بن جبير وعطاء بن يسار قال احمد لا يجوز لان الثمن مجهول لها الا العقد
فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين
وشريح والنخعي والثوري وان افعي واصحاب الراي وابن المنذر لان راس المال
معلوم والربح معلوم ووجه الكراهة ان ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم
لهما في الصحابة مخالف ولان فيه نوع من الجهالة فالتحرز عنها اولى وفي ده
يازده اوده دوازده لا يبيع الاعاجم والمشتبه به مكروه والبيع صحيح
لان الجهالة تزول بالحساب كبيعه الصبرة كل قفيز بدرهم اذا اشترى
ثوبا بعشرة ○ وهكذا اجعلها اقصره ○ يعني لان الاخذ بالحصة اعلى

لا يجوز بيعا نقلا ○ يعني من اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره او صبغه ونحوه بعشرة
اخبر بذلك على وجهه ولا يجوز ان يقول تحصل على بعشرين وبه قال الحسن
وابن سيرين وابن المسيب وطاوس والنخعي والاوزاعي وابو ثور وقيل يجوز لانه
صادق وبه قال الشعبي والحكم وان افعي ولنا انه تغرير بالمشتري وعسى
انه لو علم ان بعض ما تحصل به لاجل الصناعة لم يرغب فيها لعدم رغبته في
ذلك فاشبه ما يتفق على الحيوان في مؤنة وكذا حكم اجرة كيله ومخزنه ونقاده
ودلالة ونحوها فيجب ان يخبر بالحال ولذا قال احمد بيع المساومة اسهل عندي
من بيع المرابحة لان بيع المرابحة يحتاج به امانة واسترسال من المشتري ويحتاج
فيه الى تبيين الحال على وجهه ايا من هو النفس في نوع تاويل وحظ فيجب
ذلك اسلم واولى وبعد الاخبار براس ماله ○ من ادعى الخيانة في مقاله ○ رجع
بالنقصان مع يمينه ○ والشيخ لا بد من تبيينه ○ يعني لو قال البايع اشتريته
بمايه مثلا ثم قال نسيت او غلطت والثمن وزايد عما اخبرت به فالقول
قوله مع يمينه اختاره الاكثر منهم القاضي واصحابه وابن عبدوس في تذكرته وقدمه
في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفائق وجزم
به في المنور قال في شرحه وهو القياس انتهى لان المشتري لما دخل
مع البايع في المرابحة فقد ائتمنه والقول قول الامين فيحلف البايع انه لم يكن
وقت العقد يعلم ان ثمنها اكثر فان حلف حير مشتريه بين الرد ودفع الزيادة
وان نكل لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقال الشيخ الموفق لا يقبل قول
البايع في ذلك الا ببينة وحمل كلام الخرقي عليه واختاره الشارح وقدمه
في شرحه قال في الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة انتهى
وقدمه في المنتهى وجزم به في المنتهى لانه اقر بالثمن وتعلق به حق المشتري وكونه
مؤتمنا لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب اذا اقر بربح ثم قال اغلطت
وقضيته في رواية ابي طالب يقبل قول معروف بالصدق قال في التنقيح وهو
مما شوى شيئا كتمه الثمن ○ قبل صلاح حالها المشتهر ○ بيعا فطوى نشره
المشتري ○ فان تزد بيعت كذا رد الثمن ○ يعني ان من اشترى ثمرة قبل بدو //

صلاحها او زرعا اخضر قبل اشتداد حبه بشرط القطع وليس ما لكا
للاصل ثم تركه حتى بدا صلاحه واشتد حبه بطل البيع بمجرد الزيادة وقال
اكثر اهل العلم لا يبطل لان اكثر ما فيه ان المبيع اختلط بغيره اشبه ما لو
اشترى ثمرة فاختلطت باخرى لم تتميز او حنطة فاختلت عليها اخرى
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى
منه ما اشتراه بشرط القطع فقطعه بالاجماع فبقي ما عداه على اصل التحريم
ولان النبقيه معنى حرم الشرع اشتراط لحق الله تعالى فابطل وجوده العقد
كالنسا فيما يحرم فيه ولان صحة البيع تجعل ذلك ذريعة الى شراء الثمرة قبل بدو
صلاحها وتركها حتى يبدو صلاحها ووسايل الحرام حرام كبيع العينة وكذا الاشتراء
رطبا عريا فتركه حتى يمر فان البيع يبطل بذلك ويرهنها حتى بشرط الابقاء
يصح لانه كالبيع فالحق فرقا اي يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الاخضر
حتى بشرط الابقاء بخلاف البيع وقال الشافعي لا يصح رهنها كساير ما لا
لانه لا يصح بيعها فلم يصح رهنها كساير ما لا يجوز بيعه واجيب بالفرق
بين الرهن والبيع بان الرهن يقل فيه الغرر فان الثمرة او الزرع من
تلف فحقه المرتهن في ذمة الراهن ولانه يجوز بيعهما في الجملة فجاز رهنها
بشرط النبقية وان يكن بعد الصلاح المشترى ونزلت جايحة بها ترى
عن مشتر فوضعها لا ينتقي وما لك لا بد بالثلث ينقي يعني اذا تلفت
الثمرة بجايحة سماوية وهي ما لا صنع فيها لادمي وكان قد اشتراها بعد
بدو صلاحها انفسخ البيع ورجع المشتري على البايع بالثمن ان كان دفعه والا
سقط عنه وان تلف بعضها انفسخ العقد فيه فقط سواء اتلف قدر الثلث
او اقل او اكثر لانه يسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط نص عليه وقال
ابو حنيفة والشافعي في الجديد هو من ضمان المشتري لما روي ان امراة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها
الجايحة فسالها ان يضع عنه فابى ان لا يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تعالى فلان ان لا يفعل خيرا متفق عليه ولو كان واجبا لاجبره عليه ولان
التخلية يتعلق بها جواز التصرف فتعلق بها الضمان كالنقل وقال مالك و
الشافعي في القديم ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري لانه لا يمكن ان ياكل
الطاير منها ويشرب الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط والثلث قد
اعتبره الشارع في الوصية وعطايا المريض ونحوها ولنا ما روى مسلم في
صحيحه وابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا
يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ولانهم في حديثهم فان
فعل الواجب خيرا فاذا تعالى ان لا يفعل الواجب فقد تعالى ان لا يفعل خيرا
واما الاجبار فلا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد اخبار ام المدعي من غير
اقرار من البايع لا حضوره ولان التخلية ليست بقبض تام ولا يلزم من اباحة
التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الاجارة يصح التصرف فيها ولو تلفت كانت
من ضمان المؤجر وما دون الثلث داخل في الخبر المذكور فيجب وضع واما
الطير ونحوه فلا تاثير له في العادة لانه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل في الجايحة
فهو معلوم بحكم العادة فكانه مشروط وان كان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
بشرط القطع وتمكن منه المشتري ولم يفعله حتى اجتاحت فلا ضمان على البايع
جزم به في الاقناع وغيره وان لم يتمكن منه حتى اجتاحت فعلى البايع ضمانها
وما تكرر ثمريته كالقثا والباذنجان حكم ثمرته في الجايحة وغيرها حكم الشجر
بخلاف ساير الزروع والله اعلم والنقد في المجمع حيث عينا وبعد ذا كسا
تبينا نحو الفلوس ثم لا يجامل ممنه عندنا لا يقبل بل قيمة الفلوس يوم
العقد والقرض ايضا هكذا في الورده اي اذا وقع البيع بنقد معين كدراهم
مكسرة او مغشوشة او بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها
قبل قبض البايع لها لم يلزم البايع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد
وكذلك لو اقرضه نقدا او فلوسا فحرم السلطان المعاملة به او ورده المقرض

www.alukah.net

لم يلزمه المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك
يوم القرض وتكون من غير جنس النقدان افضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم
اعطى عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا اما في مسئلة البيع فلانها من
ضمان المشتري حتى يقبضها البائع وقد تغيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع
قبولها واما في مسئلة القرض فلانها تغيبت في ملك المقترض فلم يملك ردها
ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالاحسن قد ذكر الاصحاب في هذه
الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر اي مثل ما تقدم من اشترى معيبا
او نحوه بدراهم مكسرة او مغشوشة او فلوس واقبضها للبائع فرخصها السلطان
ثم رد المشتري المبيع لعيب ونحوه وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله
منه لتغيبه عنده والاصحاب ذكروا مسئلة الصور بالقياس على القرض والنص
عن الامام انما ورد في القرض في الدراهم المكسرة قال يقوم بما كم تساوي يوم
اخذها ثم يعطيه وقال مالك والليث والشافعي ليس له الا مثل ما اقرضه لان ذلك كيس
بعيب حدث بها فهو كرخص سعرها ولنا ان تحريمها منع انفاقها وابطل ماليتها
فاشبه كسرها والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازديادها والنقص او نقصانها
على ان علت فالمثل فيها احرى كما ذكر عشرين صار عشرة يعني ان النص في رد القيمة
انما ورد عن الامام فيما اذا ابطلها السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا
زادت قيمتها او نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد
مثلها سواء علت او رخصت وكسدت وسواء كان الغلو والرخص كثيرا بان
كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق وعكسه او قليلا لانه لم يحدث فيها
شيء انما تغير السعر فاشبه الحنطة اذا رخصت او غلت والشيخ في زيادة او نقص
مثلا كالقرض في الغلا والرخص اي وقال الشيخ الموفق اذا زادت قيمة الفلوس
او نقصت رد مثلها كما لو اقترض عرضا مثليا كبر وشعير وحديد ونحاس فانه يرد
مثله ولو غلا او رخص لان غلو قيمته او نقصانها لا يسقط المثل عن ذمة المقترض
فلا يوجب المطالبة بالقيمة وهذا هو معنى ما تقدم من ان نص الامام رد القيمة

انما هو اذا ابطل السلطان المعاملة بها لا في زيادة القيمة ونقصانها
وشيخ الاسلام فتح تيمية قال قياس القرض عن جناية عاطر في الديون
كالصداق وعوض في الخلع والعتاق والغصب والصلح عن القصاص
ونحو ذا طر بلا اختصاص اي قال شيخ الاسلام بحر العلوم ابو العباس
احمد تقي الدين بن الشيخ عبد الحليم بن شيخ الاسلام مجد الدين عبد السلام
الحراني في شرح المحرر قياس ذلك اي القرض فيما اذا كانت مكسرة او فلوسا وحرمها
السلطان وقلنا يرد قيمتها جميع الديون في بدل المتلف والمغصوب والصداق
والعفو والصلح عن القياس والكتابة انتهى وقوله طر بضم الطاء اي جميعها
من غير اختصاص وبفتحها اي قطعا بلا تردد والغني في الاصل الثابت السمي
قال وجاء في الدين مختصا مطلقا وهو الاثرم اذ يحققا يعني قال
ابن تيمية ان الاصحاب انما ذكروا النص عن احمد في القرض قال وكذلك المنصوص
عن احمد في جميع الديون قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل له على رجل
دراهم مكسرة فسقطت المكسرة او فلوس قال يكون له على قيمتها من الذهب
قلت لابي عبد الله رجل له على رجل دراهم اي يقرله قال له باعه شيئا قلت كم باعه
ثوبا بكذا وكذا درهما او الكرى منه بكذا وكذا درهما فاختلفا في النقد فقال
انما يكون له بنقد الناس بينهم فقلت نقد الناس بينهم مختلف قال له اقل ذلك
وقولهم ان الكساد نقصان فذاك نقص النوع عما ابيح رخصه قال والنقص
النوع ليس بعيب فيما سوى القيمة ذا الجهل يعني ان تقليل القاضي ومن
تابعه من الاصحاب لوجوب رد قيمة الفلوس اذا كسدت لمنع السلطان
التعامل بها بان الكساد يوجب النقصان وهو نوع عيب معناه عيب النوع
اذ ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع والا نواع
لا يعقل عيبها بالنقصان فيتمها بهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال
لما ذكره المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه بعد ذكر وقوله نقصا
بالنصب اما على لغة من ينصب بان الخبر في كقوله ان حراسنا اسدا او خبر

www.alukah.net

ليكون المحذوف مع اسمها وقوله رخصا مفعولا لاجله او تمييز وجملة عابت
رخصا تبيينية لنقص النوع وفرق القيمة في المتلف ٥ بنقص نوع ليس بالمختفي ٥
واختاره وفي اعد لما مضى ٥ خوف انتظار السعر بالتقاضي ٥ قال في شرح الملخص
وقد نصوا في الترصيص على ان الدراهم المكسرة اذا منع التعامل بها فالواجب القيمة
فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والعرض فانه معلوم ان ليس المراد
عيب الشيء المعيب فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لا يعقل
عيبها الا انتقصان قيمتها فاذا اقرضه او غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص
النوع فلا يجبر على اخذه ناقصا فيرجع الى القيمة وهذا هو العدل فان المالية
انما يتماثلان اذا استوت قيمتها واما مع اختلاف القيمة فلا تماثل فعيب الدين
افلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد بالنقص واما الانواع
فلا عيب فيها بالحقيقة وانما نقصانها كعيبها قال ويخرج في جميع الدين من الثمن
والصداق والفدية والصلح عن القصاص مثل ذلك كله في الاثمان انتهى المقصود
منه قوله النظم خوف انتظار السعر بالتقاضي عود السعر ليس من كلام الشيخ تقي الدين
كما علمت بل هو تعليل لكون قوله عدلا ماضيا لان لا ينتظر بالتقاضي عود السعر
كما كان حين العقد الاول او نحوه لحاجة الناس الى ذي المسئلة ٥ نظمها مبسوطة
فطوله ٥ يقول انه نظم هذه المسئلة واطال فيها لحاجة الناس اليها لكثرة
وقوعها والسؤال عنها فرحمه الله وجزاه خيرا ومن باب

السلم والرهن

قال الازهري السلم والسلف واحد الا ان السلف قرضا
والسلم شرعا عقد على موصوف في الذمة موجل واجمعوا على جوازه لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله صلى الله عليه وسلم
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق
عليه من حديث ابن عباس والرهن لغة الثبوت والدوام ومنه ماء راهن اي
راكد ونعمة راهنة اي دايمة وشرعا توثقة دين يعين على اخذه او بعضه منها
او من ثمنها وهو جايز بالاجماع لقوله تعالى فرهان مقبوضة والسنة مستفيضة بذلك

وليس

وليس بواجب اجماعا لانه وثيقة بالدين وفي المكيل لا يصح السلم وزنا ولا
بالعكس نصا فاعلموا ٥ اي لا يصح السلم في المكيل وزنا ولا في الموزون كيلا
وعنه يصح نقلها المروذي واختارها الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته
وجزم بها في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وقال الجمهور العلة الا تعرض
معرفة قدره وامكان تسليمه من غير تنازع فاي شيء قدر جاز ولنا انه
قدره بغير ما هو مقدر به شرعا فلم يجز كما لو اسلم في الموزون ذرعا وبالعكس
وقياسا على بيع المكيل بجنسه وزنا وبالعكس وكذا لا يصح السلم في الفواكه العدودة
كالرمان والسفرجل والخوخ ونحوها لانها تختلف بالكبر والصغر فلم يصح السلم
فيها ولو قدرت بالوزن بخلاف الفواكه المكيلة كالرطب والموزونة كالعنب
فيصح السلم فيها اذا قدرت بمعيارها الشرعي وكل ما يباع مكيلا فلا يصح السلم في الدبس
والشيرج واللبن ونحوها وزنا كذلك لا يصح في جنسين حتى يبين لكل جنس ثمنا ٥ اي لا يصح ان يسلم في جنسين كبر وشعير او تمر وزبيب
بثمن واحد يجعل لهما حتى يبين ثمن كل جنس منهما وكذلك لو اسلم في جنس واحد الى
اجلين فاكثر لم يصح حتى يبين قسط كل اجل وثمنه وكذلك لو اسلم جنسين كزيت
وقصة في بر مثلا لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه وجوز ذلك كله مالك
وغيره لان كل عقد جاز على جنس او جنسين في عقدين جاز في عقد واحد كبيوع الاعيان
ولنا ان ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفردا بثمن
مجهول ولان فيه غررا لانا لا نامن التعذر احدهما فلا يعلم ما يرجع وهذا غرر
يؤثر مثله في السلم فيمنع صحته فان بين ثمن كل جنس صح لانتفاء والرهن فيه لا يجوز
والضمان ٥ اي لا يجوز ولا يصح اخذ رهن بالمسلم فيه ولا ضمين به رويه كراهة ذلك
عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والاوزاعي ورخص فيه عطاء ومجاهد
وعمرو بن دينار والحكم ومالك وان شبرمة واسحق واصحاب الراي وابن المنذر لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى قوله فرهان مقبوضة وقد روي عن ابن
عباس وابن عمر ان المراد به السلم ولان اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولنا ان
المسلم فيه لا يمكن اخذه من ثمن الرهن ولا من ذمة الضامن ولانه لا يؤمن

www.alukah.net

هلاك الرهن في يده بعد فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وقد قال النبي صلعم
من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود ولانه يقيم ماله في ذمة الضامن
مقام ماله في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم اخذ العوض والبدل عنه وهذا لا يجوز
قال في المبدع وفيه نظر اي لانه يمكن شراء المسلم فيه من ثمن الرهن فيسلمه او يشتريه
الضامن ويسلمه فلا يصرف فيه الى غيره ولهذا اختار الموفق وجمع الصحة وهي
رواية حنبل مرتهن للرهن نصا بركب ٥ بقدر ما انفق ايضا يحلب ٥ بدر
بذل مالك للنفقة ٥ او منعها فالاذن فيها مطلقة ٥ اي يجوز للمرتهن ان يركب
الرهن اذا كان مركوبا ويحلبه ان كان يحلب بقدر نفقته متحريا للعدل بلا اذن
مالك سواء بذل مالك النفقة او منعها وبهذا قول اسحق وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يحتسب له بما انفق وهو متطوع به ولا ينتفع من الرهن بشيء لقول النبي
صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ولانه ملك غيره لم ياذن له
في الانتفاع به ولا انفاق عليه فلم يكن له ذلك ولنا حديث ابي هريرة قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقة اذا كان مرهونا ولبن الدر
يشرب بنفقة اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري
وابو داود والترمذي ولان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد
امكن القيام به من نماء الرهن واستيفاؤه من منافعه فجاز كما يجوز للمرأة
اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وقيس على ذلك الاناء المرضع
نسترضع بقدر نفقتها واما الحديث فنقول به والنماء للراهن ولكن للمرتهن ولاية
صرفه الى النفقة ليثبت يده عليه وولايته فان لم يف الركوب واللبن بالنفقة
رجع بالباقي ان نواه وان فضل في اللبن شيء فهو للراهن وللمرتهن بيعه باذنه
وكسبه موقوف وكالنماء يدخل في الرهن بلا اشتراط اي يدخل نماء المرهون وكسبه
وغلته في الرهن واذا احتيج الى بيعه في وفاء الدين بيع كالاصل سواء في ذلك المتصل
كالسمن وتعلم الصنعة والمنفصل كالكسب والاجر والولد والثمرة واللبن و
الصوف وبهذا قال النخعي والشعبي وقال الثوري واصحاب الرأي في النماء
يتبع وفي الكسب لا يتبع لانه لا يتبع في الكتابة والاستيلاد والتدبير فلا يتبع في

في الرهن وقال مالك يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء لان الولد
يتبع الاصل في الحقوق الثابتة كولد ام الولد وقال الشافعي وابو ثور وابن
المنذر لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ولا من الكسب لانه حق يتعلق
بالاصل يستوفى من ثمنه فلا يسري الى غيره كحق الجناية ولنا انه حكم ثبت
في المبيع بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع ونحوه ولانه نماء
حادث من غير الرهن فيدخل فيه كالمتصل ولنا على ابي حنيفة انه عقد يستتبع
النماء فاستتبع الكسب كالثمرة ولنا على مالك انه نماء حادث من غير الرهن فيسري
اليه حكم الرهن كالولد واما حديث الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه فنقدم
الجواب عنه والسراية في الرهن لا تقضي الى استيفاء الكل من دينه فلا يكثر الضرر
على القول بها

ومن باب الكفالة والصلح

الكفالة مصدر كفل يكفل وهي التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى من هو له والصلح
التوفيق والسلم والاجماع على مشروعيتها في الجملة ان لم يسلم كافل من كفلا
يضمن ما على الاصيل اصلاه سواء المطلق والموجل يعني ان تعذر
على الكفيل احضار المكفول به مع حياته او غاب ومضى زمن يمكن احضاره
فيه ولم يفعل او عين زمنا لاحضاره فمضى ولم يحضره ضمن ما عليه سواء
كفله مطلقا او كفله الى اجل فطولب عنده ولم يحضره وقال اكثر اهل العلم
لا يغرم ولنا عموم قوله عليه السلام الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
ولانها احد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال ومحل ما ذكر
ان لم يشرط الكفيل الكفالة عند عجزه عن احضاره فان شرطها لم يغرم
وان مات المكفول به لسقوط الحضور عنه برئ كفيله بخلاف غيبته فان
الحضور لا يسقط عنه ومن عليه الحد ليس بمكفول به اي لا تصح الكفالة ببدن
من عليه حد سواء كان حقا لله تعالى كحد الزنا والسرقة او لادمي كحد القذف
والقصاص قال في المغني وهذا قول اكثر اهل العلم منهم شريح والحسن وبه
قال اسحق وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي وبه قال الشافعي في حدود

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف قوله في حدود الادمي **ولنا** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا كفالة في حد ولانه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل اذا تعذر عليه احضار المكفول به فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنا الى طريق اعظم جناح ○ اخراجه في الحكم لا يباح ○ كذا في الميزاب كالركان ○ ان ضر والا فهما سيان ○ اي يحرم اخراج جناح وهو الروشن على الطريق من خشب ونحوه مغروزة في حائط الطريق اعظم او درب نافذ وكذا ميزاب وساباط سواء اضر بالمارة اولا الا باذن الامام او نائبه بلا ضرر ويحرم ايضا اخراج دكان ودكة بطريق نافذ مطلقا فيضمن ما تلف به وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز الميزاب ● وبحوه لقول العباس لعمر لما اجتاز على دار العباس وقلع ميزابه تقلع وقد نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله اذا لم يقم على اختصاصه به دليل **ولنا** الخبر المذكور بان عمر لم يزل حتى اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبه ولولا انه يتوقف على اذن الامام او نائبه **ووضع الاخشاب على الجدار ان لم يكن بالاضرار منه مع اضطراره منه للتسقيف على ان اباه بالتعنيف** ○ اي يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره ان لم يمكن تسقيفه الا به فلم يكن فيه ضرر فان ابى ان يمكنه منه اجبره الحاكم عليه وقال ابو حنيفة ومالك وان في الجديد ليس للجار وضع خشبه على جدار جاره لانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز كزراعته **ولنا** حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره جاره لانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة متفق عليه ولانه انتفاع بحائط جاره ولا يضر به اشبه الاستناد اليه والاستظلال به وكذا جدار مسجد ويتيم ومشترك فيجوز على ما تقدم فان كان فيه ضرر او لم يحتج اليه لم يجز الا باذن ربه **بين شريكين جدار بيع** ○ **من لام عودا بحر الممتنع** يعني اذا طلب شريك في جدار او سقف الهدم شريكه ليبنوه معه اجبر الممتنع لتقضي عند خوف سقوط فان ابى اخذ حاكم من ماله او باع عرضه وبنفق فان تعذر اقترض عليه وقال ابو حنيفة ذلك في الجديد ومالك

في احدى روايتيه لا يجبر قال في المغني وعن احمد ما يدل على ذلك وهو اقوى دليلا لانه ملك لآخر فلا يجبر على بذله لغيره فلم يجبر مالكه على الانفاق عليه كما لو انفرد به **ولنا** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا وشريكه يتضرران ان يترك بناءه **ويلزم الاعلى من الجيران** ○ **ما يستر الادنى على العيان** ○ اي يلزم الاعلى من الجيران ما يستر به ممن بروية الاسفل فان استويا اشتركا وقال الشافعي لا يلزمه عمل سترة لان هذا حاجز بين ملكيهما فلم يجبر احدهما عليه كالاسفل **ولنا** انه اضرار بجاره فمنع منه كدق يهز الحيطان ولانه يكشف جاره ويطلع على حريمه فيمنع منه والعيان بكسر العين مصدر عاين يعين معاينة و عيانا **من قال صالحني فنصف الدين** ○ **وكذا صالح ببعض العين** ○ **فهو اذن ابرا بلفظ الصلح** ○ **وان لم تصح فانتهت للشرح** ○ يعني اذا اقر له بدين او عين فابراه من البعض كالنصف او اقل او الكل او وهبه ذلك واخذ الباقي صح ذلك فيكون ابراء او هبة فان كان بلفظ الصلح لم يصح لان لفظ الصلح يقتضي المعاوضة لانه اذا قال صالحتني بهبتك كذا او البراءة منه على هبتك كذا والبراءة منه ونحوه فقد اضافه اليه بالمقابلة فصار كقوله بعتني بالف او اخرجه مخرج الشرط وكلاهما لا يجوز بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط لا المعاوضة والقول بانه يسمى صلحا ممنوع وان سمي صلحا فمجاز لتضمنه قطع النزاع وازالة الخصومة **والدين ان يوصف بالحلول** ○ **فالصلح لا يصح على المنقول** ○ **عليه بالبعض مع التاجيل** ○ **رجحه الجمهور بالدليل** ○ اي اذا كان الدين حالا وصالح عليه بالبعض مؤجلا لم يصح الصلح رجحه جمهور الاصحاب واقاموا عليه الدليل اذ الحال لا يصح تاجيله لانه معاوضة ببعض عن بعض **وقال بالجزم به في الكافي** ○ **وفصل المقنع للخلاف** ○ **فصح الاسقاط دون الابراء وذاكر نص الشافعي بخلافه** ○ اي جزم الموفق في الكافي بما تقدم من غير تفصيل وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرها وفصل في المقنع فقال وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل وتابعه في المنتهى والاقناع وهو قول الشافعي لان الاسقاط ابراء ولا مانع له والتاجيل وعد لا يلزم الوفاء به وكل حال لا يصح تاجيله ومثل ذلك خلافا ومذهبا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة ففي المذهب هو ابراء من الخمسين ووعد

في الاخرى ومن باب الحواله والوكالة الحواله بفتح الحا
وكسرها عقد ارفاق وبيع انتقال مال من ذمة الامة بلفظها او معناها الخاص
ماخوذة من التحول بمعنى الانتقال والوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض و
الحفظ وشرعا استنابة جايز التصرف مثله فيما تدخله النيابة على ملي من اهيل
يتبع ٥ وان ابى فقوله لا يسمع الملي هو القادر على الوفا بماله وقوله وبدنه بمعنى
ان يكون له ما يفي بدينه وان لا يكون جاحدا للدين ولا مماطلا ولا ينتظر احضاره
المجلس الحكم فمن احيل على من هذه صفته لزمه اتباعه فان ابى ولم احبر على اتباعه
فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه والا رضا المحال عليه وقال ابو حنيفة يعتبر رضاهما
لانها لانها معاوضة فاعتبر فيها الرضا من المتعاوضين وقال مالك والشافعي
يعتبر رضا المحتال لان حقه في ذمة المحيل فلا يجوز نقله الى غيره بغير رضاه ولنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه
وفي لفظ ومن احيل بحقه على ملي فليحتل ولان للمحيل ان يوفي الحق الذي عليه بنفسه
وبوكيله وقد اقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحتال القبول كما لو وكل
رجلا في ايفايه وفارق ما اذا اراد ان يعطيه عما في ذمته عوضا لانه يعطيه غير ما وجب
له فلم يلزمه قبوله وقوله على ملي متعلق باحيل ومن موصولة مبتدا وقوله يتبع
خبر معناه الامر فليتبعه وجوبا موكل قدر له الوكيل ٥ قدر له يبيع يا خليلي ٥
فباع بالاقل مما قدر له او زاد من ذلك الوكيل في الشرا ٥ وكذا في مطلق
التوكيل ٥ ان زاد او نقص في المثل ٥ من ثمن المثل مضى العقد اذا ٥ ويضمن
النقص كما مر اذا ٥ بما سموا المنصوص في القولين ٥ قال به الاكثر في الحالين ٥
يعني اذا قدر الموكل للوكيل قدرا يبيع به فباع بدونه او لم يقدر له شيئا وباع بدون
ثمن المثل وقدر الموكل للوكيل ثمنا يشتري به فاشترى باكثر منه او لم يقدر له ثمنا
فاشترى باكثر من ثمن المثل صح البيع والشرا وكان منعقدا ماضيا بان من صح بيعه
بثمن المثل صح بما دونه وضمن الوكيل النقص في مسئلة البيع والزايد في مسئلة الشرا
لانه مفرط وهذا اذا كان النقص عن ثمن المثل والزيادة عليه اذا لم يقدر بثمن
مما لا يتغابن به عاده فان كان كذلك لم يضمنه الوكيل لانه لا يمكن التحرز منه الا
لم يكن الموكل قدر الثمن والا ضمن الكل وكذا هو المنصوص عن الامام وعليه اكثر

الاصحاب وقوله في الحالين اي حال البيع وحال الشرا وحال تقدير الثمن واطلاقه
والمضارب كالوكيل في ذلك والشيخ في البيع لهم موافقة ٥ وفي الشرا لهم ايضا
محاقق ٥ يقوله لا يصح قولا واحدا اذ الوكيل باغيا معاندا اي وافق
الشيخ اكثر الاصحاب في مسئلة البيع على الصحة دون مسئلة الشرا فقال الا يصح
قولا واحدا لان الوكيل غير ماذون له في الشرا بالزايد فهو كتصرف الفضولي
وقوله باغيا معاندا منصوب على انه خبر ليكون المحذوفة مع اسمها من قال
بع ذا بكذا والزايد ٥ خذه فقبه لا تعاند ٥ اي لو قال للوكيل بع هذا الثوب
ونحوه بكذا فما زاد فهو لك صح نص عليه ورواه سعيد عن ابن عباس باسناد جيد
ولانها عين ينتمي بالعمل عليها فهي كدفعه مالك مضاربه وقال الاكثر لا يصح فشاهد
مع اليمين علينا وكالة تثبت قولا منقحا ٥ اي تثبت الوكالة في المال
بشاهد ويمين كالمال ولان الوسايل لها احكام المقاصد وكذا الوصية
به والكتابة والتدبير كما ياتي ومن باب الحجر والفلس
الحجر لغة المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا قال تعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما
محرما وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وشرعا
منع انسان من التصرف في ماله والاصل في مشروعيته قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم اي اموالهم لكن اضيفت الى الاولياء لانهم قايمون عليها مدبرون لها والفلس
العدم والمفلس من لا مال له او ما يدفع به حاجته وعند الفقها من دينه اكثر من ماله
ولا يحل ما على المديون ٥ بموته من اجل الديون ٥ اي لا يحل ما على الميت من
الديون المؤجلة بموته ان وثق ورثته برهن يحرز او كفيل ملي وهو قول ابن سيرين
وعبد الله بن الحسن واسحق وابو عبيد وقال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري
واصحاب الراي والشافعي يحل كرامة ذمة الميت ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك حقا او مالا فلورثته والاجل حق للميت فيكون لورثته ولان الموت لم
يجعل مبطلا للحقوق انما هو ميقاتا للمخالفة وعلامة على الوراثة فعلى هذا يبقى
الدين في ذمة الميت كما كان ويتعلق بالتركة كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني
فان لم يوثق حل لازالة الضرر ومفلس ذو صنعة ٥ فيؤجر لنفسه وان ابى

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل ٥ يعني اذا وفى مال المفلس بين الغرما وبقي عليه شيء من الدين وله صنعة يقدر على التكسب بها اجبر على ايجار نفسه فيما يليق به لوفا بقيه دينه فان ابى اجبر على ذلك وبه قال عمر بن عبد العزيز وسوار والعنبري واسحق وقال مالك والشافعي لا يجبر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة ولحديث ابي سعيد ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ وفا دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم باع سرقا في دينه وكان سرق رجلا وخل المدينة وذكر ان وراه مالا فداينه الناس فركبته ديون ولم يكن وراه مال فسماه سرقا وباعه بخمسة ابعرة ولان الحر لا يباع فالمعنى انه باع منافعه ولان المنافع تجري مجرى الاعيان في صحة العقد عليها وتحريم اخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفا الدين ودعوى ان حديث سرق منسوخ بان الحر لا يباع غير مسلم لان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولم يثبت ان بيع الحر كان جايزا في شريعتنا وحمل بيعه على بيع منافعه اسهل من ذلك فان حذف المضاف واقامة المضاف اليه كثير سايغ في القران وكلام العرب ومنه قوله تعالى واسئل القرية واثر بوا في قلوبهم العجل وان يكن المحجر عليه مفلسا باع للدين العقار والمتاع ٥ يعني من حرفته فضلة من ماله عما يتضمنه ٥ اي وان يكن المحجر في المفلس فانه يباع لاجل الدين العقار الذي لا يحتاج اليه لسكناه ومتاعه الفاضل عن حاجته دون الة حرفته فلا تباع بل تدفع اليه فان لم يكن محترفا دفع اليه ما يتجر به ليقوم به معيشته نص عليه لانه مالا غنا للمفلس عنه فلم يصرف في دينه كثيابه وقوته وما في البيت الاول ليس من المفردات بل توطئة للثاني مال اليتيم لا يعد غنا فاقراضه لثقة جايز ٥ اي يجوز لولي اليتيم والمجنون والسفيه قرض ماله لثقة لما لمصلحة سفرا وخوف عليه من تلف او نقص لانه يرد بدله فاشبه البيع ونحوه من عقود المعاوضات بخلاف عقود التبرعات كالهبة بغير عوض والصدقة قولان بلا اشتراط اخذ الرهن والقطع باشتراطه في المغني ٥ يعني في اشتراط اخذ الرهن لجواز القرض قولان وقطع في المغني باشتراطه قال في الانصاف جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والرعايتين والنظم والحاويين وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته والصحيح من المذهب جواز قرضه للمصلحة سواء كان برهن اولا وجزم به في

الوجيز وقدمه في الشرح والفروع وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما فان لم يأخذه لم يضمن قال في المغني والشرح فان امكن اخذ الرهن فالاولى اخذه احتياطا

ومن كتاب الشركة والمضاربة

المضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو السفر فيها للتجارة وليسميها اهل الحجاز قراضا من القرض وهو القطع فكان رب المال اقتطع للعامل من ماله قطعة وسلمها اليه وقطع له قطعة من ربحها والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء والاصل فيها الاجماع في الجملة اذا اشترى مضارب من يعتق ٥ على الشركة صحوا واطلقوا ٥ يعني بلا اذن اذا اشتراه ٥ لو كان ذا ويعتق عليه ٥ يعني اذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال كابيه وابنه واخيه صح الشراء مطلقا سواء اذن لرب المال في ذلك ولم ياذن له فيه ويعتق على رب المال وتنفسخ المضاربة فيه ويغرم ثمنه حيث لم ياذن رب المال لانه فوت عليه بغير اذنه وقال في الكافي والزاد الفقها ان اشتراه في الذمة ووقع الشراء للعامل وليس له دفع الثمن من مال المضاربة انما يكون فان فعل ضمن وان اشتراه بعين المال لم يصح الشراء الا الاذن في المضاربة انما ينصرف الى ما يمكن بيعه والربح فيه فلا يتناول غير ذلك ولنا انه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كما لو اشتراه باذن رب المال عتاقه وان تعدى عامل واعاره او اشتكى ثم ربح ظهر ٥ فاجرة المثل له وعنه لا ٥ والربح للمالك نصا فلا ٥ وعنه بل صدقة ذا يحسن ٥ لان ذا كربح ما لا يضمن ٥ يعني ان تعدا العامل ما اجره به رب المال بان فعل ما ليس له فعله واشترى شيئا نهي عن شرائه ثم ظهر ربح ففيه ثلاث روايات احدها له اجره مثله لانه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له اجرة مثله كالمضاربة الفاسدة والثانية لا شيء له والربح كله للمالك لانه عقد عقد المتجر له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب وهذه اختيار ابي بكر وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وهي المذهب وعنه يتصدق بالربح وهي قول الشعبي والنخعي والحكم وحماد وحمله القاضي على الورع لان ذا كربح ما لا يضمن اي وهو منهي عنه فيتصدق به لكن في التعليل نظر فان هذا المال مضمون على المضارب بالتعدي في قول اكثر اهل العلم ومن لم يقل انه مضمون على العامل فهو قايل بانه مضمون على رب المال فلا يطيب له ٥ وان ابى وجاء اعنى ضرار ٥ لا ولو نجيه مردود في شركة الاول قبل بدوه

يعني ليس للمضارب ان يضارب لاخر ان ضرب الاول ولم يأذن له وقال اكثر الفقهاء يجوز لانه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يمكن فيه ضرر وكالاجير المشترك ولنا ان المضاربة على الخطر وانما فاذا فعل ما يمنعه لم يمكن له كما لو اراد التصرف بالغبن فعلى هذا اذا فعل ورزق ربح في شركة الاول ويقتسمانه فينظر ما ربح في المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال منه نصيبه ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه الى ربح المضاربة الثانية فيدفع الى رب المال الاول ويقاسمه فيه رب المال الاول فكان بينهما كربح المال الاول لانه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الاول فكان بينهما كربح المال الاول قال في المغني والشرح يقتضي ان لا يستحق رب المضاربة الاولى من ربح الثانية شيئا لانه انما يستحق بمال او عمل وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل وتعدي المضارب بترك العمل واشتغاله عن المال الاول لا يوجب عوضا ان دفع المضارب المال الى شريكه وقال ذا ربح جلاه ثم ادعاه اصل راس المال ه يقبل بيمينه في المقال ه يعني اذا دفع المضارب الى رب المال شيئا وقال هذا ربح ثم ادعاه انه من راس المال لم يقبل خلاف هذا مقتضى نصه في رواية ابي داود وههنا قال ابو بكر وعليه العمل والصحيح من المذهب انه متى اقر بربح ثم قال غلطت او كذبت او نسيت لم يقبل منه كما جزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانه رجوع عن اقراره بحق لغيره وفي اشتراط المال حين غلط اه صح بلا خلط وتا ويضمنا يعني لا يشترط في شركة العنان خلط المالين المعقود عليها فتصح الشركة حيث عين المالان واحضرا من غير خلط وما تلف اي هلك من المالين اشتركا في ضمانه وان لم تكن ايديهما عليه وقال الشافعي لا يصح حتى يخلط المالين لانهما اذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه ولنا انه عقد يقصد به الربح فلم يشترط فيه خلط المال كالمضاربة ولانه عقد على التصرف فلم يكن من شروط الخلط كالوكالة ولا نسلم انه قد تلف او يزيد على ملك صاحبه بل تلف من مالهما او زيادته لهما لان الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه فيكون تلفه منهما او زيادته لهما لذا عقد الوا عقد الشركة ه خذ حمارين واجتمعا في البركة ه يصح ذا يقتسمانها ما رزقا ه او شرطا جزءا على انفقاه ه

اي لو دفع دابة الى من يعمل عليها بجزء معلوم مما يحصل عليها صح نصا ونقل عن الاوزاعي ما يدل عليه وقال الشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي لا يصح والربح كله لرب الدابة لان العمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل اجرة مثله لان هذا ليس من اقسام الشركة الا ان تكون المضاربة وهي لا تصح بالبر وضرب لان المضاربة تكون بالتجارة في الاعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا اجارة عين ملك ما لمثلها ولنا انها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة وقولهم انه ليس من اقسام الشركة ولا هو مضاربة قلنا نعم لكنه يشبه المساقاة والمزارعة فانه دفع لعين المال ليعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها ودفع عبد فعلى المنهاج ه ايضا ودفع المغزل للنساج اي مثل ما تقدم اذا دفع عبده لمن يعمل عليه بجزء من اجرته او دفع غزلا لمن ينسجه بجزء منه ونحوه لما تقدم وكذا ان تدفع الثوب الى خياط يجيد فيه العمل اونحو ذا يقول حيث نفقا ه فربحه بالنصف وما انفقا ه اي ومثل ما تقدم لو دفع ثوبه الى خياط ليخيطه بنصف ربحه ونحوه وكذا حصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه بجزء مشاع معلوم منه وكذا بيع ونحوه لمتاع بجزء من ربحه واعطاء دابة لمن يغزو عليها بجزء من سهمها وكذا دفع دابة او نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء لهما بحسب الاصل ولا يجوز دفع الدابة والنحل بجزء من نمائه كدر ونسل وصوف وعسل لحصول نمائه من غير عمل وعتق العبد فقل دينه ه وسيد بإذنه ه يعني ان دون العبد ان لم يكن ماذون له تعلق برقبته فيخير سيده بين بيعه وتسليمه فيها وفدائه بأقل منها او من قيمته وان كان ماذونا له تعلقت كلها بذمة سيده سواء كان بيده مال او لا لانه غر الناس بمعاملته واما في الاولى فلانه لا يمكن تعلقها بذمة العبد لانه يفضي الى الغائها او تاخير حق المجني عليه الى غناه ولا بذمة السيد لعلمه بما يوجب فتعين تعلقها برقبته العبد كالقصاص وعندان فحق يتعلق بدين غير المأذون بذمته يتبع به بعد العتق ودين المأذون يؤدى من مال التجارة او من كسبه باصطياده ونحوه فان بقي منه شيء كان في ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به وعن باب الاجارة والمساقاة والمزارعة الاجارة لغة المجازاة ماخوذة من الاجر وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

العوض ومنه سمي الثواب اجرا لان الله تعالى يعيض عبده على فعل الطاعة او
صبره عن المعصية وشرعا عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين
معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض معلوم وهي ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع والمساقاة دفع شجر مغروس معلوم له ثمر ما كول لمن يعمل عليه
بجزء معلوم من ثمره والمناصبة والمغارسة دفع بلا غرس مع ارض لمن
يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمره او منهما والمزارعة
دفع ارض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المحصول والاصل
في مشروعيتها حديث ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم عمر وعثمان
وعلي ثم اهلوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع **تزوج على زوجته حيث عقده** اجارة
جاز لارضاع ولده اي يجوز للرجل ان يستاجر زوجته لرضاع ولده منها وقال
ابو حنيفة وغيره لا يصح لانه استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز ان يلزمه
عوض اجر لذلك **ولنا** ان كل عقد صح ان تعقده مع غير الزوج صح ان تعقده معه
كالبيع ولان منافعها في الحضانة والرضاع غير مستحقة للزوج بدليل انه لا يملك اجبارها
عليه وقولهم انها استحقت عوض الحبس والاستمتاع قلنا هذا غير الحضانة واستحقاق
منفعة من وجه لا المنع استحقاقا منفعة سواها بعوض اخر كما لو استاجر بها او لانه
تزوجها **بعض ما يخرج ارض تؤجره كالثلث او كالنصف وما قدروا** اي يجوز
ان تؤجر الارض بجزء مشاع مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ونحوه وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح ذلك واختاره ابو الخطاب وصححه الموفق لانها اجارة
لعين ببعض نمائها فلم يجز كسائر الاعيان **ولنا** انه عوض معلوم فصح به الاجارة
كما لو اجرها بدراهم او دنانير **قبل انقضائه ما لم تحل مؤجر استطاجرة مثله** اي
اذا حلول المالك المستاجر من العين المؤجرة قبل تمام المدة او منعه من العين قبل كمال
العمل فلا اجرة لحقه لما مضى وقال اكثر الفقهاء كاجر ساكن ونحوه لانه استوفى
ملكه غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه كالبيع اذا سلم بعضه ومنعه المالك بعضه وكما لو

امتنع

امتنع لا مر غالب **ولنا** انه لم يسلم اليه ما عقد الاجارة عليه فلم يستحق شيئا كما لو
استاجر جملا فلم يوفه وقياس الاجارة على الاجارة اولى من قياسها على البيع و
يفارق ما اذا امتنع لامر غالب لان له عذرا **وكسب حجام خبيث** حديث **نهى عن**
حلوان الكاهن حديث **لا يدخل الجنة** حديث **يطعمه للعبد والبهائم** يشير بذلك الى قول
القاضي انه لا يحل للحجام اكل اجرته على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث
رواه مسلم وقال اطعمه ناضحك ورقيقك وممن كره كسب الحجام عثمان وابو هريرة و
الحسن والنخعي فلا يأكله هو بل يطعمه لرقيقه وبهائمه للخبر وجوابه ياتي **نهى انعقاد** قال
القاضي **وعقد نا لم يعقد ماضيه** اي قال القاضي لا يباح اجر الحجام وذكر ان احمد نص
عليه في مواضع قال وان اعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله اخذه ويصرفه في علف
دابته وطعم عبيده وما ؤنة ضيعته ولا يحل له اكله وقال القاضي ايضا ان عقد الاجارة
على الحجامة غير صحيح لظاهر الخبر السابق **وقال قوم وقوم حرموه بالعقد لا بغيره اكره جرموه**
ومذهب الشيخين فاكره مطلقا وعقد لا يصح فيما حققه اي قال قوم من اصحابنا
بما قاله القاضي من بطلان عقد الاجارة للحجامة منهم الحلواني قال الزركشي هذا قول القاضي
من بطلان وجمهور اصحابه قال في التلخيص وهو المنصوص وقدمه في المستوعب والفا
ولذا تحريم اكله للحر قال الزركشي اختار تحريم اكله القاضي وطائفة من اصحابه انتهى وقوله
حرموا بالعقد لا بغيره اي قوم من الاصحاب حرموا ما ياخذه الحجام بعقد الاجارة على
الحجامة اما اخذه بغير عقد فجزم مو بكر اهته وقال الشيخان يصح عقد الاجارة لها
ويكره للحر اكل اجرة ذلك وما ياخذه عليه بغير عقد ولا شرط وهذا هو الصحيح من المذهب
وقطع به في الشفيع والاقناع والمنتهى وغيرها وصححه في الانصاف وغيره **عقد**
المساقاة ولكل المزارعة جوازه فيها لا صح قدر عين يعني ان عقد المساقاة والمزارعة
جائز من الطرفين لكل منهما فسخه متى شاء وتبطل بموت احدهما وجنونه المطبق كالوكالة
وهو قول بعض اهل الحديث وقال اكثر الفقهاء هو عقد لازم لانه عقد معاوضة فكان
لازما كالاجارة ولانه لو كان جائزا جاز لرب المال فسخه اذا ادركه الثمرة فيسقط
حق العامل فيستضر **ولنا** ما روى مسلم عن ابن عمر ان اليهود سالوا رسول الله صلى الله وسلم
ان يقرهم بخيبر على ان يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من
ثمر وزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما لم يجز

www.alukah.net

بغير تقدير مدة ولا ان يجعل الخيرة في مدة اقرارهم ولم ينقل انه قدر لهم
مدة ولو وقع لنقل وعمر رضي الله عنه اجلاهم من ارض الحجاز واخرجهم من
خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يخرجوا منها وقياسها ينتقض بالمضاربة
وبحي اشبه بالمساقاة من الاجارة فقياسها عليها اولى وقولهم انه يفضي
الى قسمة رب المال بعد كمال الثمرة قلنا متى ظهرت فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط
حق العامل منها بفسخ ولا غيره كالمضاربة وعليه تمام العمل وعلى هذا فلا
تفتقر الضرب مدة كسائر العقود الجائزة **وعندنا العامل والمساقي عليهما**
اخذا من الاطلاق ٥ **والشيء بالعامل يختص** ٥ **كالحصد والاول في النص**
يعني ان جذاذ الثمرة في المساقاة على رب المال والعامل بقدر ملكيهما الا ان يشترط
رب المال على العامل فيكون عليه وحده وبه قول بعض الشافعية لانه يكون بعد
تكامل الثمرة وانقضاء المعاملة فاشبه النقل الى المنزل واختاره الموفق انه
يختص بالعامل كالحصاد لانه من العمل فيكون عليه كالتشميس وقولهم بعد تكامل
الثمرة ينتقض بالتشميس ونحوه لكن المنصوص عن الامام هو الاول كما قال في النظم
يصح في الارض ان يزارع ٥ **ببعض ما يخرج المزارع** ٥ اي تصح المزارعة لما تقدم
من خبر بن عمر وهذا قول كثير من اهل العلم قال البخاري قال ابو جعفر ما بالمدينة
اهل بيت الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر
بن عبد العزيز والقسم وعروة وال ابي بكر وال علي وابن سيرين وممن رأى ذلك سعيد
بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن
بن ابي ليلى وابنه وابو يوسف ومحمد وروي ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد
ومنع النماء ثم مالكه ٥ **من ذا وقال لا يصح ذكره** ٥ **وان في واقفها في البيضاء**
وقال لا يصح فيما اضاء ٥ اي منع ابو حنيفة من المزارعة فقال لا يصح وكذا المساقاة
عنده لانها اجارة بعوض لم يخلق او مجهول وكذا ان اعاد في المزارعة لانضح اي
في الجملة والا ففيها تفصيل لكنهم يطول ذكره ووافقها الشافعي في الارض البيضاء التي
من النخيل والكرم لحديث ابن عمر قال كنا عاتي بالمزارعة باسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة متفق عليه عنهما وقال جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن المخابرة متفق عليهما والمخابرة المزارعة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة
والخبير الاكار **ولنا** ما روى ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر متفق عليه وقد روى ذلك عن عباس وجابر
بن عبد الله قال ابو جعفر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم
عمر ثم عثمان وعلي ثم اهلوهم الى اليوم بعضون الثلث والربع وهذا امر صحيح مشهور عمل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم اهلوهم
من بعدهم واما حديث رافع فمضطرب جدا اضطرابا يوجب ترك العمل به قال احمد
حديث رافع الوان وقال ايضا حديث رافع ضروب وقال ابن المنذر قد جاءت الاخبار
عن رافع بعلل تدل على ان النهي كان لعلل وعلى تقدير صحته وامتناع تاويله وتعذر الجمع
يجب حمله على انه منسوخ لانه لا بد من احد الخبرين وليستحيل القول بنسخ حديث خيبر
لكونه معمولا به من جهة النبي صلى الله عليه وسلم الى موته ثم من بعده العصر التابعين فمتى
كان نسخه **وذلك باب كامل مفرد** ٥ **مذهبنا به اذا ينفرد** ٥ اي باب المزارعة
في الارض البيضا باب كامل افرده مذهبنا عن الائمة الثلاثة للادلة السابقة **ومن**
باب الغصب وهو مصدر غصب اي اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على
حق غيره قهرا بغير حق وهو محرم بالاجماع لقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله عليه السلام في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته
بينكم محرما فلا تظالموا **اتلاف المغصوب وهو مثلي فمثله يقضى**
وفي القيمة يوم العدم ٥ **لا يوم غصب او فاقض القيم** ٥ اي اذا تلف المغصوب المثلي وهو كل
مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة يحل السلم فيه وعدم المثلي او تعذر لغلاء ونحوه
ضمن بقيمة المثل يوم اعوازه لا يوم الغصب ولا باقصى قيمة وقال ابو حنيفة
ومالك تعتبر القيمة يوم المحاكمة وهو وجه للشافعية لان القيمة لا تنتقل الى الذمة الا
بحكم الحاكم وقال ابو يوسف يوم الغصب **ولنا** ان الاصل هو المثل فاعتبرت يوم
فقده كاعتبار ما فيما لا مثل له بيوم التلف **وان يكن كالثوب مثلي مستقى** ٥
ضمنه بالقيمة يوم التلف ٥ اي وان يكن المغصوب متقوما كالثياب ونحوها
وتلفا او اتلف فعلا الغاصب ضمانه بقيمته يوم التلف وقال ابو حنيفة ومالك
تعتبر قيمته يوم الغصب لانه الموجب للضمان فتقدره بحال وجوده وكالا تلاف وقال
الشافعي يجب اقصى القيم يوم الغصب الى يوم التلف لانها حالة الزيادة واجبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرد فوجب حينئذ كون الزيادة مضمونة ولنا ان القيمة مستقية الوجوب قبل التلف اذ العين قائمة ووجوب القيمة والعين لا يجتمعان فلا اعتبار لما يما قبله وفي الانلاف من غير غصب فللمهر ان ضمنه المغرور على الزوج عوفقل يحوى ٥ ونحوه اولاده بالمثل ٥ من العبيد في صحيح النقل ٥ يعني اذا باع الغاصب الامة المغصوبة اووهبها ونحوه ولم يعلم من انتقلت اليه بالحال فوطاها ثم غرمه المالك مهر مثلها كان له الرجوع به على الغاصب وقال ابو حنيفة واشافعي والحسن لا رجوع له لانه استوفى بدل الغرم فاذا رجع به جمع بين العوض والمعوض ولنا انه لم يدخل مع الغاصب على الضمان فوجب ان يثبت له الرجوع لحصول الغرور وان ولدت الامة والحال هذه فاولادها احرار لاعتقاد الواطي الحرية ويلزمه فداء اولاده لانه فوت رقهم على مالكهم باعتقاده الحرية وممن قال بوجوب الفداء في الجملة الائمة الثلاثة والثوري واسحق وابو ثور لقضية عمر وعلي وابن عباس بذلك ويكون الفداء بالمثل من العبيد نص عليه في رواية اسحق بن منصور وغيره وهو اختيار الخرقي وابي بكر في التنبيه والقاضية ابي يعلى ويعقوب بن ابراهيم في تعليقتها وابي الخطاب في رؤوس مسائله والشريف ابي القاسم الزينبي وغيرهم قال القاضي ابو الحسين والشريف ابو جعفر وابو الحسن بن بكروس هي اصح لقضاء عمر وعلي فيهم بالقيمة اختاره ابن الزاغوني وصاحب التلخيص قال القاضي في المجرد وهو اشبه بقوله لانه نص على ان الحيوان لا مثل له وبه قال الائمة الثلاثة وهو المذهب لان ضمان وجب لفوت الرق فاعتبر بالقيمة كما في نصيب شريكه اذا سرى العتق اليه وتعتبر القيمة يوم الولاده وهو قول الاكثر في اول اوقات امكان تقويمه وقال ابو حنيفة يوم المحاكمة لما تقدم عنه في المثلي اذا اغور بالاحرام احلم بزرع الغاصب ٥ وليس كالباني او كالناصب ٥ ان غاب رب الارض تركه الزرع ٥ باجرة المثل فوجه مرة ٥ او ملكه ان شاء بالانفاق ٥ او قيمته للزرع بالوفاق ٥

يعني اذا غصب ارضا وزرعها فزرعه محترم ليس للمالك قلعه بخلاف البناء والغراس لانه يتلف بالقلع ومدة الزرع لا تطول بخلافهما ثم ان ادرك رب الارض بعد حصاده فليس له اجرة الارض وان ادركه قبل الحصاد فان شاء تركه الى الحصاد باجرة مثله وان شاء تملكه بمثل نفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه لحديث رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وفي لفظ الابن ماجه ورد عليه نفقته وعن الامام رواية انه يتملك الزرع بقيمته وحملها بعضهم على ان المراد بها نفقته

فلا خلاف بين الروايتين وفي كلام الائمة الثلاثة وغيرهم يجبر الغاصب على قلع زرعه كما سبقت الاشارة الى الفرق بينهما ان صبغ الغاصب بابا بالحق ٥ او ضرب الفضة او صفد الذهب ٥ او حاكه غزلا او ثوب قصره ٥ او بذر شاركه نصا اظهرا ٥ ورجح الاكثر في الخلاف ٥ ونص الشيخان للمالك ٥ اي اذا غصب خشبا فبنى به بابا او غصب فضة او ذهبا فضربه دراهم او دنانير او حليا مباحا او غصب عودا فنقره ونحوه زاده قيمة المغصوب بذلك فالغاصب شريك للمغصوب منه بالزيادة لانها اثر فعله رجح اكثر الاصحاب في كتب الخلاف قال ابو الخطاب هو الصحيح من المذهب واختاره القاضي في الجامع الصغير والقاضي يعقوب بن ابراهيم وبن عقيل في التذكرة وابو الحسن بن بكروس لان الزيادة لا اثر للمالك في حدوثها فلا تكون داخلة في ملكه لانتفاء سببه والصحيح من المذهب ما نصره الشيخان ان الزيادة للمالك مجانا قال بن عقيل هو اقيس بأصولنا واشبه واختاره القاضي في المجرد وابو علي بن شهاب وبن عقيل في الفصول وصاحب التلخيص وبه قال الشافعي لانها اثر فعل عدوان فكانت للمالك كما لو زرع المغصوب في ارض مالكه او علف الحيوان فسمن لا يباح المغصوب بالاطعام ٥ للمالك ان ظن بالا علام ٥ اي لا يبرأ الغاصب باطعام المغصوب لمالكه اذا لم يعلم انه طعامه ولم يعلم الغاصب بذلك وقال الحسن وابو حنيفة يبرأ وللشافعي قولان ولنا انه لم يعده الى تصرفه التام وسلطانه المطلق اذ لا يتمكن من بيعه ولا هبته ولا اطعامه لغيره ولانه ينسب الى الائلاف اذ لو علم ربما باعه ولم ياكله وبالنقود غاصب الخبز ٥ والشيخ بالعروض ايضا وزاد ٥ فالربح بالمالك فقط يخص ٥ فيه وفي المودع جاء النصوص بالعين وفي ذمته كان الشراء ٥ مع نفقة هذا شهر فقط زاد حتى يؤاجر ماكثرا نقلوا ٥ وذا على الاصول فرع مشكل ٥ يعني اذا اتجر الغاصب بالنقود المغصوبة قال الشيخ الموفق وكثير من الاصحاب او بالعروض بان باعها واتجر بثمنها وحصل ربح فهو للمالك يختص به دون الغاصب ونص عليه احمد في المودع بفتح الدال اذا اتجر بالوديعة وسواء كان الشراء بعين المال المغصوب او المودع او في ذمته ثم نقده منه كما جزم به اكثر الاصحاب وقال مالك والليث وابو يوسف الربح للغاصب وبنحوه عن ابي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن لكن قالوا يتصدق به لانه غير طيب واستدلوا بحديث الخراج بالضمان ولنا حديث عروة بن الجعد حيث اعطى النبي صلى الله عليه وسلم المال

والزيع واحتج به احمد وروى الاثرم عن رباح بن عبيدة ان رجلا دفع الى رجل دراهم
ليلقحها اصله فاشترابها ناقة فباعها فسئل ابن عمر عن ذلك فقال ادفع اليه دراهمه
بنتاجها لانه نما ملكه فكان تابعا لاصله كالسمن وهذا النزع على اصول المذهب
مشكل كما قال الكارزي والناظم وغيرهما لان الشراء ان كان بعينها فهو باطل لا يصح
لافادة الملك فلا يكون المرتب عليه مملوكا فيرد كل مال الى ربه وان كان الشراء
في ذمته ثم النقد الثمن من المغصوب فالعقد صحيح لكونه واقعا في ذمة العاقد فكيف
يحصل لمن لم يقع في ذمته واذا لم يحصل له العقد فكيف يستحق ربحه وفي المسئلة كلام طويل
لا يليق بهذا المختصر ٥ والة اللهو كالطنبور تكسر لا ضمان في المشهور ٥ اي يجوز
كسر الة اللهو بغير ضمان في المشهور في المذهب كالطنبور بضم الطاء والمزمار والبربط و
العود وغير ذلك وكذا النرد والشطرنج وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسحق والظاهرية
وطائفة من السلف ونحوه عن شريح وحكى الاصحاب الضمان عن ابي حنيفة والشافعي
ولنا حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ارسلني رحمة للعالمين
ومدى للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب وامر الجاهلية
رواه احمد والطبراني في معجم الكبير واللفظ له والمحق نهاية الاتلاف ولسقوط حرمة ذلك لانه منكر

ومن باب الشفعة

بسكون الفا من شفعة الشئ اذا ضممته.
وتثنيته اذ هي بضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان او من الشفاعة بمعنى الزيادة
والتقوية وهي استحقاق الانسان انتزاع شقص شريكه ممن انتقل اليه بعوض مالي
ان كان مثلا او دونه وهي ثابتة بالسنة والاجماع ومنها حديث جابر قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
اخرجه البخاري والحكمة دفع ضرر الشركة ليس على المسلم للذمي ٥ شفعة اخوة على
المرضي ٥ اي اذا كان المشتري مسلما والشريك ذميا فليس للذمي على المسلم شفعة على
المذهب نص عليه وهو قول الحسن والشعبي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن شريح
وقال اكثر الفقهاء تثبت له لعموم الاخبار وكالرد بالعيب ولنا حديث
انس مرفوعا لا شفعة لنصراني رواه الدارقطني في كتاب العلل وفي اسناده بابل
بن نجيح وقد ضعفه الدارقطني ووثقه يزيد بن سنان البصري وقال كان اصحابنا يكتبون
عنه ولان حرمة المسلم ليس كحرمة الكافر فانتفا تقديمه ولان الشفعة معنى يختص

بالعقار

بالعقار فاشبه تعلية البنا ومتى الشقص ان قد وقفه ٥ لاحيلة بعد الطلب
بالوفاء ٥ بطل حق شفعة كذا الهبة ٥ وصدقات للفقير ذا هبة ٥ جمهور الاصحاب
على هذا النمط ٥ والقاضي قال النص في الوقف فقط ٥ يعني اذا وقف المشتري
الشقص المشفوع او وهبه او تصدق به او جعله صداقا ونحوه من كل ما لا اثبت
به شفعة ابتدا وكان ذلك قبل طلب الشفيع بالشفعة بطلت الشفعة هذا الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وقال ابو بكر للشفيع فسخ ذلك واخذه بالثمن الذي وقع به البيع
وهذا قول مالك واسحاق وهو احد قولي الشافعي واصحابه الرابع ان الشفيع يملك فسخ البيع الثاني واخذ الشقص مع
امكان الاخذ بهما فان يملك فسخ عقد لانه اخذه اولى ولان حق الشفيع اسبق وجنبته
اقوى فلم يملك المشتري تصرفا يبطل حقه ولنا ان الشفعة هنا اضرار بالموهوب له
والموقوف عليه لان ملكه يزول عنه بغير عوض ولا يزال الضرر بالضرر بخلاف البيع فانه
اذا انفسخ البيع الثاني رجع المشتري الثاني بالثمن الذي اخذ منه فلا يلحقه ضرر ولان
ثبوت الشفعة هنا توجب رد العوض الى غير المالك وسلبه عن المالك وفي ذلك ضرر
فيكون منفيا اما لو وقع ذلك حيلة على اسقاط الشفعة لم تسقط كما صرح به في الغايتين
وقال في القواعد الاظهر واقتصر عليه في الانصاف وان وقع التصرف من المشتري
بعد طلب الشفيع بالشفعة لم ينفذ تصرفه مطلقا لان الشفيع قد ملك الشقص بالطلب
على المذهب وعلى القول بانه لا يملك امتنع عليه التصرف بالطلب فلم ينفذ تصرفه فمعنى
قوله لا حيلة بعد الطلب بالوفاء اي لا ان وقع قصد به حيلة فانه لا يسقط حق الشفيع
ولا ان وقع تصرفه بعد الطلب بالشفعة فانه لا يصح تصرفه وقوله والقاضي قال النص في الوقف
اي ان القاضي قصر نص الامام على الوقف وجمهور الاصحاب عمموا الحكم في الوقف والهبة
ونحوهما مما تقدم بعد هذه الفارقة شقصين في ارضين من قد اشترى في صفقة
فللشفيع ما يرى ٥ فواحدا ان شاء يسقط باخذه ٥ واخذ المشتري بيده ٥ اي لو اشترى
شقصين في ارضين صفقة واحدة من واحد فللشفيع اخذهما معا كما لو علم
وله اخذ احدهما وترك الاخر للخبر قال الكارزي وهو نص الشافعي وقول زفر قال
ابو حنيفة ومالك ليس له في واحد منهما اما ان يأخذ الشقصين او يترك فان اراد
اخذهما فقط سقطت الشفعة فيهما لترك البعض مع امكان اخذ الكل واتحاد

في الوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفقة ولنا انه يتحقق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فجرى مجرى الشريكين
ولانه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب اذا كانا شريكين فترك احدهما شفعته
ان يكون للآخر اخذ الكل والامر بخلافه ومن باب اللقطة واحياء
الموات قال في القاموس اللقطة محركة وكهمزة وهمزة وثمامة ما التقط
انتهى وشرعا مال او مختص ضاع اوفي معناه لغير حربي والاصل فيها السنة ومنها
حديث زيد بن خالد الجهني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكون وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وساله عن ضالة الابل فقال
مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه والموات قال في القاموس
كغراب الموت وكصحاب ما لا روح فيه وارض لا مالك لها والموتان بالتحريك خلاف
الحيوان ثم ارض لم يجر عليها ملك احد ولم يعمر وبالضم موت يقع بالماشية وبفتح انتهى وشرعا الارض
المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم والاصل في احيائها حديث جابر
مرفوعا من احيا ارضا ميتة فهي له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن غيره
قال في المغني والشرح وعامة فقهاء الامصار على ان الموات يملك بالاحياء وان اختلفوا
في شروطه وعندنا الافضل ترك اللقطة وان يخاف عدا عليها شرطه اي الا افضل ترك
اللقطة وان خاف عليه التلف بتركها قال احمد الافضل تركها وروي معنى ذلك عن ابن
عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خثيم وعطاء واسحاق فيه اذا وجدها
بمضيعة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها وممن رآى اخذها سعيد بن المسيب والحسن
بن صالح وابو حنيفة واخذ ابي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان كان شيئا له بال
اخذه احب الي ويعرفه فان فيه حفظ مال المسلم عليه فكان اولا ولنا انه قول ابن عمر وابن
عباس ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولانه يعرض نفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من
تعريفها واداء الامانة فيها فكان تركها اولا واسلم كولاية مال اليتيم وان تلفت بهيمة بهلاكه
وبربها يضمنه بهلاكه فاخذ يملكه لا ماله بقول عمر وبينهما والعبد يعني اذا وقف دابة
بملكه وتركها بها لعجزها او عجزه عن نفقتها ترك اياس ملكها اخذها بذلك قال به الليث
والحسن بن صالح واسحق الا ان يكون تركها ليرجع اليها او ضلت منه وقال مالك يأتي لما لكها

ويغرم ما انفق عليها وقال الشافعي يأتي لما لكها والاخذ متبرع بالنفقة لانه انفق
على ماله غيره بغير اذنه ولنا ما روى الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وجد دابة قد عجز عنها اهلها فسيبها فاخذها فاحياها فهي له
قال عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني للشعبي من حدثك بهذا قال
غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها
رجل فهي لمن احياها ولان في الحكم بملكها احياءها انقاذا من الهلاك ومحافظة
على حرمة الحيوان فاما ان ترك عبدا لم يملك اخذه لانه في العادة يمكنه التخلص
الى الاماكن التي يعيش بها بخلاف البهيمة ولذا ان ترك متاعا فخلصه انسان لم يملكه
لانه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان وما يلقى في البحر عند
الخوف والغرق يملك باخذه كالمنبوذ رغبة عنه واختار جمع لا يملكه اختاره
ملتقط الاثمان مذ عرفها حولا فغيرا ذو الغنا يملكها اي اذا عرف الملتقط الاثمان
حولا ملكها وان كان غنيا فقيرا وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة وقال
مالك والحسن بن صالح والثوري واصحاب الرأي يتصدق بها واذا جاء صاحبها خير
بين الاجر والغرم قالوا وليس له ان يتملكها الان اباحنيفة قال له ذلك ان كان فقيرا من
غير ذوي القربى واختلف اصحابه اكثرهم فيهم من قال كقولنا ومنهم من قال يملكها بالنية
ومنهم من قال يملكها بقوله اختزت ملكها ومنهم من قال لا يملكها الا بقوله والتصرف فيها
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد فان لم تعرف فاستنفقها وفي
لفظ والا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشانك بها
وفي حديث ابي بن كعب فاستنفقها وفي لفظ فاستمتع بها وهي حديث صحيح ولهذه
الالفاظ المختلفة سبب التملك فاذا تم وجد ان يثبت به الملك حكما كالاحياء والاصطياد
ولانه سبب يملك به فلم يقف الملك بعده على قوله واختياره كالبيع والغنيمة
والفقير وحكم العروض كالاثمان على الصحيح من المذهب وقال الكرخي يملك
العروض بالتعريف وقال القاضي نص عليه احمد في رواية الجماعة والشاة في الفلاة
ولو في الحضر يملكها بالضمان ان لم يأت يعني اذا التقط شاة ونحوها مما لا يمتنع من

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صغار السباع خير بين اكلها وعليه قيمتها اذا جاء ربها ان لم يبره من الضمان وبين بيعها وحفظ ثمنها وبين حفظها مع الانفاق عليها وسواء كان في الحضر او الصحراء وقال مالك وابو عبيد وبن المنذر واصحاب الرأي فيما لبس له اكلها في المصر لا يمكنه بيعها بخلاف الصحراء ولنا قوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذيب جعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذيب لا يوجب اكلها في الحال وقول مالك كلها ولا غرم عليه لصاحبها ولا تعريف لظاهر الخبر قال بن عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلماء على قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رد على اخيه ضالة دليل على ان الشاة على ملك صاحبها وكغيرها مما تمتنع الهمة وما جاز اكله في الصحراء جاز اكله في المصر كسائر المأكولات بخلاف مواشيهم ٥ وبها معها بذرع ليلة ٥ خمسة اميال والعذيب ٥ وان كان عادية خمسونا ٥ يعني اذا حفر بئرا في موات لنفسه ووصل ماؤها ملكها وملك حريمها وهو خمسة وعشرون ذراعا ان لم تكن عادية وخمسونا ذراعا ان كانت عادية من كل جانب فيها والعادية بنت بئرا القديمة منسوبة الى عاد بعينها لكن لما كان عاد في الزمن الاول اولها اثارة في الارض نسب اليها كل قديم وقال ابو حنيفة حريم البئر اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن الشعبي مثله رواه ابو عبيد ولنا ما روى الدارقطني والخلال باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها وحريم البئر العادي خمسون ذراعا وهذا نص وروى ابو عبيد باسناده عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال السنة في حريم البئر العادي خمسون ذراعا والبديء خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم البئر الكادية خمسون ذراعا من نواحيها الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر العادية خمسون ذراعا وهذا نص وروى ابو عبيد من نواحيها كلها قال في الشرح فاما حديث ابي حنيفة فحديثنا اصح منه وراويها ابو هريرة فيقدم على ضعفه

وهو باب الوقف

وهو مصدر وقف واما اوقف فلغة قليلة وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وهو ثابت بالسنة فمنها حديث عمر انه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني فيه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث قال بن عمر فتصدق بها عمر في الفقراء وذي القربى والرقاب وفي السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه متفق عليه وقال جابر لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة الا وقف والملك في الوقف قطع تصرفه الى من الوقف عليه جملوه يعني اذا وقف على معين كولده او ولد زيد انتقل الملك في الموقوف للموقوف عليه قال احمد اذا وقف داره على ولده الذكور صارت لهم وقال ابو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف اللازم اليه بل يكون حقا لله تعالى كالعتق لانه ازال ملكه عن العين والمنفعة على وجه القربة ولنا انه سبب يزيل ملك الواقف وجد الى من يصح تملكه على وجه لم يجز الرجوع عن ماليته فوجب ان ينتقل الملك اليه كالبيع والهبة ولانه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم العارية ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ويفارق العتق فانه اخرجه عن المالية واعتياض التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد والوقف الا ان يستثني منه الواقف نفقة عليه لا يوافق ٥ اي اذا استثنى الواقف النفقة على نفسه فالوقف والاستثنى صحيح نص عليه قال الاثرم قيل لابي عبد الله اشترط في الوقف اني انفق على نفسي واهلي قال نعم واحتج قال سمعت بن عيينة عن بن طاوس عن ابيه عن جد المدرك ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل منها اهله بالمعروف غير المنكر ويذكر قال ابن ابي ليلى وبن شبرمة وابو يوسف والزهري وبن شبرمة وقال مالك وان قفي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لانه ازال الملك فلم يجز اشتراط النفقة لنفسه كالبيع والهبة وكما لو اعتق عبدا واشترط ان يخدمه ولنا الخبر الذي احتج به الامام وبن عمر لما وقف قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها او يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده الى ان مات ولانه اذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا ولا فرق بينهما ان يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته او مدة معينة معلومة وسواء قدر ما ياكل منه او اطلقه فان لم يقدر ما ياكل الوالي ويطعم الا بقوله بالمعروف واذا شرط مدة معينة ومات في اثنائها انتقل ما بقي من المدة لورثته كالبيع ويلحق بان له الانتفاع ٥ وقيل او معه شرطان لا يبرئ التعمير ٥ ويشترط علمهما بالمنفعة ٥ يعني اذا تعطلت منافع الوقف

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب
بلغ
ع

الألوكة
www.alukah.net

بالكلية كدار انهدمت او ارض خربت وعادت مواتا لا تمكن عمارتها او مسجدا
انتقل اهل القرية عنه وصار لا يصلى فيه او ضاق باهله ولم يمكن توسعته في موضعه
ولم يكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه واشتري بثمنه مثله نص عليه وقال في رواية
صالح يجوز المسجد خوفا من اللصوص واذا كان موضعه قفرا قال القاضي
اذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه وقال محمد بن الحسن اذا خرب المسجد او الوقف
عاد الى ملك واقفه لان الوقف انما هو تسبيل المنفعة فاذا زالت منفعته زال
حتى الموقوف عليه منه وقال مالك وان كان فيه لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا توهب ولا تورث ولان
ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق ولنا ما روى
ان عمر كتب الى سعد لما بلغه انه قد ثقب بيت المال الذي بالكوفة ان انقل المسجد
الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال فيه مصل وكان
هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعا ولان فيما ذكرناه استيفاء
الوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية
الموقوفة او قتلها مولاها وغيره قال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تابيده
على وجه تخصيصه بقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين اخرى
وانصرف الابدال الى ما يجري مجرى الاعيان وحملونا على العين مع تعطلها تضييع للغرض
ويقرب هذا من الهدي اذا عطب فانه يذبح في الحال وان كان يختص بموضع
فلما تعذر الغرض بالكلية استوفي منه ما امكن وترك مراعاة المحل الخاص عند
تعذره لان مراعاته مع تعذره يفضي الى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا الوقف
المعطل المنافع فان لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه للاضرار لكن قيل اذا تعذر معظم منافعه
جاز بيعه تنزيلا للمعظم منزلة الكل ولنا نظير على ذلك في الهدي اذا عطب قبل
محله ذبح ذا وليس لنا ان نبيعه اجزاء ورد على السؤ
يعني اذا وقف شيئا على ورثته في مرض موته المخوف او على بعضهم صح ولم يكن بمنزلة
الوصية فلا يتوقف على اجازة الورثة بل ينفذ سواء اجازوه او ردوه لما روى ابن
عمر كتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين

ان حدثت

ان حدث به حدث الموت ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة
سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي اطعم محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذوي الرأي من اهلها لا يباع ولا يشترى يتفقه حيث
يرى من السايل والمحروم وذوي القربى لاجر على من وليه ان اكل او اشترى رقيقا
منه رواه ابو داود وفيه دليل على تخصيص حفصة دون اخوتها قال احمد الوقف
غير الوصية لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة بل يتفقون بغلته وذهب الشافعي
وجمع الاعدم جوازه كالعطية ومن باب الهبة مصدر وهب
يهب وهي تمليك في الحياة بغير عوض قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا رواه ابو
يعلى عطية الاولاد جائزة الاثر للانثيين مثل حظ الذكر وبهم فيهم التفضيل
وليس لهم اذنه يميل يعني اذا اعطى اولاده اعطاهم على قدر مواريثهم منه فيعطي الذكر
مثل حظ الانثيين ويحرم التفضيل والتخصيص فان فعل وجب عليه التسوية اما برد ما
فضل به البعض او اعطى الاخر قال طاوس لا يجوز لكد ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك
وروي معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه القضاء وقال مالك
والليث والثوري وابن ابي ليلى واصحاب الراي يجوز ذلك لان ابا بكر نحل عايشة ابنته
جذاذ عشرين وسقا دون ساير ولده واحتج ان فعل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث النعمان بن بشير اشهد على هذا غيري ولانه امره بتاكيدها دون الرجوع فيها
فلها عطية تلزم بموت الاب فكانت جايزة كما لو سوى بينهم ولنا ما روى النعمان
بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم
قال فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا اذا وفي لفظ فارجعه وفي لفظ
لا اشهد الا على جور وفي لفظ اشهد على هذا غيري وفي لفظ سويت بينهم متفق عليه
وهو دليل على التحريم لانه سماه جورا وامره بركه رده وامتنع من الشهادة عليه ولان
تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة وقطيعة الرحم فمنع منه كنكر وحمل المراة على عمها وقول
ابي بكر يحتمل انه خصها لعجزها عن الكسب ونحوه او عازما على التسوية بعد وقوله عليه السلام
اشهد على هذا غيري ليس كامر ؟؟؟ لانه ادنى احواله الاستحباب ولا خلاف في كراهة

الألوكة
www.alukah.net

هذا وكيف يأمره بتأكيده مع امره برده وتسميته جورا ولو كان امرا لامتثله بشير
ولم يرده وانما موعد يديه فيبقيه ما افاده التهى عن اتمام وقول الناظم وليس يمنع
اذ به يميل اي ليس تفضيل الاب لبعض اولاده ماضيا لانه هبل فيرجع فيه ما دام حيا
وان مات قبله فللباقين الرجوع اختاره ابو عبد الله بن بطة وابو حفص العكبري وهو
قول عروة بن الزبير واسحق والصحيح من المذهب انه ان مات قبل الرجوع والتسوية ثبتت العطية
للاخذ فلا رجوع لهما فين عليه نص عليه وهو قول مالك وان في واصحاب الراي واكثر اهل العلم
لقول ابي بكر لعائشة لما نحلها نحلا وددت انك كنت حزتيه فيد ل على انها لو كانت حازته لم
يكن لهم الرجوع ولانها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد وسائر الورثة كالاولاده
في ذلك اي العدل وبالسوية اي بعني ان سائر الورثة من الاقارب كالاخوة والاعمام وبينهم
والام والجدة ونحوهم حكمهم في التخصيص والتفضيل في العطية كالاولاد بجامع القرابة فعليه ان
يسوي بينهم على قدر ميراثهم لمنه سواء كانوا من جهة واحدة او من جهات فان خالف فعليه ان
يعطي الباقي حتى يستووا ويرجع ان كانت قبل القبض لانها في معنى الاولاد فثبت فيها حكمهم فان
مات قبل ذلك استقر للاخذ على الصحيح كما تقدم في الاولاد وبذا يخالف من يرث بنكاح او ولا
فلا يجب التعديل بينهم في العطية لانهم غير منصوص عليهم ولانهم في معنى المنصوص عليه من مال
ولو خاف اخذ الولد بفقر ما يحتاج او بالزيادة الا اذا حصل الاخاف فحينئذ
لا يتقي اخاف اي يجوز للاب خاصة ان يتملك من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها
في صغره وكبره اذا لم تتعلق حاجة الابن به ولم يجحف بالولد ولم يكن لبعطيه لولد اخر ولا بمرض
موت احدهما وقال ابو حنيفة ومالك وان في ليس للوالد ان ياخذ من مال ولده الا بقدر حاجة
لقوله عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
متفق عليه وروى الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل احد اخوف بكسبه من ولده ووالده والناس
اجمعين رواه سعيد وعنه عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه رواه الدارقطني
ولنا حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان
اولادكم من كسبكم رواه سعيد والترمذي وحسنه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك
رواه الطبراني في معجمه مطولا وزاد وان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم وروى
محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قالا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا
ولابي مالا وعيالا وانه يريد ياخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك رواه سعيد
في سننه فلان الله تعالى جعل الولد موهوبا لابيه فقال تعالى ووهبنا له يحيى وقال زكريا اسحق يعقوب

وقال

وقال ووهبنا له يحيى وقال زكريا يرث من آل يعقوب وقال ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على
الكبر اسماعيل واسحق وما كان موهوبا له كان له اخذه كعبده واما احاديثهم فاحاد يثنا
تخصصها وتفسرها وحديث الحسن مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق ابيه لا على نفي الحق بالكلية
والولد احوج من الوالد فيما تعلقت به حاجته لا يملك الاب مطالبة ابنه بدين حتى القرض
ذا هبة اي ليس للاب مطالبة ابنه بدين او قرض او غيره ولا قيمة متلف ولا ارش
جناية ولا غير ذلك وبه قال الزبير بن بكار وهو مقتضى قول سفيان بن عيينة وقال ابو
حنيفة ومالك وان في له ذلك لانه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره ولنا ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بابيه يقتضيه دينا عليه فقال انت ومالك لابيك رواه الخلال
باسناده ولان المال احد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة ابنه به كحقوق الابدان ويفارق
الاب غيره بما ثبت له من الحق على ولده فان مات الابن فانتقل الدين الى ورثته لم يملكوا مطالبة
الاب لان موروثهم لم يكن له المطالبة فهم اولى فان مات الاب رجع الابن بدينه في تركته لان
دينه عليه لم يسقط عن الاب وانما حرمت المطالبة وللولد طلبه بعين ماله ونفقة الواجب
قال في التوجيز وحبسه عليها ومن كتاب الوصايا جمع وصية
كالعطايا جمع عطية وهي لغة الامر قال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب واصطلاحا
الامر بالتصرف بعد الموت وقيل التبرع به بعده وهي مشروعة بالاجماع لقوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ولقوله عليه السلام ما حق امرء مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه لمن يوصي للقريب قل لا
يدخل منهم سواء بالحياة يصل فان لم تكن صلة منقطعة وقرابة الام اذا امتنعة
وعم الباقي من الاقارب وهو جمعة الا بالولاء وابه يعني اذا اوصى لقريبه او قرابته
ونحوه دخل فيهم من كان يصلهم في حياته من قرابة الاب والام لان صلته اياهم في حياته
قرينة دالة على صلتهم بوصيته فان لم تكن له صلة لهم في حياتهم خرج منهم قرابة الام وعم
الباقين من قرابة الاب والمذهب انه يصرف للذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه
واولاد جده واولاد جد ابيه ويسوي بين الذكر والانثى منهم وكذا الوقف وقال مالك
يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد وقال الشافعي يعطى كل من يعرف قرابته من
قبل ابيه وامه الذين ينتسبون الى الاب الادنى لانهم قرابة قبيلته ولهم الاسم ويدخلون
في عمومه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى من سهم ذوي القربى اولاده واولاد
عبد المطلب واولاد هاشم ذكرهم وانثاهم ولم يعط من هو ابعد منهم كبني عبد شمس

www.alukah.net

وبني نوفل شيئا الا انه اعطى بني المطلب بن عبد مناف وقسم عطيتهم بانهم لم يفارقوا
بني هاشم في جاهلية ولا اسلام والمعطى قرابة امه وهم بنو زهرة شيئا فحمل مطلق
كلام الموصي والواقف على ما حمل عليه وتقديمه على العرف اللغوي كالوصايا مطلق
كلام الله وفسرها فسره وصار بمنزلة ماله عرف في الشرع فيحمل عليه وتقديمه على العرف
اللغوي كالوضوء وفي الترتيب كالزلاة حل ٥ وعن الصيمري قرينة لا بد منه ٥ يعني اذا
اوصى لقرابته او اهل قريته او وقف عليهم وفيهم كافر لم يدخل معهم وقال الشافعي
يدخل لان اللفظ يتناوله بعمومه ولنا انهم لا يريدون في عادة الموارث بلفظ القرابة
مع عمومه فلم يريدوا بلفظ الموصي والواقف ولان ظاهر حاله انه لا يريد الكفار لما بينه
وبينهم من عداوة الدين وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة ولذلك
خرجوا من عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والازواج وسائر الالفاظ العامة في الميراث
فكذا ههنا ولو كان اقاربه او اهل قريته كلهم كفارا دخلوا لانه لا يمكن تخصيصهم اذ في
اخراجهم رفع اللفظ بالكلية من ٥ قال في الاصل لزيد سهم ٥ فالسدس يعطى حيث
كان القسم اي لو اوصى لزيد بسهم من ماله فله السدس بمنزلة سدس معروف وهو ان
لم يكمل فروض المسئلة او كانوا عصبة اعطي سدسا كاملا وان كملت فروضها او
اعيلت به وان عالت اعيل معها وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الحسن وابن
سيرين ومعاوية والثوري وقال ابو حنيفة يعطى سهما من سهام اقل الورثة قال اصحابه الان
يزيد على الثلث فنعطيه الثلث لان سهام الورثة اذا صاروا ثلثا فيكون له مثل اقلها لانه اليقين
وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاؤا الا ان ذلك يقع عليه اسم السهم ولنا
ما روى ابن مسعود انه اوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
السدس ولان السهم في كلام العرب السدس قاله اياس بن معاوية فتنصرف الوصية
اليه ولانه قول علي وابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة ومن كتاب
الفرايض والمواريث الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة وهي لغة المواريث وعلم
الحساب المؤدي الى اعطاء كل ذي حق من التركة حقه والمواريث جمع ميراث بمعنى
الارث والحق الموروث وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض و
علموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ماجه وقال تعلموا
الفرايض فانها من دينكم وقال تعلموا الفرايض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن
واجدة ام الاب عند نا ترث ٥ لانها جر به لا تتوارث ٥ اي ترث الجدة من قبل الاب

ولو كان ابنها وارثا فلا يحجبها وبه قال عمر وابن مسعود وابو موسى وعمران بن حصين
وابو الطفيل رضي الله عنهم وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري واسحق
وابن المنذر وقال زيد بن ثابت لا ترث اذن وروي عن عثمان وعلي وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابو يوسف واصحاب الرأي لانها تدلي به فيحجبها
كالجد مع الاب ولنا ما روى عن ابن مسعود قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس ام اب مع ابنها وابنها حي اخرجه الترمذي رواه سعيد منصورا الا ان لفظه
اطعم السدس ام اب مع ابنها قال ابن سيرين او اجدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
السدس ام اب مع ابنها ولان الجدات امهات يرثن ميراث الام لا ميراث الاب فلا يحجبن
به وكالعم وقيل قسم الارث من قد اسلم ٥ فيستحق ما كان له ٥ اي اذا اسلم الكافر قبل
قسم ميراث قريبه المسلم ورث روي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن وعلي وابن مسعود
وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد واياس بن معاوية واسحق
فعلى هذا ان اسلم قبل قسم بعض المال ورث من الباقي والمشهور عن علي انه لا يرث
وبه قال سعيد بن المسيب وعطا وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم
وابو الزناد وابو حنيفة ومالك والشافعي واكثر اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر
من مسلم ولان الملك قد انتقل بالموت الى المسلمين فلم يشاركهم من اسلم كالذي
اقتسموا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه سعيد من طريقين ومن غيبا
له في الاسلام وحثا عليه بخلاف ما اذا اقتسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم اسلم
فلا شيء له وان كان الوارث واحدا فحكمه حكم ما لو اقتسمت التركة واحتازته كان لقسمتها
وموت جمع غرقا او حرقا ٥ لم يرث بعضهم من بعض فيما ورثه من صلبه ٥ ولا
تعد ميراث من صحبه ٥ يعني اذا مات متوارثان فاكثر بغرق او حرق او انهدام شيء عليهم
ونحوه ولم يعلم السابق من اللاحق ورث كل منهم من تلاد ماله رفقائه وهو ماله الذي مات
عنه دون طريفه وهو ما استجد له بالارث من رفقته قال احمد ذهب الى قول
عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي وبه قال ايضا اياس بن عبد المزني وعطا والحسن
وحميد الاعرج وعبد الله بن عتبة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم
واسحاق وحكي ذلك عن ابن مسعود قال الشعبي وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل
اهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان ورثوا بعضهم
من بعض وعن ابي بكر الصديق وزيد وابن عباس والحسن رضي الله عنهم ميراث كل ميت

www.alukah.net

على الاحياء من ورثته دون من مات وبه قال عمر بن عبد العزيز وابو الزناد والزهري
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وان شافعي لان شرط التوريث حياته الوارث
بعد موت المورث وليس بمعلوم فلا يثبت مع الشك في شرطه وان ادعى كل من و
رثته تاخير حياة مورثه حلف كل منهم على نفي دعوى صاحبه ولا يورث واحد منهم
من اخر وخبر المفقود ان ينتظر به مثل اجله غالب لا ينقطع ٥ قاربع
من السنين ينتظر ٥ ويقسم الميراث حقا لاوزر ٥ المفقود من انقطع خبره
ولم تعلم حياته ولا موته فان كان الغالب من حاله الهلاك كالذي يفقد من
بين الصفين في الحرب او من بين اهله كالذي يخرج للصلاة فلا يعود او
لحاجة قريبة او ينقطع في مفازة مهلكة كالمحار او في البحر اذا غرقت سفينته
ولا يعلم له خبر فينتظر به اربع سنين منذ فقد فان لم يظهر له خبر قسم ماله واعتدت
زوجته عدة الوفاة وحلت للازواج بنص عليه لاتفاق الصحابة على تزويج امراة
على ما ذكروه في العدد وان الظاهر هلاكه فاشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فيها
ولا يفرق سائر اهل العلم بين هذه الصورة وبين صور المفقد ان على ما ياتي وان
اتى لعدم ما تربصت زوجته حتى يحل دخلت ٥ بعقده السابق في الزمان
يخير ان شاء ذ الثاني ٥ وان رد فيضا لما قد امهرا ٥ يقضيها للثاني
ذ اخير ٥ اي اذا تربصت امراة المفقود ما تقدم ثم اعتدت ثم تزوجت بمن دخل
بها ثم قدم المفقود خير بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني وبين تركها مع
الثاني وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو من الثاني قضى به عمر وعثمان وعلي
وابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع واذا تركها للثاني لم يحتج لتجديد
عقد لانه لم ينقل عن الصحابة تجديد عقد والاصح لابد من تجديده لانا تبينا بطلان
عقده بمجيء الاول وعليه فلابد من طلاق الاول وعدتها منه ثم تجديد العقد لان زوجه
الثاني لا تكون زوجة لغيره بتركه اياها وان قدم الاول قبل دخول الثاني بها ردت
للقادم وجوبا ولا تخير وخيرها المدة في الاظهر ٥ غير محتاج للامام ٥ اي
لا يحتاج امراة المفقود الى حاكم يحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة لانها مدة
تعتبر لاباحة النكاح فلم تفتقر الى الحاكم كمدة من ارتفع حيضها ولم تر ما رفعه
فيكون ابتداء المدة من حين انقطع خبره ولا تفتقر ايضا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها

في قول

في قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وان تكن غيبته اغلب الخطر ٥ تمام تسعين سنة
تنتظر اي وان كانت غيبة المفقود ظاهرها السلامة كالتاجر وطالب العلم
ولم يعلم خبره انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد وبهذا قال عبد الله المازني
لان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا وقال ابن فيي ومحمد بن الحسن وهو المشهور
عن ابي حنيفة ومالك وابي يوسف لا يقسم مال المفقود مطلقا ولا تزوج امراته حتى
يعلم موته او يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم لان الاصل
حياته والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف هنهنا وولد اللعان اذا انفرد عصبة
الام يعصبونه ٥ فان يختلف امه وخاله ٥ فالثلث للام وما بقي له ٥ اي الولد المنفي
باللعان عصبة عصبة امه روي عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الحسن وابن سيرين
وجابر بن زيد وعطا والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري والحسن بن صالح الا ان عليا
يجعل ذا السهم من ذوي الارحام احق ممن لا سهم له وقدم الرد على غيره وكان زيد بن
ثابت يورث من ينفيه الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ولا يجعلها ولا عصبتها عصبة
له فان كانت امه مولاة لقوم جعل الباقي من ميراثها لمولاها فان لم تكن مولاة جعله
لبيت المال وعن ابن عباس نحوه وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار
وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وابو الزناد ومالك واهل المدينة والشافعي وابو حنيفة
وصاحباه واهل البصرة الا ان ابا حنيفة واهل البصرة جعلوا الرد وذوي الارحام احق
من بيت المال لان الميراث انما ثبت بالنص ولا نص في توريث الام اكثر من الثلث
ولا في توريث اخ لام اكثر من السدس ولا في توريث ابي الام والخال ونحوه من عصبات
الام ولا قياسا ايضا ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها وما
بقي فلاولى رجل ذكر والولى الرجال به اقاربه امه وعن عمر انه اخ وولد الملاعنة بعصبة امه
وعن علي انه لما رجم المراة دعا اولياءها فقال لهذا ابنكم ترثونه وتاثرونه وان جنيتم جنايته
فعليكم فعلى هذا اذا لحق امه وخاله فللام الثلث فرضا
والباقي للخال تعصيبا وولد الزنا من استلحقته امراة بها كولد الملاعنة فيما تقدم
وقد حمل وارث نصيب ما ٥ اذكرين او انثيين ٥ يعني اذا مات عن حمل وطلب
بقية الورثة وقفت له الاكثر من نصيب ذكرين او انثيين وتدفع الى من لا يحجبه الحمل اقل
ميراثه ولا يدفع الى من يسقطه شيء وبه قال محمد بن الحسن واللؤلؤي وقال الليث وابو

يوقف نصيب غلام ويوخذ ضمين من الورثة وقال الشافعي لا يعطى شركا الحمل شيئا لان الحمل لا حوله ولا نعلم قدر ما يترك له وقال مالك لا قسم مطلقا قبل الوضع ولنا ان ولادة التوامين كثيرة معتادة فلم يجز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس من بعضه حر فورثه به وبمكاتبه من لا يشطر ه واجب بما فيه من الحرية ه بقدر ما فيه حكم بالسوية ه اي يورث المعتق بعضه وتورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية وبهذا قول علي وابن مسعود وبه قال حمزة الزيات وعثمان البتي وابن المبارك والمزني واهل الظاهر وقال زيد بن ثابت لا يرث ولا يورث واحكامه احكام العبيد وبه قال مالك وان في القديم وقال في الجديد ما كسبه يجري مجرى الكل فورثته ولا يرث هو ولا من مات شيئا ولنا ما روى عبد الله بن احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه ولانه يجب ان يثبت لكل بعض حكم كما لو كان الآخر مثله وقياسا لاحدهما على الآخر فلو مات عن بنت نصفها حر وعم ام وزوجة وعم احرز فللبنت الربع وللام الربع وللزوجة ثمن ونصف ثمن والباقي للعم وتصح من ستة عشر من خلف ابنا وخنثى مشكل فالمال بينهما اثلاثا والربع لا ينجبر ه والربع والسدس اذن للخنثى ه نصف الذكر لذكر وانثى ه الخنثى من له آلة الرجل والانثى او ثقبة يخرج منها البول فمن ثبت فيه علامات الرجل او النساء علم انه رجل او امراة والذكر لا علامة فيه مشكل فاذا مات من يرثه وكان يرجى انكشاف حاله اعطى ومن معه اليقين هو ووقف الباقي في قول الجمهور حتى يبلغ فتظهر فيه العلامات ويتضح امره فان مات صغيرا او بلغ بلا امارة ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى نص عليه احمد وهو قول ابن عباس والشعبي وابي ليلى واهل المدينة ومكة والثوري واللولوي وشريك والحسن بن صالح وابي يوسف ويحيى بن آدم وورثه ابو حنيفة بما هو اقل حالاته والباقي لسائر الورثة واعطاه الثلث في ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يتبين امره او يصطلحوا وبه قال ابو ثور وداود وابن جرير ولنا قول ابن عباس ولم يعرف له في الصحابة منكر ولان حالته تساوي فاوجب التسوية بين حكمهما كما لو تداعيا نسان دارا يايديهما ولا بينة لهما وليس توريثه باسوا حاله اولى من توريثه من معه لئلا فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه والوقف لا غاية له ينتظر فيه تضيع

المال مع يقين استحقاقهم له فعلى هذا اذا خلف ابنا واضحا وولد خنثى مشكل فالواضح الثلث والربع سبعة من اثني عشر والمخنثى الربع والسدس من الاثني عشر ه واركد دقته ان قتلاه نصا انا فيها قد نقلاه يعني اذا قتل الخنثى المشكل وجبت الدية نصف دية ذكر ونصف دية انثى نص عليه وكذا جراحته فيما فيه ثلث الدية فاكثر لما تقدم في توريثه ليس اختلاف الدين في الارث ه بمانع للارث بالولاء ه اي اختلاف الدين غير مانع من الارث بالولاء فيرث المسلم الكافر والكافر المسلم بالولاء روي عن عثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وبه قال اهل الظاهر واخرج احمد يقول على الولاء عتقه من الرق وقال ابو حنيفة يرث المسلم مولاه النصراني لانه يصلح له ملكه والارث التصرف مولاه المسلم لانه لا يصلح له تملكه وجمهور الفقهاء على انه لا يرثه مع اختلاف دينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولانه ميراث فمنعه اختلاف الدين كميراث النسب بل القوي منه النسب اقوى منه فيكون هو اولى ان خلف المولى ابا مولاه ه وابنه ورثهما اياه ه لولد المولاة فيرث المال ه والباقي للابن بلا محاله لا يرث ذو فرض بالولاء الا الاب والجد برثان السدس مع ابن المعتق نص احمد على هذا في رواية جماعة وقال ليس الجد والاب والابن من الكبر في شيء يحجبهم على الميراث وبهذا قول شريح والنخعي والاوزاعي وابي يوسف وروي عن زيد ان المال للابن وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن والحكم وقتادة وحماد والزهري وابو حنيفة ومالك والثوري ومحمد وان في واكثر الفقهاء لان الابن اقرب من الاب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة وانا انه عصبة وارث فاشبه من الولاء كالاخوين ولانه ان الابن اقرب من الاب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة لا يسقط احدهما صاحبه وانهما هما يتفاضلان في الميراث وكذا حكم الاب والجد مع ابن الابن وان نزل وحكم الجد والاخوة سواء الارث بالولاء كالنسب لان الارث بالولاء نعمة ه كفارة او من زكاة مطلقا ه اي اذا اعتق رقبة عن زكاته او عن كفارته او نذره فقال احمد في الذي يعتق عن زكاته ان ورث منه شيئا جعله في مثله قال وبهذا قول الحسن وبه قال اسحق وعلى قياس ذلك العتق في النذر وقال مالك ولاء لسائر المسلمين يجعل في بيت المال وقال ابو عبيدة ولاء لصاحب الصدقة وهو قول الجمهور في العتق في النذر وهو الكفارة وهو المذهب عند نا لقول الكل لحديث انما الولاء لمن اعتق ولانه عتق عن نفسه فكان له الولاء كما اعتق من زكاة فولاؤه للمسلمين لانه اعتقه من غير ماله وبالولاء ورث لبيت المال ه وعكسه السبحان قالا اولى ه وكذلك اخوي والثاني ه

www.alukah.net

ولا ولا المضمون في الخلاف ه يعني لا يرث احد من النساء ولاء الغير الا بنت المعتق في رواية لما روى ابراهيم النخعي ان مولاة لحمزة مات وخلف بنتا فورث النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف وجعل لبنت حمزة النصف وعكس الشيخان فقالا بنت المعتق كغيرها من النساء فلا ترث وهو الذي قدمه الخرقي وصاحب الكافي وهو الصحيح عند الاصحاب وقال القاضي عن الرواية المذكورة اولا اما وجدها منصوصة عنه وقيل في رواية بني حكيم وقد سأله عن المولى يملك ان لحمزة ابنة فقال لابنته فدفع على ابنة حمزة وورثته مولاة نفسها لانها هي المعتقة وهذا قول الجمهور وبه قال مالك وابن ابي ليلى واهل العراق وداود والاجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقوله في الخلاف اي في كتب الخلاف ويحتمل ان يكون مراده الخلاف الكبير القاضي ابي يعلى لكن قد ذكرت لكلام القاضي لهذه الرواية فضلا عن نصرتها والقتل لم يكن مضمونا على ه قاتله ورثته نصا نقلا اي لا يمنع القتل غير المضمون القاتل من الميراث كقتل الباغي العادل وعكسه في الحرب والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه ونحوه بخلاف المضمون بقصاص او دية او كفارة فيمنعه الميراث وعند مالك وعند اكثر فقهاء جميع الميراث القتل بحال وقال ابو حنيفة وصاحباه كل قتل لا اثم فيه لا يمنع الميراث كقتل الصبي والمجنون والنائم والساقط على انسان من غير اختياره منه وسائق الدابة وراكبها وقائدها اذا قتلت بيدها او فمها او رجلها فيرثه لانه متسبب فيه ولا اثم فيه اشبه القتل في احد في اذا اكره رجلا فقتل لخطأ من الملزوم دون الدية ولا يرث قاتل العمد ولنا ان غير المضمون ماذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو اطعم وسقاه باذنه فانه يفضي الى تلفه بخلاف ما عداه فانه داخل في عموم قوله عليه السلام ليس للقاتل شيء رواه مالك في موطاه واحمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجدتان احديهما ام الام او ام الاب فالام اولى بالميراث ه وابنا ابن ام قتل بها ه فالسدس بينهما اثلاثا واخرى ه فثلثه لاخذ بهذا اخرى ه يعني اذا كان جدتان احداهما تدلي بقرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة فلذات القرابتين ثلثا السدس ولذات القرابة ثلثه وبهذا قال يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك وقال الثوري والشافعي وابو يوسف السدس بينهما نصفين وهو قياس قولهما لان القرابتين اذا كانتا من جهة واحدة لم يورث بهما جميعا كالاخ من الاب والام ولنا انهما شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة لا ترجح بها على غيرها فوجب ان ترث بهما

كابن

كابن العم اذا كان اخا لام او زوجا وفارق الاخ لابوين فانه يرجح بقرابة على الاخ من الاب ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها فاذا وجد احدهما التقى الاخ ولا ينبغي ان يحل بهما جميعا **ومن ابواب العتق والتدبير**

والكتابة العتق في اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت العتيق لخلوصه من ايدي الجبابرة وهو في الشرع تحرير الرقبة وتخليصها من الرق بفك العبد واعتاقه انا وهو عتيق ومعتق والاصل فيه الاجماع لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وقوله فك رقبة وحديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عرق منها عرقا من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج متفق عليه واخبار كثيرة سوى هذا والتدبير تعليق العتق بالموت سمي تدبيرا لان الوفاة دبر الحياة يقال دابر الرجل يدابر مدابرة اذا مات فيقع العتق بعد الموت تدبيرا والاصل فيه الاجماع لحديث جابر ان رجلا اعتق مملوكا عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال انت احوج منه متفق عليه **والكتابة** بيع سيد رقيقه نفسه على مال معلوم في ذمته يؤديه مؤجلا بنجمين فاكثر سميت كتابة بضم بعض النجوم الى بعض اولان السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه والنجوم ههنا الاوقات المختلفة لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات بطلوع النجوم والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية والاحاديث فيها شهيرة واجمعت الامة على مشروعيتها من اتى المعتق اوقد ابعاه يظهر بالقرعة من قد كناه اي اذا اعتق واحدا من رقيقه ثم نسيه او اعتق منهم واحدا بعينه ثم نسي من وقع عتقه فهو له فهو من حين اعتقه وليس للسيد التعيين ولا للوارث بعده فان قال اردت هذا بعينه قبل منه وعتق لان ذلك لا يعرف الا من جهته وقال ابو حنيفة والشافعي للمعتق التعيين ويطالب بذلك فيعتق من عينه وان لم يكن نواه حالة القول واذا اعتق بتعيينه فليس لباقي رقيقه الاعتراض عليه لان له تعيين العتق ابتداء فاذا اوقعه غير معين كان له تعيينه كالطلاق ولنا انه مستحق العتق غير معين فلم يملك تعيينه ووجب تمييزه بالقرعة كما لو اعتق الجميع في مرضه ولم يجز عوامن الثلث والطلاق لما لنا وطيئة اولى على السواء ه لا يبطل القرعة في الاماء ه يعني اذا اعتق احدى اماءه بعينه

غير معينة ثم وطىء احداهن لم يتعين العتق ولا الرق فيهما لان الحرية تتعين ووطيه
دليل على التعيين وقد سبق الكلام معه والجواب عن ذلك فان مات المعتق ولم يعين قام
ورثته مقامه في الترجمة وليس لهم التعيين وقد نص الشافعي على هذا اذا قالوا لا ندري
ايهما اعتق وقال ابو حنيفة لهم التعيين لانهم يقومون مقام مورثهم **من قال لعبده**
انت معتق عن الف فعليك الف عتق ولو قبلا والالف لازمة ايضا كما لو قال وعليك الف
اي اذا قال لعبده انت حر وعليك الف عتق ولو لم يقبل والا شيء عليه لانه اعتق بغير عوض
وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه الالف هكذا ذكر المتاخرون من اصحابنا وقال
جعفر بن محمد قال سمعت اباعبد الله قيل له اذا قال انت حر وعليك الف درهم فقال جيد فقيل
له فان لم يرض العبد قال لا يعتق انما قال له على ان يودي اليه الف فان لم يؤد فلا شيء فان
قال انت حر على الف فكذلك في احد الروايتين لان على ليست من ادوات الشرط ولا البدل
فاشبه قوله وعليك الف وعندان قبل العبد عتق وعليه الف وان لم يقبل لم يعتق وبهذا
قول ابو حنيفة ومالك وان في قال في الشرح وبهذه الرواية قال الصحيحة وجزم بها في المنتهى
والاقناع وغيرهما لانه اعتق بعوض فلم يعتق بدون قبوله كما لو قال انت حر بالف ولان
على تستعمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني وقال فهل نجعل
لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سدا وقال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج وقوله لا بالف اي لا ان قال له انت حر بالف فانه لا يعتق قبل ان يقبل فان
قبل عتق ولزمته الالف لان الباء للعوض كبعتك بدرهم وان قال انت حر على ان تخدمني سنة
عتق في الحال ولزمته لخدمة كما لو اعتقه واستثنا خدمته فان مات السيد قبل كمال السنة رجع
على العبد بقيمة ما بقي من الخدمة وقال ابو حنيفة تقسط قيمة العبد على خدمة السنة فيسقط
منها بقدر ما مضى ويرجع عليه بما بقي من قيمته **ولنا** ان العتق عقد لا يلحقه الفسخ فاذا
تعذر فيه استيفاء العوض رجع الى قيمته كالعوض في النكاح والصلح عن دم العمد
فان قال انت حر على ان تعطيني الفا فالصحيح انه لا يعتق حتى يقبل فان قبل عتق ولزمه
الالف **وحامل في العتق ان يستثن جنينها يصح هذا المعنى** يعني اذا اعتق
حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه في البيع والهبة ففي العتق اولى فان استثناه لم يعتق
روي عن ابن عمر وابي هريرة والنخعي واسحق وابن المنذر قال ابن سيرين له ما استثنى وقال
عطا والشعبي اذا استثنى ما في بطنها فله ثنياه وقال مالك وان في لا يصح استثناء الجنين
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا ان تعلم وقياسا على استثنائه في البيع اشبه

بعض اعضائه **ولنا** قول ابن عمر وابي هريرة قال احمد ذهب اليه عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولان الاستثناء يصح في البيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولان يصح افراده بالعتق فصح استثناؤه كالحمل المعلوم فصح استثناؤه يعتبر فيه العلم بصفات العوض ليعلم هل هو قائم مقام العوض اولا والعتق يقع لا تتوقف صحته على معرفة صفات العتق والتقدير بالجهالة به ويكفي العلم بوجوده وقد وجد ولذلك صح افراد الحمل بالعتق ولم يصح افراده بالبيع ولان استثناؤه في البيع اذا ابطل بطل البيع كله وههنا اذا ابطل استثناؤه لم يبطل العتق في الامة وسيأتي الاعتراض عليه فكيف يصح الحاقه به مع تضاد الحكم فيهما ولا يصح قياسه على بعض اعضائها لانه يصح افراده بالحرية عن امه فيما اذا اعتقه دونها كما اشار اليه بقوله **اذ عتقه بدونها اجماع** بذكره ايضا **فلذا اعلاه** اي لان عتق الحمل دون امه صحيح واشاع الحكم اجماع لان حكمه حكم الانسان المنفرد ولهذا يورث الجنين واذا ضرب بطن امراة فاسقط جنينا ففيه الغرة موروثة عنه كانه سقط حيا وتصح الوصية له ويرث اذا مات مورثه قبل ان يولد ثم ولد بعده فصح عتقه كالمنفصل

فائدة يصح عندنا ان يهب امته ويستثني حملها قياسا على العتق **بخلاف شاهد**
الاعتاق يثبت **والتدبير بالوفاق** اي يثبت العتق والتدبير بشاهد عدل
يشهد به مع يمين المعتق والمدبر ويثبتان ايضا بشهادة رجل وامراتين وقال الشافعي
لا يثبت بذلك لان الثابت به الحرية وكمال الاحكام وهذا ليس بمال ولان المقصود
منه المال ويطلع عليه الرجال في غالب الحول فاشبه النكاح والطلاق **ولنا** انه لفظ
يزول به ملكه عن مملوكه فاشبه البيع وهذا اجود لان البينة انما تراد لاثبات الحكم
على المشهود عليه وهو في حقه ازالة ملكه عن ماله فيثبت بهذا وان حصل به عرض اخر
للمشهود له فلا يمتنع ذلك من ثبوته بهذه البينة ولان العتق يتشوف اليه ويبنى
على التغليب والسراية فينبغي ان تسهل طرق اثباته وان كان الاختلاف بين العبد وورثة
السيد بعد موته فهو كما لو كان الخلاف مع السيد والتدبير بالوفاق اي وفاق العتق
فيما ذكر من ثبوته بشهادة رجل ويمين المدعي او بشهادة رجل وامراتين **وهكذا كتابة**
الموالي اي اذا اختلف السيد وعبده في الكتابة بان ادعى العبد ان سيده كاتبه
وانكره السيد قبل في ذلك رجلان ورجل وامراتان ورجل ويمين العبد المدعي

www.alukah.net

الكتابة لانه عقد معاوضة فثبت بذلك كالبيع والاجارة وكذا لو اتفقوا على الكتابة
بان ادعى العبد واختلفا في ادى ما لها لان النزاع في اداء المال والمال يقبل فيه الشاهد
واليمين والرجل والمرأتان وكذا لك قال ان في الثانية ٥ واجب ايتاء ربع المال ٥
اي يجب على السيد ان يعطي المكاتب اذا ربح المال ادى اليه ربع ما لالكتابة كل ربع مال
الكتابة وان شاء وضعه عنه قبل القبض اما وجوب الايتاء فلقول الله تعالى وآتوهم
من مال الله الذي آتاكم وظاهر الامر الوجوب واما وجوب الربع فلما روى ابو بكر باسناده
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال ربع الكتابة
وروي موقوفا عن علي وحكمه الرفع لانه لا مساغ فكذا لو وضعه عنه او عجله جاز
لحصول الغرض ٥ وبيعه يجوز لا ملاءة ٥ لكن يقوم المشتري مقامه ٥ اي يجوز بيع المكاتب
ويقوم المشتري مقام البائع في انه اذا ادى اليه عتق وقال اصحاب الرأي وهو قول الشافعي
في الجديد لا يجوز بيعه لان كتابته عقد يمنع استخدامه فكسبه فمنع بيعه ولنا حديث بريرة المتفق
عليه قال ابن المنذر ثبتت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وهي مكاتبة ولم ينكر ذلك فكان
ابين البيان انه بيع جائز ولا اعلم خبرا يعارضه ولا اعلم في شيء من الاخبار دليل على ذلك عجزها
وتأوله الشافعي على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخا للكتابتها وهذا التأويل بعيد
يحتاج الى الدليل في غاية القوة وليس في الخبر ما يدل عليه بل قولها اعينيني على كتابتي دليل على
ابقائها على الكتابة وليس المكاتب كام الولد لان سبب حريتها مستقر على وجه لا يمكن فسخه بحال
فاشبه الوقف والمكاتب يجوز فسخ كتابته ورده الى الرق اذا عجز فافترقا وظاهر كلامهم
يجوز للسيد بيع المكاتب باكثر مما كاتبه عليه وحكي فيه عن ابي موسى روايتين اذا ادى للمشتري
عتق وولاؤه له دون البائع لان المشتري هو المعتق وان عجز عاد قنا ٥ من شرط الولي على
المكاتبة ٥ ابيح ذا وفيه لا معاتبة ٥ اي يجوز لسيد المكاتبة وطيها اذا شرط في عقد الكتابة
وبه قال سعيد بن المسيب وقال الجمهور لا يجوز لانه لا يملكه مع اطلاق العقد فلم يملكه بالشرط
كما لو باعها او اعتقها ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ولانها مملوكة
له بشرط نفعها فصح كشرط استخدامها يحقق هذا ان منعه من وطيها مع بقاء ملكه عليها وجود
المقتضي لحل وطيها انما كان لحقها فاذا شرط عليها جاز كاخذه منه وفارق البيع والعتق
فانهما يزيلان ملكه عنها وشرطان لا يليان ٥ ولا يلزم ٥ ايضا كذا كل خلق لا يلائم ٥ اي يصح شرط
السيد على المكاتبة ان لا يسافر وان لا يأخذ الصدقات ويكون الشرط لازما للخبر السابق فان خالف
فللسيد فسخها والشركا من رام ان يجانبا ٥ جزا ولو بغير اذن الراعي ٥ اي اذا كان لرجل

جزء من عبد فكاتبه صح سواء كان باقيه حرا او مملوكا لغيره وسواء اذن فيه الشريك او
لم يأذن وهذا قول الحكم بن ابي ليلى لان نصيبه منه مملوك له يصح بيعه وعتقه فصح
كتابته كما لو ملك جميعه وكما لو كان باقيه حرا عند اكثر فقهي واذن فيه الشريك عند الباقين
وبالبين القول قول السيد في قدرها كاتب في المجود ٥ اي اذا اختلفا في عوض الكتابة
فقال السيد كاتبتك على الفين مثلا وقال المكاتب بل على الف فالقول قول السيد على
الصحيح من المذهب قال القاضي هذا المذهب نص عليه في رواية الكوسج وعنه يتحالفان
كالمتبايعين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعنه القول قول المكاتب لانه منكر
للزايد ووجه الاولى انه اختلاف في الكتابة فالقول قول السيد فيه كما لو اختلفا
في اصلها ولانا قد بينا في التحالف ان الحاصل بالتحالف فسخ الكتابة ورد العبد
الى الرق وهذا يحصل عند من جعل القول قول السيد مع يمينه لان العبد لا يجر
على النكث وانما فرقنا قول المنكر في سائر المواضع لان الاصل معه والاصل ههنا
مع السيد لان الاصل ملكه للعبد وكسبه وسواء كان اختلافهما قبل العقد او بعده مثل
ان يدفع اليه الفين ويعتقه ثم يدعي المكاتب ان احدهما عوض الكتابة والاخرى وديعة
ونحوه ويقول السيد بل هما مال الكتابة والعتق قد كان واخذ العوض ٥ وبان ذو عيب
يرد لا بيضه ٥ لسيد في رد ما هو مثله ٥ قيمته والارش بلا مساك ٥ اي اذا قبض السيد
عوض الكتابة كله وعتق المكاتب ثم بان به عيب ولم يرض به السيد معيبا لم يرتفع
العتق بل للسيد مخير بين الرد والطلب بالبدل وهو مثل المثلي وبين الامساك مع الارش
لان العتق لا يرتفع بعد وقوعه والاطلاق يقتضي سلامة العوض فلم يبق الا الوجوع "
بدله او بدل ما فات منه وبالارش نقصه يصح ان يشتري المكاتب ٥ ابن اخ لذا كرام
وابنه ٥ ويتم ان قام معه برقه ٥ ويعتق ان عتقه ٥ اي يصح ان يشتري المكاتب
ذا رحمه المحرم كابيه وامه واخيه وابنه ونحوهم وان لم يأذن له سيده وهذا قول الثوري
واسحق واصحاب الرأي قال في الشرح لانه اشترى مملوكا بما لا ضرر على السيد في شرائه
فصح كالاجنبي وبيانه انه يأخذ من كسبهم وان عجز صار رقيقا لسيده فلا ضرر عليه
ويفارق الهبة لانها تفوت المال بغير عوض ولا نفع يرجع الى المكاتب والسيد ولذا
للمكاتب ان يقبلهم اذ ونهوا له اذا وصى له بهم اذ ملكهم فليس له بيعهم ولا هبتهم ولا
اخراجهم عن ملكه ولا يعتقون حتى يعتق الكل ملكه فيهم اذا وزال تعلق حق السيد
عنهم ويكون ولاؤهم له دون سيده ولا يعتقون باعتاق السيد لانه لا يملكهم ولا

www.alukah.net

باعتاق المكاتب لان اذن لسيده فيه وله كسبهم وتفقتهم عليه بحكم الملك لا بحكم
القرابة وكذا ولده التابع له في الكتابة والله سبحانه اعلم ومن كتاب
النكاح هو في اللغة الجمع ومنه قول الشاعر ٥ ايها المنكح الثريا سهيلا ٥
عمرك الله كيف يجتمعان ٥ هي شامية اذا ما استقلت ٥ وسهيل اذا استقل يماني ٥
وفي المثل انكحا الغرى فسيري اي اضربنا فحل حمر الوحش انثة فسيري ما يتولد منها
يضرب مثلا للامر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه حقيقة في العقد والوطي معا ٥
لفظ النكاح جاء نصا سمعا ٥ يعني ان لفظ النكاح ترعا حقيقة في العقد
والوطي فهو مشترك بينهما هذا الاشهر كما في الفروع والمنتهى وغيرهما قال القاضي الاشبه
باصلنا انه حقيقة في الوطي والعقد جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الاب ممن عبر بتزوج
استدلالا بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وعليه الاكثر وقيل
هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهذا الصحيح من المذهب وقدمه في الاقناع والمنتهى
وغيرهما لان الاشهر استعمال لفظة النكاح بابا في العقد في الكتاب والسنة ولسان
اهل العرف وقد قيل ليس في الكتاب لفظة النكاح بمعنى الوطي الا قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ولانه يصح نفيه عن الوطي فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وفي الخبر ولدت من
نكاح لا من سفاح وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل انه حقيقة في كل واجب
باعتبار مطلقا للضم قال ابن رزين هو الاشبه لان العقل بالتواطي اجدر من الاشتراك
والمجاز لانها على خلاف الاصل واطلق الوجوب في النكاح ٥ لثابت كما يأتي في السفاح ٥
وجهها طائفة كثيرة ٥ لانها رواية مشهورة ٥ عبد العزيز جازم مقدم ٥ وابن ابي
موسى فقال الاظهر ٥ وابن عقيل وابن نصر الله ٥ في المفردات واضحوا منتصرا ٥
وغيره كمكي ابي الشيخان ٥ بل سنة وقد اعيان ٥ يعني روي عن احمد ان النكاح واجب
على الاطلاق فلا يختص وجوبه بالخائف زنا وهذه الرواية رجحها جماعة كثيرة من
الاصحاب منهم ابو بكر عبد العزيز حيث اختارها وابن ابي موسى قال في الاظهر وابن
بن عقيل وابن نصر الله وصححه الزاغوني في المفردات وغيرهم كابي حفص وابي يعلى الصغير
في مفرداته وصاحب الوسيلة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عليه السلام
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق عليه والامر في الاصل للوجوب والمشهور

في المذهب

في المذهب الذي عليه القاضي والشيخان والشارح وابن عقيل في التذكرة واختاره
بن حامد والشريف ابو جعفر وصاحب المنتهى والاقناع وغيرهم انه ليس بواجب الا ان
يخاف على نفسه الوقوع في محظور يتركه فيلزمه اعفاف نفسه وهو قول اكثر الفقهاء
لان الله تعالى خير امر به علقه على الاستطاعة بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والواجب
لا يتقيد على الاستطاعة وقال مثنى وثلاث ورباع ولا يجب ذلك بالاتفاق فدل على ان
المراد بالامر الندب وكذا لكل خبر يحمل على الندب او على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور
بتركه النكاح قال القاضي على ان يحمل كلام احمد وابي بكر في ايجاب النكاح وقوله
لكن ابن الشيخان اي خالفا وقالا بعوسة ان لم يخش الوقوع في المحرم كما تقدم وهو قول
اكثر العلماء من اعيان ائمة المذهب وغيرهم ان قدم القبول في النكاح ٥ حل لا يصح
وان نوى الثلاث ٥ اي لتقدم القبول على الايجاب في النكاح لم يصح سواء كان بلفظ الماضي
مثل ان يقول تزوجت ابنتك فيقول زوجتكها او بلفظ الطلب كقوله زوجني ابنتك فيقول
زوجتكها وقال ابو حنيفة ومالك وان في يصح فيهما جميعا لانه قد وجد الايجاب والقبول
فصح كما لو تقدم الايجاب وكالبيع والخلع ولنا ان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد
قبله لم يكن قبولا لعدم معناه وكما لو تقدم بلفظ الاستفهام واما البيع فلا يشترط
فيه صيغة الايجاب لصحة بالمعاطاة ولا يلزم الخلع لانه يصح تعليقه على الشروط
ولانه النكاح فتستفاد ٥ لمن بها لا يصلوا لا بسناد اي تستفاد ولاية النكاح بالوصية
وهو قول الحسن وحماد بن سليمان ومالك وقال ابو حنيفة وابن في وابن المنذر لا
تستفاد بالوصية لانها ولاية تنتقل الى عزبة شرعا فلم يجز ان يوصي بها كالحضانة
ولنا انها ولاية ثابتة فجاز ان وصيته بها كولاية المال فلانه يجوز ان يستنيب
فيها في حياته فيكون نائبه قائما مقامه فجاز ان يستنيب فيها بعد موته كولاية
المال ويملك الاجبار مثل الموصي ٥ والزوج لو لم يكن بالمنصوص ٥ يعني ان وصي كل
ولي يقوم مقامه فان كان له الاجبار فذلك لوصيه وان كان الوصي الولي يحتاج
الى اذنها فوصيه كذلك لانه قائم مقامه فهو كالوكيل وسواء عين الولي الزوج
ونص عليه او وصى اليه بان يزوج او اطلق وقال مالك ان عين الاب الزوج ملك
اجبارها صغيرة كانت او كبيرة وان لم يعين الزوج وكانت بنته كبيرة صح الوصي
واعتبر اذنها وان كانت صغيرة انتظر بلوغها فاذا اذنت جاز ان يزوجها باذنها

www.alukah.net

ولنا ان من ملك التزويج اذا عين له الزوج ملكه مع الاطلاق كالوكيل ولا خيار للصغيرة اذا زوجها الوصي ثم بلغت لقيام الوصي مقام الاب بوكيله **وبنت تسع اذنها معتبرة** ○ ان لم تكن مما لولي مجبرة ○ اي اذن بنت تسع سنين صحيح معتبر فصا لقول عايشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امراة رواه احمد وروي عن ابن عمر مرفوعا ومعناه في حكم المراة ولقوله عليه السلام لستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه ابو داود وقد انتفى الاذن فيمن لم تبلغ تسع سنين فيحمل على من بلغتها ان كان الولي مجبرا كابي البكر فاشبه ذلك سنه وليس بشرط كالكبيرة واولى وان لم يكن مجبرا كجد اليتيمة وعمها واخيها فلا يزوجها الا باذنها كالبالغة واما اليتيمة دون التسع فلا تزوج بحال لان الولي ليس مجبرا ولا اذن لها حتى تبلغ تسعا فاكثر **زانية فلا يجبر تزويجها** ○ ان لم تتب بتوبة تقويجها ○ اي يحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تنقضي عدتها وتتوبه عن الزنا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تعتبر توبتها **ولنا** ما روي ان فرقد الغنوي دخل مكة وراى امراة فاجرة يقول لها عناق فدعته الى نفسها فلما قدم المدينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكي عناق فلم يجبه فنزل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلى عليه الاية وقال لا تنكحها ولا تنها اذا كانت معينة على الزنا الا من ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه وتوبتها ان تزاود فتمتنع كما روي عن عمر وقال الموفق والصحيح ان توبتها الاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب كسائر الذنوب **ولا يصح عقده من فاسق** ○ **ولو وكيل ليس بالموفق** ○ اي لا يصح عقد النكاح اذا كان الولي او وكيله العاقد فاسقا ظاهر الفسق فيشترط العدالة في الولي ولو ظاهرا قال احمد اصح شيء في هذا قول ابن عباس يعني وقد روي ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولانها ولاية عدل نظر فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال وبهذا قلنا ان في واما اعتبار العدالة في وكيل الولي فلقيامه مقامه فاعتبر فيه ما يعتبر فيه ولا ينقض النكاح لان الولي بعد عقده فاسقا لان المعتبر ظهور العدالة لا وجودها في الباطن وكذا يقال في الشهود **وكافر لا بنته فلا يلي تزويجها من مسلم مجبرة** ○ في المغني في ذا اجتمعا ○ وجزم ابن هبيرة في الافصاح والمجد في الشرح كذا اجابه ○ محرر

تسعا ○ اي لا يلي كافر نكاح مولية الكافرة اذا زوجها لمسلم نص عليه قال لا يعقد يهودي ولا نصراني عقد نكاح لمسلم ولا مسلمة وقال القاضي واصحابه والمجد في شرح الهداية لانه عقد يفتقر الى شهادة مسلمين فلم يصح بولاية كافر كنكاح المسلمين وقال المجد في المحرر والموفق في المغني وابو الخطاب في الهداية وغيرهم يلي قال في الشرح وهو اصح وهو قول ابي حنيفة وجزم به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم لانه وليها فصح تزويجه لها كما لو زوجها كافرا والشهود يراعدون لاثبات النكاح عند الحاكم بخلاف الولاية **كفاءة النكاح فيه تشترط** ○ **وخالف الشيخان في الشرط فقط** ○ **لكن لمن لم يرض فسخ العقد** ○ حتى اح غط ابيه يعيد ○ يعني اختلف الرواية عن احمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح فروي عنه انه شرط فانه قال اذا تزوج المولى العربية فرق بينهما وهذا قول سفيان وقال احمد في الرجل يشرب الشراب ما هو يكفولها يفرق بينهما وقال لو كان المتزوج حايكا فرقت بينهما لقول عمر لامغن فروج ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الخلال وهذا اختيار الخرقي فلو رضيت المراة والاولياء بغير كفو لم يصح النكاح لانها حق لله وان عدمت الكفاءة بعد العقد لم يبطل النكاح والرواية الثانية ليست شرطا في النكاح واختارها الشيخان قال في الشرح وهي اصح وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عنه عن عمر وابن مسعود لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقالت عايشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنا سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامراة من الانصار اخرجه البخاري وامر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد مولاه فنكحها بامره متفق عليه لكن لمن لم يرض عن المراة والاولياء كلهم الفسخ لان للزوجة والكل واحد من الاولياء فيها حق حتى لو زوج الاب بغير كفو فللاخ الفسخ ولم يضر عليه لانه ولي في حاله للحجة العار بفقد الكفاءة فملك الفسخ كالمساوين **ان تشترط عليه في كتابها** ○ **ان لا يتزوج عليها** ○ **او تشترط ما لا يشترطه العرايا او يخلها طرفي الاسفار** ○ **او تشترط السكنا بدارها او بلدها** ○ **ان لم يوف اختارت قر العقد** ○ اي ان اشترطت لزوجته في صلب النكاح ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او ان لا يسافر بها او شرط لها السكنا بدارها او بلدها ونحو ذلك فهو صحيح لازم ان وفى به والا فلها الخيار بين البقا وفسخ النكاح يروى ذلك عن عمر وسعد ابي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطاوس والاوزاعي واسحق وابطله ابو حنيفة ومالك وابن ابي ليلى وغيرهم لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب

مطلب

الألوكة
www.alukah.net

الله فهو باطل وقوله الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وهذا يحرم الحلال وسوا التزوج
والتسري والسفر ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم
به الفروج متفق عليه وقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم ولانه قول من سمي من الصحابة
ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعا وروى الاثرم باسناده ان رجلا تزوج
امراة وشرط لها دارها ثم اراد نقلها فخاصموه الى عمر فقال لها شرطها فقال الرجل اذن
يطلقنا فقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط واما قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل اي ليس في حكم الله وشرعه وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته
وعلى من نفى ذلك الدليل وقولهم ان هذا يحرم الحلال قلنا لا يحرم حلالا وانما يثبت للمراة خيار
الفسخ ان لم يفي لها به وليس لها الفسخ عند عموم الوفا الا بحكم حاكم يراه وكذا كل فسخ مختلف
فيه وقوله وما ابيح بضم الطا اي جميعها وبفتحها اي قطعا ووجهها ينظر من مخطوبته
وليست اليدان من ضرورته ش في الشرح لا خلاف بين اهل العلم في اباحة النظر الى
وجهها لانه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر الى ما لا يظهر
غالبا كالرقبة واليدين والقدمين قال احمد في رواية حنبل لا باس ان ينظر اليها والى
ما يدعوه الى نكاحها من يد او جسم او نحو ذلك قال ابو بكر لا باس ان ينظر اليها عند الخطبة
حاسرة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في النظر اليها من غير علمها علم انه اذن
في النظر الى جميع ما يظهر غالبا اذ لا يمكن افراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور
ولانه يظهر غالبا فابيح النظر اليه كالوجه وظاهر كلام الخرقي انه لا ينظر الا الى الوجه ففي
جعله من المفردات نظر الا ان يقال ليست اليدان من ضرورة الوجه حتى يختص النظر بهما
مع الوجه بل جميع ما يظهر غالبا يشارك الوجه في ذلك كما قدمنا والاخت ان كان لابوين
او لاب وذا لابوين ش لما بان ابا وبماه فالشيخ لابن الابوين قدماه يعني ان المراة اذا
كان لها اخوان احدهما لابوين والاخر لاب فهما سوا في الولاية وهذا قول الخرقي لانهما
استويا في الادلا بالجهة التي تستفاد بها العصوبة وهي جهة الاب فاستويا في الولاية
كما لو كانا من اب وانما رجح الشقيق في الميراث بجهة الام ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجح
بها والرواية الثانية الاخ لابوين اولى وهي اختيار ابي بكر والشيخ الموفق وصححها
الشارح وعزاه وهي المذهب وقطع بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وعزيم لان حق
يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين كالميراث ولان الاخت في الميراث بالولا
فانه لا مدخل للنساء فيه وقد قدم الاخ لابوين فيه قال في الشرح وهكذا الخلاف في بني

الاخوة والاعمام وبنيهم وحمل فعل الخلاف وكذا صلاة الميت لاتنافي ش
اي حيث وجبت الدية على عاقلة المراة وكان فيهم اخ لابوين واخ لاب فهل يحملها
سوا او يقدم ذو الابوين واذا ماتت امراة ولها اخ لابوين واخ لاب فهل يحاسوا
في الصلاة عليها او يقدم الشقيق بنبي ذلك على الخلاف السابق في ولاية النكاح
فعلى المذهب يقدم من لابوين وعلى مقابله يحاسوا من عجزه الاعفاف منه
يطلب ش يعف او يبيع جبر اجبر ش اي اذا طلب العبد من سيده ان يزوجه وجب
عليه ان يجيبه الى ذلك وان يبيعه ويجبر على ذلك ووجه وجوب اعفافه
قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولان النكاح مما تدعوا
اليه الحاجة غالبا وتتضرر بفواته واجبر عليه كالنفقة ولانه يخاف من تركه
اعفافه الوقوع في المحظور بخلاف ما اذا طلب من سيده وان يطعمه الحلوى
ونحوها وكذا حكم امة طلبت اذا لم يكن يستمتع بها وحيث عقد امته تحلله
عقدا على الحرة قالوا بطله ش يعني اذا تزوج الحرة لكونه عادم الطول خايف
العنت ثم نكح حره بطل نكاح الامة في رواية لانه انما ابيح للحاجة فاذا زالت
الحاجة لم يجز استدامته كما لو ابيح له اكل الميتة في الضرورة فاذا وجد الحلال لم
يستدمه والمذهب لا يبطل نكاح الامة بنوك لان فقد الطول كخوف العنت
ولا تعتبر استدامته ويفارق اكل الميتة فان اكلها بعد القدرة ابتداء الاكل
وهذا لا يبتدى النكاح وانما يستديمه والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه بدليله
ان العدة والردة وامن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته وكذا الخلاف
لو ايسر بعد ان نكح الامة بالشرطين سرية باخت لا تحل ش تزويجه وعقده
فيبطله ش يعني اذا وطي امته ثم تزوج اختها لم يحل ولم يصح النكاح قال القاضي
وظاهر كلام احمد لان النكاح تصير به المراة فراشا فلم يجز ان يرد على فراش
الاخت كالوطي ولان وطي مملوكته معنى يحرم اختها العلة الجمع فمنع صحة النكاح
كالزوجية ويفارق الشراء فانه لا يختص الوطي ولهذا صح شراء الاختين ومن
لا تحل له كالمجوسية ولان هذا يشبه نكاح الاخت في عدة اختها لكونه لم يستبرئ
الموطوءة فان باع الامة ونحوه واستبرا صح ان يتزوج اختها فان عادت

www.alukah.net

الامة لكم لم يبطل النكاح ولم يطأ احداهما حتى يحرم الاخرى كافرة وامة حرة
وحرم على المسلم ذى البلية ٥ اى اذا كانت الكافرة امة حرة بيه لم يبح نكاحها للمسلم
ولم ينص هذا القول فى الانصاف لغير المولف والصحيح من المذهب هل نكاح
كتابيه ابوا يا كتابيان مطلقا جزم به فى المغنى والشرح والوجيز وغيرهم لعموم قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب يفترش التحريم بالواطى ٥ مثل الزنا اياك
ان تواطى ٥ اى يفترش اللواط الحرمة كالزنا فيحرم على كل مسلم لابط وملوط به ام
الآخر وابنته على نص عليه احمد وهو قول الاوزاعى لانه وطى فى الفرج فنشر الحرمة
كوطى المراة قال الشارح والصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة فان هؤلاء غير منصوص عليهن
فيدخلن فى عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ووطى المراة يثبت احكاما لا
يثبتها اللواط فلا يجوز الحاقه به لعدم العلة وانقطاع الشبه او ضعفها جدا اعتقد
الصبى مع زوجته ٥ فوطيه الثيب فى مدته ٥ يحلوا بها او يخرج المنيا ٥ فان
ادعى قتلها المرضيا ٥ يعنى اذا اجل العنين سنة ثم ادعى انه وطى زوجته الثيب
فيها فانه يخلى معها فى بيت ويقال لها خرجى ما شاء ك على شئ فان ادعت انه ليس كما
جعل على النار فان ذاب فهو منى ويطل قولها وهو رواية عن احمد نقلها مهنا وابو
داود وابو الحارث وغيرهم واختارها القاضى والشريف وابو الخطاب فى خلافيهما
والشيرازى وهو مذهب عطا لان العنين يصنعه عن الانزال فاذا انزل تبينا
صدقه فيحكم به وعنه القول قوله لان الاصل السلامة جزم بها فى العمدة والوجيز ومنتخب
الازجى وغيرهم واختاره القاضى فى كتابه الروايتين والموفق والشارح وابن رزين وغيرهم
فى تذكرته وعنه القول قولها وهو المذهب قدمه فى المحرر والنظم والرعايتين والحاوى
الصغير والفروع وغيرهم وقطع به فى التنقيح والمنتهى والاقناع لان الاصل عدم
الاصابة فالبينة معها واو فى النظم بمعنى الواو والمرضيا منصوب بفعل محذوف
وثبت الفسخ بعيب العنق ٥ والنص فيه واضح فى الخرقى اى يثبت للزوج
الخيار اذا كانت المراة بها عتق ذكره الخرقى وغيره والعتق انحراقها بين السبيلين
قالوا بالانصاف فيثبت للزوج الخيار بلا خلاف اعلمه اى فى المذهب لانه يمنع
لذة الوطى وفايدته وكذا يثبت له الخيار على الصحيح من المذهب ما بخراق ما بين

مخرج بول ومنى وسمى فتقا على الصحيح فيباح الاستمناء لخوف العنت ٥ لعادم الزوجة
او للامة ٥ اى يجوز الاستمناء لرجل اذا مراة عند خوف الزنا لانه لو فعل ذلك خوفا
على بدنه لم يحرم فلفعله خوفا على دينه اولا فلا يباح الا اذا لم يقدر على نكاح ولو
لامة لانه انما يباح لضرورة الخوف من الزنا وهى مندفعة بخوف القادر على النكاح
لحرة او امة ومن كتاب الصداق بفتح الصاد وكسرها وهو
مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة
شهيرة يذكر والصداق العوض فى النكاح وله تسعة اسماء الصداق والصدقة
والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعلايق والعقر والجار وروى عنه عليه السلام
انه قال اذا زوج احدكم امته او اجيره فلا يمس جاريته من مهرها وقال اعطوا العلايق قيل يا رسول الله وما العلايق قال ما تراضى به الاهلون
وقال عمر لها عقص نسايها ويقال اصدقت المراة ومهرتها ولا يقال امهرتها
ذكره غير واحد من قال عتق امتى صداقها ٥ يعتبر النكاح والعتاق ٥ يعنى
اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك او قال اعتقتك على ان
وجعلت عتقها يجعل صداقها ونحوه مما يؤدى هذا المعنى وكان متصلا
بحضرة شاهدين ان العقد النكاح والعتق وكان العتق هو الصداق
لحديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
رواه احمد والنسائى وابو داود والترمذى وصححه وروى الاثرم عن صفية قالت
اعتقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداقى وروى الاثرم ايضا عن على
انه كان يقول اذا اعتق الرجل امة ولده فجعل عتقها صداقها فلا باس بذلك ولان
العتق يجب تقديمه على النكاح فيصح وقد شرطه صداقا فتوقف صحة العتق على
صحة النكاح فيكون العتق صداقا وقد تبت العتق فيصح النكاح فلا فرق فيما تقدم
بين الامة للعتق وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة قبل وجودها
ولا بين المسلمة والكتابية وكذا لو اعتقها وزوجها او اجرها لزيد مثلا على الف فقبل
زيد فيهما وكذا لو اعتقها وجعل عتقها مع دراهم معلومة ونحوها صداقها ٥
بدون مهر المثل فى المبالغة ٥ لو تزوج حرة بالغة يعنى للاب ان يزوج بنته
بدون مهر مثلها بكرا كانت او ثيبا صغيرة او كبيرة رضيت او كرهت قال فى الشرح
وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال ان فعل فليس لها ذلك فان فعل فلها مهر مثلها لانه
عقد معاوضة فلم يجز ان ينقص فيه عن قيمة المعوض كالبيع ولانه تفويت على مالها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولنا قول عمر وقد خطب الناس ان لا تغالوا في صداق النساء فانه لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله عليه وسلم احق بها منكم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان اتفاقا منهم على ان له ان يزوج بذلك وان كان دون صداق المثل وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين في نكاح رجل من اشراف قريش شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انها ليساوي مثلها ولانه ليس المقصود من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازواج ووضع المرأة في منصب عشيرتها من يكفلها او يصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع تمام شفقته وبلوغ نظره انه لا ينقصها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح ويفارق سائر عقود المعاوضات فان المقصود فيها العوض فلم يجز تقويته وليس ذلك لغير الاب الا اذا بان انه كان رشيده فان فعله غيره بغير اذنها وجب مهر المثل على الزوج لفساد التسمية وعلى الولي ضمانه لانه المفوت كما لو باع ماله بدون ثمن مثله وان زوج الاب ابنه الصغير او المجنون باكثر من مهر المثل صح ولزم ذمة الابن لانه لان العوض له فكان كالمعوض عليه كالكبير و ثمن المبيع ولا يضمنه الاب ولو كان ابنه معسرا الا ان ضمنه ولو بقوله علي و دعواه نحوه وبالغ بغير اذن عبد بعد الدخول حيث رد العقد لزوجة من مهر مثائه

وفي بزاز جامع القرآن يعني اذا نكح العبد فان كان باذن سيده على مهر مسمى فالنكاح صحيح والمهر والنفقة وتوابعها على سيده سواء ضمنها اولا وسواء كان ماذونا له في التجارة او محجورا عليه بعض عليه وان كان بغير اذن سيده لم يصح النكاح وقال ابو حنيفة هو موقوف على اجازة سيده ولنا حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه الاثرم وابو داود وفي حاجة ايضا عن ابن عمر موقوفا ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان فان فارق قبل الدخول فلا شيء عليه لانه عقد باطل فلا يوجب بمجرده شيئا كالبيع الباطل وان فارقها بعد الدخول فلها مهر مثلها لما روى احمد باسناده عن خلاس ان غلاما لابي موسى تزوج بمولاة يتجان التيمي بغير اذن مولاه فكتب ابو موسى في ذلك الى عثمان بن عفان فكتب اليه ان فرق بينهما وحد لهما الحد فرق بينهما وكان صداقها خمسين ابرة والصحيح من المذهب ان الواجب مهر المثل لقول الكرخي لانها ولي يوجب المهر فاوجب مهر المثل بكماله كسائر الانكحة الفاسدة ويتعلق ذلك برقبة العبد كسائر ارش جناية فيفديه بالاقل منه ومن قيمته او يسلمه والمراد بقوله جامع القرآن عثمان

بن عفان رضي الله عنه وقد تقدم ذكر القصة التي رواها الامام احمد عنه وقد يمكن الجواب عنها بان حمنة المسمى كان مهر مثلها في قضية عين طرقها الاحتمال فلا يسقط الاستدلال بها ان طلق الشاجل في الصداق يصح والمحل في الفراق يعني يصح ان يكون الصداق كله حالا او ان يكون مؤجلا او ان يكون بعضه حالا وباقيه موجلا لانه عوض في معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن ومتى اطلق فقضى الحلول كما لو اطلق ذكر الثمن وان شرطه موجلا الى وقت فهو الاجل صح ومحله الفرقة ق ش احمد اذا تزوج على العاجل والاجل الاجل الا الموت او فرقة وهو قول النخعي والشعبي لان المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق فالموجل ترك المطالبة به الى حين الفرقة فحمل عليه فيصير معلوما بذلك بخلاف قدوم زيد ونحوه وقوله والمحل بكسر الحاء اي وقت حلوله الفراق اي الابين فلو طلقها رجعيا لم يحل حتى تنقضي عدتها لما تقدم والمهر عبد اعينه فظهر حرا لها قيمته فيما اشتهر يعني لو تزوجها على عبد معين تظنه مملوكا للزوج فبان حرا فلها قيمته لان العقد وقع على التسمية فكان لها قيمتها كما لو ظهر مغصوبا ولانها رضيت بغنمته اذ اطلقته مملوكا فكان لها قيمته كما لو وجدت بعيبا فردته بخلاف ما اذا قال اصدقتك هذا الحر وهذا المغصوب فانها رضيت بغير شيء صرحت به بما يعلم انه ليس بمال او بما لا يقدر على تمليكها اياه فصار وجود التسمية كعدمها وكان لها مهر المثل وسواء لها او لم تسلمه لانه مال لا يجوز تسليمه فكان وجوده كعدمه وان اصدقها خلا فظهر خمرا او مغصوبا فلها مثله خلا لانه مثلي كالاتلاف قدر ما اصدق حيث اختلفا فمهر مثل مطلقا لا حلفا يعني اذا اختلف الزوجان في قدر ما اصدق الزوج المرأة وجب مهر المثل ولا يتحالفان هنا بخلاف البيع وسواء كان الاختلاف قبل الدخول او بعده كما اشار اليه بقوله مطلقا وهذا اذا كان مهر المثل موافقا لدعوى احدهما او الدعوى الزوج اقل منه والدعوت بين اكثر منه فيردان اليه حيث لا بينة لاحدهما وعنه القول قول الزوج بيمينه وهي المذهب قطع بها في الشفعة والاقناع والمنتهى وغيرها لانه مدعى عليه منكر للزيادة فدخل في عموم قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا لو مات الزوجان او فاختلف ورثتهما او مات احدهما فاختلف ورثته مع الاخر او كان احدهما محجورا عليه واختلف وليه مع الاخر وكذا لو اختلفا في عين الصداق وصفته او هي او ما يستقر به فاما ان اختلفا في قبضه فالقول قوله بيمينه ولو بعد الدخول لانها منكرة له بخلوة الزوج بمن مهر مثلها حتى ولو حايض كان تقلوه او اوت بالج او فرضا يعني ان المهر يتقرر كاملا بالخلوة اذا علم الزوج بها وكانت بوطء مثلها ولو كانت حايضا او نفسا او محرمة بالحج او بالعمرة او صايمة ولو فرضا وكذا لو كانت رتقا لان التسليم المستحق

www.alukah.net

عليها فقد وجد وانما الحيض والاحرام والرتق ونحوه من غير جنسها فلا يؤثر في المهر
كما لا يؤثر في اسقاط النفقة وكذا لو كان المانع من الزوج كاحرامه وصيامه وعنته وجبه
ونحوه **او في نكاح فاسد فوكانت** يعني اذا كان النكاح فاسدا كبلا ولي ونحوه
فخلا بها المتزوج المسمى على الصحيح بناء قول الاصحاب واختار المرفق انه لا يستقر بها في
الشارح وهو اولى لان الصداق لم يجب بالعقد وانما اوجبه الوطء ولم يوجد ولذا لا يتنصف
بالطلاق قبل الدخول فاشبه الخلوة بالاجنبية ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل
لها المهر بما استحل من فرجها ولم يوجد ذلك في الخلوة بغير اصابة **فائدة** اذا تزوج
المراة تزويجا فاسدا لم يحل تزويجها لغيره من تزوجها حتى يطلقها او يفسخ نكاحها فان امتنع
من طلاقها فسخ الحاكم نكاحه نص عليه لانه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاشبه في التقرير الاتفاق
فرقة [illegible] الصحيح المختلف فيه ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسليط كل زوجين على
واحد منهما بحيث تعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الاخر بخلاف الباطل فان تزوجت باخر
قبل التفريق لم يصح نكاح الثاني ولم يجز تزويجها الثالث حتى يطلق الاولان او يفسخ نكاحهما
ايضا كما لو حل بالنسب **ونظر الزوج في التمثل** يعني مثل الخلوة في تقرير المسمى
كما لا تقبل الزوج الزوجة بحضرة الناس ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة قال احمد
اذا اخذ منها وقبض عليها من غير ان يخلو بها لها الصداق كاملا اذا لامنها شيئا لا
يحل لغيره وذلك لما روى الدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها ولم يدخل لانه مسيس فيدخل في مفهوم
قوله تعالى من قبل ان تمسوهن ولانه استمتاع بامراة فحكمه الصداق كالوطء وقال اكثر اهل
العلم لا يكمل بذلك الصداق انما اراد بقوله من قبل ان تمسوهن ما في الظاهر لاجماع ترك
عمومه فيمن خلا بها لقول الصحابة فبقي فيما عداه على مقتضى العموم **بزايد الموعن في**
الاعلان يعني لو تزوج امراة على صداق في السر واعلنا
بصداق اخر اخذ بالزايد منهما ولم يتعين الاخذ بالاول ولا بالثاني من حيث هو اول
او ثاني وانما وجب الاخذ بالزايد منهما لانه ان كان مهر السر فقد وجب بالعقد ولم
يسقط العلانية وان كان مهر العلانية فقد وجد منه بذل الزايد عن مهر السر فوجب
عليه ذلك كما لو زاد بها على صداقها وان اختلف الزوجان فقال الزوج هو عقد واحد
اشرا علن وقالت عقدان بينهما فرقة فقولها عملا بالظاهر وان اتفقا على ان المهر

الف وانها بعقدان العقد بالعين تجملا فعلا ذلك فالمهر الغان لانها تسمية
صحيحة في عقد صحيح فوجب كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافه وسواء كانت سر
من جنس العلانية او كان من جنس يسوغ لكن يستحب للمراة الوفاء للزوج بما وعدته
به وشرطته من انها لا تاخذ الا ما اسرته اليه لئلا يحصل منها الغرور والحديث المؤمنون
على شروطهم **ومن باب الوليمة وعشرة النساء** اصل الوليمة
تمام الشيء والجماع لانها مشتقة من الالتيام والاجتماع قال ابن الاعرابي يقال
اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه ويقال للملعقد ولم لانه يجمع احدى الرجلين الاخرى
وقال الازهري سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمراة انتهى فالوليمة اسم لطعام
العرس خاصة وتسن للعقد لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولا جابة
اليها واجبة بشروطها ويقال للطعام عند حذاق وصبي حذاق وعند ختان عذيرة
واعذار وعند ولادة خرسة وخرس ولدعوة بنا وكره ولعذوم غائب نقيعة ولذبح
لمولود عقيقة ولكل دعوة بسبب او غيره مادبة ولطعام مأتم وضيمة ولطعام
قادم تحفة ولطعام املاك على زوجة شندخية ولما كول في خمسة القارئ مشماخ و
تسمى الدعوة العامة الجفلا والخاصة النقرى والعشاء بكسر العين اصلها الاجتماع يقال
لكل جماعة عشرة ومعشر وبني ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام **لغير عرس**
كسائر الولائم مباحة للغني والفقير يعني ان سائر الدعوات غير وليمة العرس
مباحة سواء كان دعوة ختان او قدوم غائب او غيرهما فليست بفضيلة تخص
بها لعدم ورود الترغيب بها وهي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث قال عثمان بن ابي
العاص كنا لا ناتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ندعى اليه رواه احمد
في مسنده ولان التزويج يستحق اعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف
غيره لكن العقيقة مستحبة والمأتم مكروه واذا قصد فاعل الدعوة المباحة شكر نعمة الله
عليه واطعام اخوانه وبذل طعامه قال الشارح فله اجر ذلك ان شاء الله تعالى **ويسن**
اجابة لا مندوب في النفوس الى تركه يذب يعني ان سائر الدعوات غير الوليمة
الاجابة اليها مباحة غير مندوبة في رواية لما تقدم عن عثمان بن ابي العاص وذهب
الشيخ موفق الدين الى ان الشارح وغيرهما الى استحباب الاجابة اليها غير المأتم فكرهه وقطع به
في المنتهى والاقناع والمنتهى وغيرها لعموم البر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجابة الداعي
متفق عليه ولحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب عرسا كان
او غير عرس رواه ابو داود ولان فيه جبر قلب الداعي وتطييب خاطره وقد دعي احمد الى

www.alukah.net

حنان فاجابه وانما كرهت الاجابة الى الملاعم لانه مكروه لما فيه من تهييج الحزن وشبه النياحة
فالاجابة اليه اعانة عليه • وولي زوج فعلى المشهور فواجبة في اربع مشهور يعني انه
يجب على الرجل ان يطئ زوجته في كل اربعة اشهر مرة حيث لا عذر لان الله تعالى قدر له
اربعة اشهر في حق المولي فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فكذلك في
حق غيره لان اليمين لا توجب ما حاف على تركه كسائر ما لا يجب فيذا على انه واجب بدونها
كذا ثبت ليله من اربع في منزل الزوجة بل في المضجع • يعني انه يجب على زوج الحرة ان
يبيت في منزلها بل معها في مضجعها ليلة من كل اربع ليال وبه قال الثوري وابو ثور لقول ابن
لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه فاخبر
ان للمراة عليه حقا وروى التعبي ان كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت اليه
امراة فقالت يا امير المومنين ما رايت رجلا قط افضل من زوجي والله انه ليبيت ليله قائما
ويظل نهاره صائما فاستغفر لها واثنى عليها واسخطت المراة وقامت راجعه فقال كعب
الا يا امير المومنين هلا اعدت المراة على زوجها قال لكعب بينهما فانك فهمت من امرهما
ما لم افهم قال اني ارى كانها امراة عليها ثلاث نسوة يمر باربعتهن فاقضي ثلاثة ايام وليالين
يتعبد فيهن وليلها يوم وليله فقال عمر والله ما رايك اول اعجب الي من الاخر فانت قاض
على البصرة نروي ذلك عن عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه بهذا احدها وفي
لفظ قال عمر نعم القاضي انت وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت اجماعا ولانه لو لم
يكن حقا للمراة لملك الزوج تخصيص احدى زوجاته به لكن الزيادة في النفقة على قدر
الواجب فان كانت الزوجة امة فلها ليلة من كل سبع لان اكثر ما يمكن ان يجمع بينهن ثلاث
حرائر فلهن ست ولها السابعة وتوكد ذا حنة بلا حلف • زوجته في الفسخ بالخيار يعني
اذا ترك الزوج ما وجب عليه مما تقدم بيانه وهو مبيت ليلة من كل اربع ليال عند ذا
والوطئ في كل اربعة اشهر فزوجته بالخيار بين الفسخ والمقام ولو لم يقصد اضرارها
بترك ذلك قال احمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امراة ولم يدخل بها يقول عند اذا دخل
بها عند اذا دخل بها الى شهر ثم يجبر على الدخول قال الاذيلب الى اربعة اشهر ان دخل بها
والا فرق بينهما فجعله احمد كالمولي وليس لها الفسخ في ذكر الا بحكم حاكم لانه مختلف فيه
او سنة وقد غاب عنها اشهرا • الشرع في اسفاره ما عذرا ايضا لها الفسخ بادن
الحاكم • حتى على الكاس لها وطاعم • يعني اذا سافر عن زوجته نصف سنة في غير

عذر

غزو وحج واجيبين او طلب رزق يحتاج اليه فطلبت قدومه لزمه فان
ابى بلا عذر فرق الحاكم بينهما بطلبها واذن لها فتفسخ نكاحه ولوح القيام بكسو
ونفقتها وما يحتاج اليه من مسكن ونحوه قبل لاحمد كم يغيب الرجل عن زوجته قال
ستة اشهر يكتب اليه فان ابى ان يرجع فرق الحاكم بينهما وانما صار الى تقديره بهذا لحديث
عمر رواه ابو حفص باسناده عن زيد بن اسلم قال بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر
بامراة في بيتها وهي تقول
تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي الاخيل الا تصاحبه
فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه
فسال عنها عمر فقالوا زوجها غائب في سبيل الله فارسل اليها امراة تكون معها وبعث
الى زوجها فافقله ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم اقصى ما تصبر المراة عن زوجها
قالت ستة اشهر او اربعة اشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة اشهر يسيرون شهرا ويقيمون
اربعة ويسيرون شهرا راجعين فان سافر لعذر وحاجة سقطها من القسم و
الوطئ وان طال سفره ولذلك لا يفسخ نكاح المفقود اذا ترك لامراته نفقة

ومن كتاب الخلع

وهو فراق زوجة بعوض بالفاظ
معلومة مخصوصة سمي خلعا لان المراة تخلع نفسها من الزوج كما يخلع الناس
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وبسبب افتدائها نفسها بمالها
تبذله قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والفسخ بالخلع فسخ لا ينقص عددا
من الطلاق عند ذا ابدا • يعني ان الخلع اذا وقع بلفظ خلعت او فسخت او فاديت
ولم ينو به طلاقا فانه يكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولو نوى الخلع روي
ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وابي ثور فله اعادتها بعقد جديد
وان خالعها ثلاثا مرة او اكثر وقد ضعف احمد ما روي عن عثمان وعلي وابن مسعود
انه طلقه بائنة بكل حال وقال ليس لشارة الباب بيتا صح من حديث ابن عباس انه فسخ
واحتج ابن عباس بقوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع
وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقا لكان اربعا ولانها فرقة خلت عن صريح
الطلاق ونيته فكانت فسخا كسائر الفسوخ وان وقع بلفظ الطلاق او نيته
فطلاق بائن لانه كناية نواه الطلاق فكانت طلاقا وان خلا الخلع عن عوض
فلغو الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته فيكون طلاقا رجعيا ويكره الخلع بما
زاد على صداقها المعهود فيما قد خلاه • يعني انه يكره للزوج اذا خالع

www.alukah.net

زوجته ان ياخذ منها اكثر من صداقها الذي الى لها منه لان جميلة
بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت واسم ما اعتب على ثابت
في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجه. وروي عن عطاء عن ابن عباس
انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها رواه ابو حفص باسناده
فيجمع بين قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبين الخبر فقال الاية دالة
على الجواز والنهي عن الزيادة للكراهة ثلاثا ان قال بالف طلقتها
بطلقة اجابها بحقها مثل على ليس له استحقاق ٥ وواقع اجاع الطلاق
يعني ان قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا بالف فاجابها بطلقة واحدة لم
يستحق شيئا من الالف كما لو قالت طلقني ثلاثا على الف لانها بذلت العوض في
مقابلة شيء لم يجبها اليه فلم يستحق شيئا كما لو قال في المسابقة من سبق الى خمس
اصابات فله الف فسبق الى بعضها او قال بعتك عبدي بالف فقال بعتك
احدهما بخمسمائة وكما لو قالت طلقني ثلاثا على الف عند الجمع فان قيل الفرق
بينهما ان الباء للعوض دون الشرط وعلى للشرط فكانها شرطت في استحقاق الالف
انه يطلقها ثلاثا قلنا لا نسلم ان على للشرط فانها ليست مذكورة في حروفه وانما
معناها ومعنى الباء واحد وقد سوى بينهما فيما اذا قالت طلقني وضرتي بالف
او على الف ومقتضى اللفظ لا يختلف يكون المطلقة واحدة او ثنتين فاما ان
لم يكن بقي من عدد طلاقها سواها فانه يستحقه علمت او لم تعلم لانها تملك الثلاث
وحصلت ما يحصل بالثلاث من بينونة وتحريم العقد فوجب لها العوض كما لو
طلقها ثلاثا وقوله وواقع الطلاق اجماعا يشير به الى ان الاختلاف انما
هو في استحقاق الزوج ثلثي الالف اذا وقوع الطلاق فانه لا خلاف في وقوعه
لصدوره من اهله في محله وشرطها مع الفها تطليقه ٥ ضرتها فلا يلزم وتبعه
يعني اذا قالت لزوجها طلقني بالف على ان تطلق ضرتي ونحوه فالشرط لازم فان
طلقها وطلق ضرتها استحق الالف وان طلقها وحدها فلم الاقل من المسمى او
الالف الذي شرطته لانه لم يطلق الا بعوض فاذا لم يسلم له رجع الى ما مضى بكونه
عوضا وهو المسمى ان كان اقل من الالف وان كان الكل فله الالف فقط لانه رضي

بكونه عوضا عنها وعن شيء آخر فاذا جعل كله عوضا عنها كان احظ له وكذا لو
قالت له طلقني بالف على ان لا تطلق ضرتي خلع بما زاد على المعتاد ٥ في مرض موته
من التركة للزوج قدر ارث منها فقط ٥ والباقي مردود الا ورثة لا شطط
يعني اذا اختلعت المريضة في مرض موتها المخوف بزيادة عن ميراثها صح الخلع
وبطلت الزيادة وبهذا قال الثوري واسحق لانها متهمة في انها قصدت الخلع
لتوصل اليه شيئا من مالها بغير عوض على وجه لم تكن قادرة عليه وسواء ورثها
قبل الخلع او صحت لم توافق له واما قدر الميراث فلا تهمة فيه فانها لو لم تختلع
لورث ميراثه منها وان صحت من مرضها ذلك صح الخلع ولزم جميع ما خالعها عليه
لانا تبينا انه ليس بمرض الموت والخلع في غير مرض الموت كالخلع في الصحة
على ابنه المجنون والاطفال ٥ ملك طلاقا قابلا ونوالا ٥ اي يملك ابو المجنون والطفل
ان يطلق عنه ولو بلا عوض لان الاب له ولاية لا يستفيد بها تمليك البضع فجاز
ان يملك بها ازالته اذا لم يكن منها كالحاكم يطلق على المولى وبهذه رواية اختارها
جماعة من الاصحاب والمذهب لا يملك ذلك وطلاق الرسول النبي صلى الله عليه وسلم
انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه وعن عمر انما الطلاق بيد الذي
يملك الفرج ولانه اسقاط لحقه فلم يملكه كالابراء وكسائر الاولياء وكذا القول في
زوجة عبده الصغير لانه في معناه للصغيرة من علق الطلاق ٥ وبعد ذا بانها فاء
بخلع او ثلاثة ثم ما ارتجعا ٥ عادة بما علق لنصا سمعا ان وجدت فاء
بالطلاق ٥ حتى مع الوجدان والفراق ٥ يعني ان علق طلاق امراته بصفة كقوله
ان كلمت اباك او كلمته فانت طالق ثم ابانها بخلع او طلاق على عوض او بالثلاث
وكلمت اباها او لم تكلمه ثم تزوجها بشرطه ثم كلمت اباها طلقت نصا واكثر اهل
العلم يرون ان الصفة لا تعود اذا ابانها بطلاق ثلاث وان لم توجد الصفة
ثم تزوجها انحلت يمينه في قولهم وان لم توجد الصفة في البينونة ثم تكملها لم تحل
في قول مالك واصحابه الرأي والمشهور عندنا فيه لا تعود الصفة بعد البينونة
بحال لان الايقاع وجد قبل النكاح فلم يقع ولنا ان عقد الصفة وعود ها
وجد في النكاح فيقعها كما لو لم يخلله بينونة وقولهم طلاق قبل نكاح قلنا يبطله
بما لم يكمل الثلاث وقولهم تحل الصفة بنعلها قلنا انما تحل بفعلها على وجه
يحنث به وذلك لان اليمين حل وعقد ثبت ان عقدها يقتضي الى الملك فلذلك

حلها ولحنث لا يحصل بفعل الصفة حال بينونتها فلا تحل اليمين وكذا لو علق
عتق عبده بدخول الدار ونحوه ثم باعه فدخلها او ولاه اشتراه ودخل عتق لما تقدم

ومن كتاب الطلاق

وهو مصدر طلقت المرأة بضم اللام و
فتحها فهي طالق وطلقة وأصله التخلية يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث
شاءت وشرعا حل قيد النكاح او بعضه وهو مشروع بالكتاب والسنة وأجمعوا
دفعا للمضار يصح من مميز الصبيان ○ طلاق اي يصح الطلاق من مميز يعقله اي
يعلم ان زوجته تبين منه وتحرم عليه وروي نحوه عن سعيد بن المسيب وعطاء ولكن
والشعبي واسحق لعموم قوله عليه السلام انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقوله كل الطلاق
جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وعن علي الصبيان النكاح فيهم
ان فايدته ان لا يطلقوا ولانه طلاق من عاقد صادف محل الطلاق فاشبه طلاق
البالغ وارادته من سكران ○ اي اراد الطلاق من سكران فلا يقع طلاقه ان
صح عنه عدم الوقوع اليه وقد آن بالرجوع ○ وبه يفتي الاذرعي والمتولي
البزاز الظهيرية ○ وذكر مجزوم به في الثاني ○ وبه قطع ناصر موافق ○ يعني ان صح
عن الامام الرجوع عن وقوع الطلاق من السكران نقل المزني عنه كنت اقول
بقول حتى تبينت فعلمت انه لا يقع ونقل ابو طالب الذي لا يامر بالطلاق انما اتى
خصلة واحدة والذي يامر به اتى فتيين حرمها عليه واباحها لغيره ولهذا قيل انها
احد الروايات قال الطوفي في شرح الاصول هذا اشبه واختاره هذه الرواية ابو بكر
عبد العزيز في الشافي وزاد المساوي بين عقله وماله الموفق والشارح وابن رزين
في شرحه وجزم بها في التسهيل واختارها الناظم والشيخ تقي الدين وعنه فاقد الطلاق
ما يفي ○ واختارها الخلال ثم القاضي ○ اي عن الامام انه طلاق السكران اختيارا
يقع وهو المنصب اختاره ابو بكر الخلال والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي
وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر وادراك الغاية ونهاية ابن رزين وجزم به في الخلاصة
والعمدة والمنور وقدمه في الفروع وغيره وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى
وهو لا اعلم من اصحابه قال له اجبن عن جوابه اي وتوقف الامام احمد رحمه الله
عن جواب السؤال عن طلاق السكران فيما نقله عنه اسحاق رحمه الله لقوة الادلة من
الجانبين فلم يقل فيه شيء من وقوع ولا عدمه وان يقل احدكما واطلقه ○ طالقة
او انت المطلقة ○ فقرعة تخرج ما في زعمه ○ ووطيء لا ينوها مع انه ○ اي لو قال لزوجته

احدكما

احدكما طالقة واطلق ولم يعين واحدة منهما لا بلفظه ولا بنيته او طلق واحدة
معينة كزينب فنسيها اقرع بينهما وايهما وقعت عليها القرعة طلقت اذ لا طريق للعلم بها
غير القرعة كما لو اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه ويحرم عليه الوطء قبل القرعة ان
كان الطلاق بائنا ولا يكون رجعيا ظهرا ما تعالها فيقرع بينهما ولو بعد الوطء وان ما
ت واحدة فيقرع ○ ومات وارث بها فيمتنع ○ يعني اذا ملك واحدة ممن طلق
احداهما لا بعينها او طلق معينة ثم نسيها اقرع بينهما لاجل الارث كما في حال
الحياة فان وقفت على الميتة لم يرثها ان كان الطلاق بائنا وان وقعت على
الباقية طلقت وورثت الميتة وكذا لو مات المطلق والحال هذه فان ورثته تقوم
مقامه في القرعة كسائر الحقوق واعتد الجميع اطول الاجلين من عدة طلاق او وفاة
احتياطا للمزوج من قال انت طالق بالامس ○ وقال ما نويت شيئا نفسه او نوى
وقوعه في الماضي ○ فاكذبه نوه الا القاضي ○ يعني لو قال لزوجته انت طالق امس
ولم ينو به الايقاع في الحال بان لم تكن له نية اصلا او نوى ايقاعه في الماضي لم يقع
نص عليه فيمن قال لزوجته انت طالق امس وانما تزوج اليوم ليس بشيء وهذا قول
ابي بكر وجمهور الاصحاب وقال القاضي في بعض كتبه يقع الطلاق وهو مذهب الشافعي
لانه وصف الطلقة بما لا تتصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق كقوله طالق ثلاثا
لا تكمل ووجه الاول ان الطلاق رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي
فلم يقع كما لو قال انت طالق قبل قدوم زيد بيومين فقدم اليوم فان اصحابنا اتفقوا
على ان الطلاق لا يقع وهو قول اصحاب الشافعي ولانه علق الطلاق بمستحيل فلغا كما
لو قال انت طالق ان قلبت الحجر ذهبا وكذا لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك وان
نوى به الايقاع وقع في الحال لانه مقر على نفسه بما هو اغلظ عليه ○ وواحدة الزوجة
للاحمالي ○ برده الا ان تنف من حلالي ○ واحدة تطلق بالقول ○ رجعية في الاصح
المنقول ○ يعني لو قال لزوجته وهبتك لاهلك ينوي نقوض طلاقها اليهم فلم يقبلوا
لم يقع لانه تمليك للبضع فافتقر الى القبول كقوله اختاري وان قبلوا بينة الطلاق و
وقعت واحدة لانه لفظ محتمل فلا يحمل على الثلاث عند الاطلاق كقوله اختاري و
تكون رجعية في المدخول بها لانها طلقة لمن عليها لغير عوض قبل استيفاء العدد
فكانت رجعية كقوله انت طالق وكذا لو وهبها نفسها ونغير النية من الواهب
والموهوب واذا اختلفت النية بان نوى واحدة ونوى اكثر او بالعكس وقع

www.alukah.net

ما اتفقنا عليه وان نوى بالبينة الايقاع في الحال وقع وان لم يوجد قبول
واما ان قال بعتك نفسك او اهلك فلغو او ان نوى به الطلاق كناية ظاهرة
من قوله ○ ينوه الطلاق قل ثلاثا ما فيّ ○ او كناية جواب اذ سألت ○
طلاقا حتى ولو ما دخلت ○ اي من اتى بكناية ظاهرة نحو انت خلية او برية
او بائن ينوي الطلاق وجوابا لسؤال طلاقها او في غضب وقع عليه الثلاث دخل
بها او لا هذا الصحيح من المذهب واختاره ابو الخطاب يرجع الى ما نواه ومن
مذهب ان في فان لم تكن عدد فواحدة ولا يقع اثنتان وقال ربيعة ومالك الثوري
واصحاب الرأي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين او واحدة وقعت واحدة
ولا يقع اثنتان وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث وان لم ينو الا خلع او قبل
الدخول فانها تطلق واحدة ووجه الاول انه قول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال احمد في الخلية والبرية والبتة قول علي وابن عمر قول صحيح ثلاثا وروى النجاد
باسناده ان عمر جعل البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات وروي ايضا عن ابي
هريرة وابن عباس انها ثلاث وذكر عن عائشة مثلها ولم يعرف لهم مخالف في
عصرهم فكان اجماعا ولانه طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة فوجب الحكم بطلاقه
بحصول البينونة كما لو طلق ثلاثا او نوى الثلاث واما الكناية الخفية فيقع بها
واحدة ما لم ينو اكثر وان لم ينو بالكناية طلاقا لم يقع شيء ظاهرة كانت او خفية
الا حال غضب او سؤال طلاقها او خصومة لدلالة الحال ولم يرده او اراد غيره
اذن ديّن لاحتمال صدقه ولم يقبل حكما لانه خلاف الظاهر بخطه من كتب
الطلاق ○ تطلق حتى ما نوى الزاما ○ ادخله الاصحاب في التصريح ○ والتزموا
العقود في الترجيح ○ اي من كتب صريح طلاق امرأته بما يتبين وقع وان لم ينوه
لانها صريحة فيه لان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة كتابة صلعم
الى ملوك الاطراف وكتاب القاضي الى القاضي وهو قول الشعبي والنخعي والزهري
والحكم وقال ابو حنيفة ومالك وهو منصوص الشافعي لا يقع الا بنيته لان الكتابة محتملة
فانه قد يقصد بها تجربة القلم ونحو الخط وغم الاحل فلم يقع من غير نية ككنايات
الطلاق وعلى الاول اذا ادعى ذلك لم يقبل منه حكما ولا يقع ولو قرأ ما كتبه ووصف التراخي
فقط او كتبه بما لا يبين كان كتبه باصبعه على وساده ونحوها او في الهوى لم يقع
وقوله والتزموا العقود يحتمل معنيين ان الاصحاب التزموا صحة العقود بالكتابة فيتعقد

ان يكون ح

البيع ونحوه بكتابة الايجاب والقبول بما يتبين لما تقدم ولم الرسالة كذلك
لغيره بل الحال في الاقناع ويصح الضمان من الاخرس بالاشارة المفهومة ولا يثبت
بكتابة مفردة عن اشارة يفهم بها انه قصد الضمان لانه قد يكتب كتبا عيثا وتجربة
قلم ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته انتهى لكن ذكروا صحة
الوصية والاقرار بالكتابة ○ ومن يخل امرك في يديك ○ فطلق ان شئت
او طلقي ○ فانها تملك هذا ابدا ○ وتملك الثلاث ايضا عدد ما لم يقل
فسخت او بطلتها ○ لانه ذكر قرائنها ○ وان يقل لم اوتها به قضت ○
من الثلاث لا اليه فلغت ○ يعني لو قال لزوجته امرك في يدك او امر يدك
ونحوه ملكت ان تطلق نفسها حتى متى ما شاءت ثلاثا ما لم يفسخ او يبطلها حتى لو قال
ما اردت ان تطلق الا واحدة لم يلتفت اليه اما كونها تملك الثلاث فانوى
واحدة فلانها من الكنايات الظاهرة وتقدم الكلام فيها وروي عن عثمان وابن
عمر وابن عباس وروي ذلك عن علي ايضا وقضاة بن عبيد وبه قال سعيد
بن المسيب وعطاء والزهري قال اذا طلقت ثلاثا فقال لم اجعل لها الا واحدة لم
يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت وعن عمر وابن مسعود انها طلقت واحدة
وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والاوزاعي والشافعي وقال
الشافعي ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدا فواحدة وان نوى غير ذلك لم تطلق الا ثلاثا والقول
قوله في نيته ولنا انه لفظ يقتضي العموم في جميع امرها لانه اسم جنس مضاف
فيتناول الطلقات الثلاث كما لو قال طلقي نفسك ما شئت ولا نقبل قوله اردت
واحدة لانه خلاف ما يقتضيه اللفظ واما كونه لا يتقيد بالمجلس ويكون في يدها
ما لم يفسخ او يبطلا انه توكيل مطلق فكان على التراخي كالتوكيل في البيع وكذا لو
جعل امرها في يد غيرها وهي فسخ او وطئ بطل الوكالة كسائر الوكالات لان
وطيها دليل فسخ فان قال لها اختاري نفسك ملكت واحدة فقط ما دامت في
المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه لانه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول
بخلاف امرك بيدك فانه توكيل مطلق ومن يخل امرأتي مطلقة ○ وهي تطلق
نفسها مطلقة ○ فيطلق الجميع من نسائه ○ فيما يحتمل من نسائه ○ يعني لو
قال امرأتي او زوجتي طالق ولم ينو واحدة منهن لا معينة ولا مبهمة طلق
جميع نسائه لانه مفرد مضاف فيعم وكذا لو قال عبدي حر او امتي حرة ولم ينو معينا

فسخت

ولا يبهما منهن عين الكل لما تقدم فان نوى معينة اختص الوقوع بها وان نوى
واحدة غير معينة اخرجت بالقرعة كما تقدم واحدة من اربع من طلقنا ه وغيرها
بعد اعتداد لكنها ه ومات ثم اشتبهت فبقرع ه بين الاولى من قرعت ثم منهن ه
ويقسم الميراث للبواقي جديدة ربع بالاتفاق ه يعني لو كان تحته اربع نسوة
فطلق واحدة منهن في الصحة ثم اعتدت ثم تزوج اخرى ثم مات واشتبهت
المطلقة منهن فللجديدة ربع ميراث الزوجات بلا شك ويقرع بينها وبين الاربع الاول فمن
خرجت عليها القرعة منعت من الميراث ودورث الباقيات باقي ميراث الزوجات
وكذا لو لم يتزوج اخرى او كان نكاح بعضهن فاسدا فانه يقرع بينهن بعد
موته للميراث اذ لا طريق للتمييز غيرها وفيما عدا العتق وغيره مما ورد فيه
القرعة واحدة من ثلاث طلقنا ه الا ان تشاء ثلاثا فثلاث حققنا ه فان
تقل ثنتا ثلاثا يقع ه فاوقع بها الثلاث فصاعدا ثبتا ه يعني لو قال لزوجته
انت طالق واحدة الا ان تشاء ثلاثا طلقت واحدة لبنته اياها ما لم تشأ ثلاثا
فتطلق ثلاثا كذلك لوجود شرطه وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا ان تشاء الثلث
الثلث ان لم تشأ واحدة فان شاءتها وقع واحدة لوجود شرطها وواحدة
في النظم منصوب طلق بالف الاطلاق مقدم عليه والا ان شاء وثلاث مفعول قال
وجملة تحقق موكدة للجملة قبلها اي حقق كلامه المذكور وبينه وكذا حكم ما لو قال
انت طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا او طالق ثلاثا الا ان يشاء واحدة
فلو شاءت او شاء اثنتين فكما لو لم يشا لان الشتين غير الواحدة والثلاث
من عدم الزوجة في الاطلاق ه فهو ظهار ليس بالطلاق ه يعني لو قال لزوجته
انتي علي حرام او ما احل الله علي حرام فالمنصوص عن احمد في رواية جماعة انه
ظهار ينوى به الطلاق او لا ذكره الخرقي وغيره وممن قال انه ظهار عثمان بن عفان
وابو قلابة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وروي الاثرم باسناده عن ابن
عباس في الحرام انه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ولانه صريح في تحريمها فكان ظهارا وان نوى غيره كقوله انت علي
كظهر امي وعن احمد انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا فكانه جعله كناية واختاره
بعض اصحابه وهو مذهب ابو حنيفة والشافعي وروي ذلك عن ابن مسعود وبهذه الرواية
يأتي ظاهر كلام الناظم وممن روي عنه انه طلاق ثلاث علي وزيد بن ثابت وابو هريرة
وانس البصري وابن ابي ليلى وهو مذهب ومما ذكر في المدخول بها

ليس بالكراه اتى الوعيد ه ولو بقتل عند نا تردد ه يعني لو هدد الزوج بإتلاف
المال ونحوه قادر وغلب على ظنه وقوع ما هدده به لو لم يكن مكرها حتى ينال بشيء
من العذاب كالضرب والخنق وعصر الساق نص عليه في رواية الجماعة واختاره
الخرقي والقاضي واصحابه منهم الشريف وابو الخطاب في خلافيهما والشيرازي
وجزم به في الارشاد وقدمه في الخلاصة وقطع في المحرر والحاوي ان الطلاق
لا يقع اذا هدده بالقتل والقطع وعنه ان هدده بقتل او قطع عضو فاكراه والا
فلا قال القاضي في كتاب الروايتين التهديد بالقتل اكراه رواية واحدة وقطعه
المجد في المحرر والحاوي الصغير وزادا وقطع طرف كما تقدم عنهما وعنه ان هدد
بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس واخذ مال يضره كثيرا فهو اكراه قال في
الانصاف هذا المذهب وقطع به في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم وسواء
كان التهديد لنفسه او لولده قال في رواية ابن منصور حد الاكراه اذا خاف القتل
او ضرب شديد وهذا قول اكثر الفقهاء لان الاكراه لا يكون الا بالوعيد قال في المصباح
من العقوبة لا يندفع بفعل ما اكره عليه ولا يجتنى من وقوعه وانما يباح له فعل
المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد وبنوع الموضعين واحد ولانه
متى توعد بالقتل وعلم انه يقتله ولم يبح له الفعل افضى الى قتله والقتل يبيده الى
التهلكة ولا يفيد ثبوت الرخصة بالاكراه شيئا لانه اذا طلق في هذه الحال وقع
طلاقه فيفعل المكره الى مراده ويقع المكره في الضرر واما اذا نيل مع الوعيد شيء من العذاب
كالضرب والحبس والقطع في الماهو اكراه بلا اشكال وقوله عند نا تردد اي اختلف
فيحتمل رجوعه للقتل ويحتمل رجوعه للوعيد بانواعه على ما تقدم بيانه اذ الخلاف
في الكل وما عدا القتل او القطع ومن باب الرجعة قال الازهري
الرجعة بعد الطلاق اكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز ويقال جاءني رجعة الكتاب
اي جوابه ولعله انما قيل بالكسر لكون المرتجعة باقية في حال الارتجاع بعد الطلاق
فهي كالركبة والجلسة واما بالفتح فالمرة الواحدة فهي بالفتح فلهذا
اتفق الناس على الفتح وبما عادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع بحلوة تحصل الارتجاع ه بها العلماء اذا عموا في اكثر
الاحكام كالدخول ه فجعلوها ومعنى سقوا ه يعني ان الخلوة تحصل بها الرجعة
في رواية نقلها ابن منصور قال في الهداية والمستوعب وغيرهما هذا قول اصحابنا

وحرم بها في المنور لانه معنى يحرم من الاجنبية ويحل من الزوجة فحصلت به الرجعة
كالوطي وايضا الخلوة كالوطي في كثير من الاحكام كوجوب العدة وتقرير المهر
كاملا والصحيح من المذهب لا تحصل الرجعة بالخلوة ولا بالمباشرة دون الفرج
ولا بالنظر الى وجهها ولو لشهوة بخلاف الوطي فحصل به رجعتها نواها ام لا وبه
قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري و
الاوزاعي وابن ابي ليلى فاصحاب الرأي وقال مالك واسحق يكون رجعة اذا اراد
به الرجعة وقال الشافعي لا يحصل به رجعة ولو نواها فحرم وطيها قبل الرجعة

ومن ابواب الايلاء والظهار والكفارات

الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي ايلاء واليه الايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه ٥ اذا صدرت منه الاليه برت ٥ ويقال تالى يتالى وفي الخبر من يتالى على الله يكذبه وشرعا حلف زوج يمكنه الوطي بالله تعالى
او صفته على ترك وطي زوجته المكلفة جماعها في قبل ابدا او يطلق او فوق اربعة اشهر او
ينويها والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية والظهار مشتق من الظهر
وخص به من بين سائر الاعضاء لان كل مركوب يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره غالبا فشبهوا الزوجة بذلك وفي الشرع ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه ولو
الى الابد او بعضو منها او ذكر او بعضو منه الى غير الجنبية والاصل فيه الذين يظاهرون
منكم من نسائهم الآيتين وهو محرم كالايلاء وكان كل منهما طلاقا في الجاهلية والكفارات
جمع كفارة من الكفر بمعنى الستر لانها تستر الذنب ان لا يطأ الحالف بالطلاق
وكره من حج او عتاة ٥ من انشأ الايلاء فلا يمين ٥ حتى يكون حالفا بالله ٥
يعني لو حلف لا يطأ امرأته بالطلاق او العتاق او الحج او صوم او الصلاة لم يثبت الايلاء
لانه حلف بالله فلا يحصل الايلاء الا بالحلف بالله تعالى او صفته وقال
النخعي وابو حنيفة ومالك واهل الحجاز والعراق وان في وابو ثور وابو عبيد وغيرهم
يكون موليا لانها يمين منعقدة جماعها فكانت ايلاء كالحلف بالله تعالى وروي عن
ابن عباس كل يمين منعقد جماعها فهي ايلاء ولنا ان الايلاء المطلق هو القسم
ولهذا قرأ ابي وابن عباس يقسمون بدل يؤلون وروي عن ابن عباس
في تفسير يؤلون قال يحلفون بالله قال احمد والتعليق ليس بشرط ليس بقسم ولهذا
لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره اهل العربية في باب القسم فلا

يكون ايلاء وانما سمي حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور فيه وهو
الحث على الفعل او المنع منه او توكيد الخبر والكلام عند اطلاقه يصرف لحقيقته
حيث لا عذر ويدل عليه قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وانما يدخل
الغفران في اليمين بالله لكن متى ترك الوطي ضرارا ولو بغير حلف ثبت له حكم ازالة
المضارة امرأة العنين عليها ٥ ان كظهر ابني فعلي لها ٥ يلزمها كفارة
الظهار ظهارها فيه خلاف جار ٥ يعني اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر
امي او قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي ثم تزوجته فعليها كفارة الظهار
لما روى الاثرم باسناده عن ابراهيم عن عائشة بنت طلحة قالت ان تزوجت
مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي فسألت اهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة
وروي من وجه آخر عن عائشة في ذلك قال فاستفتت اصحاب رسول الله صلعم
ولو يومئذ كثير فامروها ان تعتق رقبة وتتزوجه فتزوجته واعتقتني وروى
سعيد مذهبي الخبرين مختصرين ولانها زوج اتى بالمنكر من القول والزور فلزمته
كفارة الظهار كالاجنبي وعنه كفارة يمين قال الموفق واكثر اهل العلم هذا اقيس وابسه
بالاصول وعنه لا شيء عليها وفاقا لمالك والشافعي واسحق وابي ثور وقوله ظهارها فيه
خلاف يعني اختلف العلماء فيما اذا قالت لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا منها هل
يسمى ظهارا فذهب اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي واصحاب الرأي واسحق وابو ثور
الى انه ليس بظهار وهو المذهب وقال الزهري والاوزاعي هو ظهار وروي عن الحسن
ولعلهم يحتجون بانها احد الزوجين ظاهر من الآخر فكان مظاهرا كالرجل ولنا
قول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فخصهم بذلك ولانه قول يوجب تحريما
في الزوجة فاختص به الرجل كالطلاق ولان الكفارة في المرأة حق للرجل فلم تملك المرأة
ازالته كسائر حقوقه فعليها ان تمكن زوجها من الاستمتاع بها قبل التكفير لان حق
عليها فلا يسقط يمينها بخلاف الرجل ولا تستقر عليها الكفارة الا بالوطي كالرجل
لكن يلزمها الاخراج اذا عزمت على تمكينه كالرجل ولا تستقر عليها الكفارة الا
وعندنا المشهور في الظهار ٥ من الصبي العاقل المختار ٥ يصح ايضا هكذا
الايلاء ٥ مثل الطلاق اذ هما سواء ٥ اي يصح الظهار والايلاء من ممن يعقلهما
قال في القواعد الاصولية الاكثرون على صحة ظهاره وايلائه انتهى وذلك كالطلاق
ولعموم ايتي الظهار والايلاء قال الشيخ الموفق والاقوى عندي انه لا يصح من

www.alukah.net

الصبي ظهار لانها يمين موجبة للكفارة فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى ولان
الكفارة وجبت لمنافيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لرفع
القلم عنه من رام تكفيرا فبالدقيق ٥ اصلا فجوزه وبالسويق ٥ اي يجزي
في سائر الكفارات اخراج دقيق البر والشعير وسويقهما لكن يزيد بقدر ما يميل
المخرج حد الاخذ بوزن حبه لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم والدقيق من اوسط ما يطعم اهله ومثله السويق ولان
الدقيق اجزاء الحنطة او الشعير وقد كانا مما مؤنة ومحنة وبلياه وقربه من الاكل
وفارق الهريسة فانها تفسد عن قرب ولا يمكن الانتفاع بها في غير الاكل في
تلك الحال بخلاف مسئلتنا هي وعندنا قولان في الاجناس ٥ والخبز في قال
بالجواز ٥ يعني في اجزاء اخراج الخبز في الكفارة واثنان احدهما لا يجزي وهو
المذهب جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع لانه خرج عن حالة الكمال والادخار وعنه يجزي وبنو اختيار الخرقي
قال الموفق وهذا احسن قال في الانصاف وهو الصواب وصححه في التصحيح وجزم
به الادمي في منتخبه قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه ذكره في كتاب الظهار
لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا
من اوسط ما يطعمون اهله وليس الادخار مقصودا في الكفارة فانها تعتبر
بما يقوت المسكين في يومه وعلى القول باجزائه فانه لا يجزي اقل من رطلين
بالعراقي الان يعلم انه مد فيجزي ولو كان اقل من رطلين وكذا صيغة من
الشعير ونحوه قال في الانصاف قاله الاصحاب وحيث في كفارة تحققا
تحقق نصف اثنين فيما يقضي ٥ كذا كل من كفارتين رقبة ٥ وعنها اجزاء
ايضا اوجه ٥ اي لو اعتق من وجبت عليه كفارة نصفي عبدين او نصفي
امتين او نصفي عبد وامة اجزاه عنه وكذا لو كان عليه كفارتان فاعتق
عنهما رقبة ثم اعتق بعد عنهما اخرى او كان عليه كفارة فملك نصف رقبة
فاعتقه عنها ثم ملك الاخر فاعتقه عنها لان الاشقاص كالاشخاص في
الجملة وكالهدايا والضحايا اذا اشتركوا فيها وقال الموفق الاولى لا يجزي
اعتاق نصفين اذا لم يكن الباقي منهما حرا لانه لا يحصل من الشقصين ما

يحصل

يحصل من الرقبة الكاملة في تكميل الاحكام والطفل ان لم يعتد بالطعام ٥
وهو حقيق من ذوي الاعدام ٥ فامنعه من كفارة زكاة ٥ والمجزي
الزكاة لا يوالي ٥ يعني ان الصغير الذي لا يأكل الطعام اذا كان فقيرا ومسكينا
لا يعطى من الكفارة ولا الزكاة لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين وهذا يقتضي
اكلهم له فان لم يعتد حنفية اكله وجب اعتبار الكمال ومظنته ولا تحقق مظنته
فيمن لا يأكل وبهذه رواية اختارها الخرقي والقاضي والموفق واكثر اصحاب وبن
عبدوس في تذكرته قال المجد بهذه رواية اشهر عنه وجزم بها في الخلاصة
والبلغة ومنتخب الادمي وقدمها في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والرواية الثانية
يجوز دفعها الى الصغير وان لم يأكل الطعام وهي المذهب جزم بها في الوجيز والشيخ
والاقناع والمنتهى وقدمها في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب
والمحرر والنظم والفروع لانه حر مسلم محتاج فاشبه الكبير وفرق المجد بين الكفارة والزكاة
فمنعه في الكفارة ولان اكله ليس بشرط وتصرف الى ما يحتاج اليه مما تتم به كفايته
فاشبه الكبير وفرق المجد بين الكفارة والزكاة فمنعه في الكفارة لظاهر الاية فيها و
اجازه في الزكاة لعموم من ذكرها في قوله كفارة زكاة اي فزكاة واسقاط العاطف
للضرورة ٥ تتابع الصيام لا ينقطع ٥ بفطر سفر فلبنا اذا رجع ٥ اي لا ينقطع
التتابع اذا سافر سفرا يبيح الفطر وافطر فيبني على ما مضى من صومه اذا رجع وقال
اصحاب الراي ومالك وبعض الشافعية ينقطع لان السفر يحصل باختياره فقطع
التتابع كما لو افطر لغير عذر ولنا انه فطر لعذر يبيح الفطر في رمضان فلم يقطع
التتابع كافطار المراة للحيض وفارق الفطر لغير عذر فانه لا يباح وهكذا حكم
ما تخلله ٥ بوم مضان صومه ما بطلا ٥ وهكذا فطر يوم العيد ٥ ان
كفر للتحقق بالمبيد ٥ يعني اذا تخلل صوم الظهار ونحوه زمان لا يصح صوم
فيه عن الكفارة مثل ان يبتدي الصوم من اول شعبان فيتخلله رمضان
ويوم الفطر او يبتدي من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وايام التشريق فان
التتابع لا ينقطع بهذا ويبني على ما مضى من صيامه وقال الشافعي ومن
وافقه ينقطع التتابع ويلزمه الاستيناف لانه افطر في اثنا الشهرين بما كان
يمكنه التحرز منه فاشبه ما اذا افطر لغير عذر او صام عن نذر او كفارة
اخرى ولنا انه زمن منعه الشرع الصوم فيه من صومه في الكفارة فلم ينقطع التتابع
كالحيض والنفاس مع انه يمكن التحرز منه من النفاس بان لا

الألوكة
www.alukah.net

يبتدي الصوم في حال الحمل ومن الحيض اذا طهرت ما مزيد على شهرين بيان
يبتدي في الصوم عقب طهرها من الحيضة ومع هذا لا ينقطع به التتابع فتعلم
هذا اذا ابتدى الصوم من اول شعبان اجزأه صوم شعبان عن شهر وان
كان ناقصا ثم يشرع من اليوم الثاني من شوال ويتم شهرا بالعدد ثلاثين يوما

نسخة لا بد ادامد سبنا المختار

بحالة الوجوب الاعتبار لا بالاداء الايسار والاعسار وعمة باغلظ
الاحوال فالعتق حتم لذوي الاموال يعني الاعتبار في الكفارة بحال
وجوبها وهو وقت العود في الظهار ولكنت في الكفارة اليمين فان كان موسرا
حال الوجوب استقر وجوب الرقبة عليه فلم يسقط باعساره بعد ذلك وان
كان معسرا فرضه الصوم وان ايسر بعد ذلك لم يلزمه الانتقال اليه لكنه يجزيه
ولا اعتبار بحالة الاداء خلافا لابي حنيفة ومالك وان في احد القولين قالوا
لانه حوله بدلا من غير جنسه فكان الاعتبار فيه بحالة الاداء كالوضوء وعن
احمد وان في ايضا الاعتبار باغلظ الاحوال من حين الوجوب الى حين التكفير
فمتى وجد رقبة فيما بين الوجوب الى حين التكفير لم يجزه الا الاعتاق لانه
حق يجب بالذمة بوجود ماله فاعتبر فيه اغلظ الاحوال كالحج ولنا ان الكفارة
تجب على وجه الطهرة فكان الاعتبار فيها بحال الوجوب كالحد وكالعبد
اذا عتق ويفارق الوضوء فانه لم يتم بوجدانه بطل بيممه وهذا الصائم
قدر على الرقبة لم يبطل صومه وليس الاعتبار في الوضوء بحالة الاداء انما
الاعتبار باداء الصلاة واما الحج فهو عبادة العمر جميعه وقت لها فحق قدر
عليه في جزء من وقته وجب بخلاف مسئلتنا ويبطل ما ذكروه بالعبد اذا عتق
فانه لا يلزمه الانتقال الى العتق مع ما ذكروه ومن ابواب
اللعان والقذف وكوف اللعان مشتق من اللعن لان
كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وقال
القاضي سمي بذلك لان الزوجين لا ينفكان من ان يكون احدهما كاذبا
فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية والاصل في القذف
رمي الشيء بقوة ثم استعمل بالرمي بالزنا ونحوه من المكروهات

والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
الآية والنسب القرابة والجمع انساب وفي حمل وكذا استلحاقه فلا يصح
جاءنا اطلاقه حتى بعد الوضع جوز ضده ماه فاه به فيلزمن قذفه
بعني لا يصح نفي الحمل ولا استلحاقه مادام حملا حتى تضعه قاله نفيه باللعان
ولو كان استلحقه حملا قال احمد في رواية الجماعة لعله يكون ريحا يعني
ان الحمل غير متيقن يجوز ان يكون ريحا او غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجود
ولا يجوز تعليق اللعان وقال مالك والشافعي وجماعة من اهل الحجاز يصح
نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال بن امية فانه نفى حملها فقضاه
عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحقه بالام قال ابن عبد البر الآثار الدالة على صحة
هذا القول كثيرة وذكرها ولان الحمل مظنون بما مارات تدل عليه ولهذا ثبت
للحامل احكام تخالف فيها غيرها من النفقة والفطر في الصيام وترك اقامة
الحد عليها وتاخير القصاص عنها وغير ذلك قال في الشرح وهذا القول الصحيح
لموافقته ظواهر الاحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به وقال ابن
ابو حنيفة ان لاعنها حاملا لم تنتف ولدت لزمه ولم يمكن من
اللعان لا يكون الا بين زوجين وهذه قد بانت بلعانها في حملها وهذا
فيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا والله تعالى قد جعل
له الى ذلك طريقا فلا يجوز سده وتغليب الزوجية في الحال التي اضاف اليها الزنا
فيه وبعده كانت زوجيته في تلك الحال وفي قاذف المحصن فيما يجده وان
زنا فقاذفه يجده اي اذا كان المقذوف محصنا وهو الحر المسلم العاقل
العفيف عن الزنا ظاهرا الذي يجامع مثله لزم القاذف حد المقذوف
وان زنى المقذوف قبل ان يقام الحد على قاذفه وبهذا قال الثوري وابو
ثور والمزني وداود وقال ابو حنيفة ومالك وان في لا حد عليه لان الشروط
تعتبر استدامتها الى حال اقامة الحد بدليل انه لو ارتد او جن لم يقم الحد وان
وجود الزنا منه يقوي قول القاذف ويدل على تقدم هذا الفعل منه فاشبه
الشهادة اذا طرأ الفسق بعد ادائها قبل الحكم بها ولنا ان الحد قد وجب

www.alukah.net

وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما اذا زنا بامة ثم اشتراها وقولهم
ان الشروط يعتبر استدامتها لا يصح فان الشروط للوجوب فيعتبر وجودها
الى حين الوجوب فقط وقاذف لصبي ومجنون ٥ يحد فصاعدا بس
بالمذكور ٥ كذا صبي مثله بجامع ٥ فاذفه يحد لانتماء ٥ يعني
انه يحد قاذف الصبي والمجنون اذا كان محصنا وقاذف الصبي الذي
يجامع مثله وبلغ عشر وبنت تسع لدخولهم في العمومات ولانهم يلحقهم
الشين باضافة الزنا اليهم ويعيرون بذلك والحدانما وجب من اجل
ذلك وحكاه في المغني عن مالك واسحق لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى
يبلغ ويطالب لانه حق له يقصد منه التشفي فلا تدخله النيابة كالقصاص
وقال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي لا يحد قاذف الصغير كالمجنون لان
زناه لا يوجب حدا لام حر مسلم من قذف يحد ان شاء وعفا عنه
حتى لو ذمية فذكرت ٥ او مسها الا رتاق وقد مات ٥ يعني يحد
من قذف ام حر مسلم عاقل عفيف عن الزنا او طالب بالحد ولم
يعف عن القاذف ولو كانت الام ذمية او رقيقة او كافرة
او مبتة لانه قدح في نسب اخي لانه بقذف امه ينسب الى انه ولد زنا واعتبر
الاحصان فيه دونها لان احد وجب للقدح في نسبه وقال ابو بكر لا يجب
الحد بقذف ميتة وهو قول اصحاب الراي لانه قذف لمن لا يصح منه المطالبة
فاشبه قذف المجنون وقال الشافعي ان كان الميت محصنا فلوليه المطالبة ويقسم
بانقسام الميراث وان لم يكن محصنا فلا حد على قاذفه لانه ليس بمحصن
قالت ان اخي منها لطفل ٥ حتى بايا صح وان في النقل يعني ان وطئ
ثلاثة او اكثر امراة بشبهة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهم
وعرض معهم على القافة وهم قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يحكمون بغير بينة
معينة فالحقته بهم حكم بالكل وان كان ابنا لهم وهو قول الثوري لقضاء عمر
باللحاق باثنين وذكر مما اشتهر لم ينكره احد في عصره ورواه سعيد بن
منصور في سننه ايضا عن علي وهذا كله دال على امكانه منها فوجب

قبول

قبول القائف فيه كما يقبل منه اعظم من البينات في الامور الممكنات
واذا ثبت امكانه منها ثبت امكانه من الكل لوجود المقتضي والتخصيص
بالاثنين والثلاثة لا موجب له امكان وطي في لحوق النسب ٥ فحدثنا عتق
في المنصف ٥ كامراة تكون في بشيراز وزوجها مقيم في الحجاز ٥ فان تلد
بستة اشهر من يوم عقد واصحا في النظر ٥ فمدة الحمل مع اليسير لا يدان
تمضي في التقدير ان مضت غدا ابنه ملتحقة ٥ ومالك والشافعي واقفا ٥
يعني يعتبر لحوق الولد بالزوج امكانه وطيه لزوجته فاذا كانت المراة
بشيراز ببلدة في الحجاز وزوجها بالحجاز لم يلحق به ولدها الا اذا مضى بعد العقد مدة
يمكن ان يسير فيها اليها مع مدة اقل الحمل وهي ستة اشهر فان ولدت لدون ذلك
لم يلحقه وفاقا لمالك وان شافعي وقال ابو حنيفة يلحقه نسبه حيث مضت ستة اشهر لان
الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل الا ترى انكم قد قلتم اذا مضى زمان الامكان
لحق الولد وان علم انه لم يحصل منه الوطي وانا انه لم يحصل امكان الوطي في
هذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة الطفل او كما لو ولدته لدون ستة اشهر
وفارق ما قاسوا عليه فان الامكان اذا وجد لم يعلم انه ليس منه فقطعنا الجواز
ان يكون وطيها من حيث لا نعلم ولا سبيل لنا الى معرفة حقيقة الوطي فعلقنا
الحكم على امكانه في النكاح ولم يجز حذف الامكان في الاعتبار لانه اذا انتفى
حصل اليقين بانتفائه فلم يجز الحاقه مع يقين كونه ليس منه وذكر المصنف
هذه المسئلة في المفردات مع كونها ليست منها كما سبق ليرتب عليها ما ذكره بقوله
وعندنا في صورتين حققوا ٥ والمدتان ان مضت لا يلحق ٥ من كان كا
لقابض وكالسلطانين ٥ وسيره لا يخفى عن عيان ٥ او غاب صدر عن اجتماع ٥
ونحوه فامنع ولا تراع ٥ يعني يستثنى مما سبق صورتان لا يلحق الولد فيهما
ولو مضت مدة يمكن السير منه فيها ومدة اقل الحمل احداهما من لا يخفى سيره
كالقابض والسلطانين الثانية اذا صدر عن الاجتماع بها فان رسم عليه من
العقد الى ان فارقها بحيث يقطع انه لم يجتمع بها فلا يلحقه الولد لحاقا
له عند تزوجها وطلقها بحضرة الحاكم او مات بالمجلس لانه في معناه في

www.alukah.net

تحقق عدم الوطي فهو كما لو ولدته لدون ستة اشهر فظاهر كلامه في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها كالموفقة في بائنين الصورتين فقوله لا يخف عن غيان بسقوط الالف للتخفيف على حد قوله تعالى والليل اذا يسر على قراءة حذف الياء والعيان بكسر العين مصدر عاين وقوله فامنع اي لحق النسب

ومن كتاب العدد والاستبراء

العدد واحدها عدة بكسر العين فيهما ماخوذ من العدد بفتحتين لان ازمنة العدد محصورة تعد الازمان والاحوال كالاشهر والحيض والعدة التربص المحدود شرعا والاستبراء ماخوذ من البراءة وهي التمييز والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا قطع منه وفصل عنه وخص الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بافل ما يدل على البراءة بخلاف العدة وهو ما يعلم به براءة رحم ملك اليمين من الحمل غالبا حدوثا او زوالا من وضع حمل او حيضة او شهر او عشرة

ص يا حيض من تعتد ان لم تعتل رجعيها ما قيء فيما نقل ٥ لاكثر الحيض ولو قطعا ٥ وهو غير فاقد سمعا ٥

يعني اذا طهرت المعتدة من الحيضة الاخيرة تغتسل ويباح لزوجها رجعتها ان كان الطلاق رجعيا لاحد عمر وعلي وابن مسعود يقولون قبل ان تغتسل من الحيضة الثالثة وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والثوري واسحق وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعثمان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء قال لا شريك له الرجعة وان وطئت قبل الغسل عشرة ووجه ذلك انها ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض فاشبهت الحايض قال القاضي الغسل افاد عدم اباحة الرجعة وبحرمها على الازواج فاما سائر الاحكام فانها تنقطع بانقطاع دمها وقوله لاكثر الحيض متعلق بقطع اي ولو انقطع حيضها لاكثر الحيض يشير به الى الخلاف ابي حنيفة حيث قال اذا انقطع الدم لدون اكثر الحيض فكما تقدم وان انقطع لاكثره انقضت العدة بانقطاعه وقوله وعقد غير مبتدا ومضاف الياء اي عقد غير الزوج وفاسد حبزه وقوله قد سمعا بالف الاطلاق اي ممن تقدم من الصحابة ان منتهى ناسية معتده ٥ ولم تميز سنة في المدة ٥ وعنه بثلاثة بالاشهر قدم في المغني والمحرر ٥ يعني ان عدة المستحاضة الناسية لعادتها ولا تميز لها سنة كعدة من ارتفع حيضها والتدمار فعه اختاره القاضي واصحابه قاله

في الفروع لانها لم تتيقن لها حيضة مع انها من ذوات القرو وكانت عدتها سنة كالتي ارتفع حيضها وعنه بل عدتها ثلاثة اشهر وهو الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز والتنقيح والاقناع والمنتهى وقدمه في المنتخب والمغني والشرح والحاوي والفروع وغيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمنة بنت جحش ان تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة فجعل لها حيضة في كل شهر قال في الشرح وعلى هذه الرواية ينبغي ان يقال انما حكمنا بان حيضها سبعة ايام من كل شهر قضى لها شهران بالهلال وسبعة ايام من اول الثالث فقد انقضت عدتها وان علمت عادتها او كان لها تمييز صالح عملت به

ز ثانية تعتد كالمطلقة ٥ وعنه بالحيضة محققة

يعني ان عدة الزانية كعدة المطلقة على الصحيح من المذهب وهو قول الحسن والنخعي وعنه انها تستبرا بحيضة وهو قول مالك لان المقصود العلم ببراءة رحمها من الحمل فاشبه استبراء الامة وروي عن ابي بكر وعمر انه لا عدة عليها ومعناه عن علي وهو قول الثوري واصحاب الراي والشافعي لان العدة لحفظ النسب ولا يلحقه النسب

ولنا انه وطي يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كوطي الشبهة وقولهم انها تجب العدة لحفظ النسب ينتقض بالملاعنة المنفي ولدها والايسة والصغيرة

ح في مرض الموت اذا ما طلقا ٥ ثم انقضت عدتها محققا ٥ فبعدها ان عدة الاموات ٥ لها ايضا عدة الوفات ٥

يعني انه طلق المريض مرض الموت المخوف امراته ثم انقضت عدتها ثم مات لزمتها عدة الوفات ايضا ان ورثناها منه لانها ترثه بالزوجية كما في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانها اجنبية لو مات بعد الدخول قبل انقضاء العدة قاله القاضي وجماعة والصحيح انه لا عدة عليها كما في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرها لانها اجنبية تحل للازواج ويحل للمطلق نكاح اختها واربع سواها وتخالف التي مات في عدتها فانها لا تحل لغيره في بقية الحال واما توريثها منه فمعاملة له بضد قصده زجرا له فلا تقتضي التغليظ عليها

رجعية في عدة من راجعا ٥ ثم ان ولها ما واقعا ٥ عدتها تبنى على ما سقا ٥ ومن راى استينافها ما رقا ٥

يعني اذا طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على ما مضى من عدتها من غير استيناف وفي رواية اختارها القاضي واصحابه وقدمها في الهداية والمستوعب والخلاصة ان الرجعة

لا تزيد على النكاح والجديد ولو نكحها ثم طلقها قبل المسيس يلزمها لذلك الطلاق
عدة فلذلك الرجعة وعنه تستانف وهي المذهب قطع بها في التنقيح والاقناع
والمنتهى وعنها لان الرجعة ازالت شعث الطلاق الاول وردتها الى النكاح الاول
فصار الطلاق الثاني من نكاح اتصل به المسيس وامة معتدة بالاشهر شهران
بل ثلاث في الحر ٥ اي عدة الامة اذا طلقها زوجها شهران على الصحيح من المذهب
رواه عن الامام جماعة من اصحابه واختار فيه بقول عمر عدة ام الولد حيضتان
وان لم تحض كان عدتها شهرين رواه الاثرم عنه باسناده وعنه عدتها ثلاثة اشهر
قدمه في المحرر وروي عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وربيعة وهو لعموم قوله تعالى
فعدتهن ثلاثة اشهر ولان اعتبار الشهور ممتنا للعلم ببراءة رحمها ولا يحصل هذا بدون
ثلاثة اشهر في الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين ثم علقة اربعين ثم يصير
مضغة ثم يتحرك ويصلو بطن المرأة ويظهر الحمل ومدة الاقراء تختلف بالحرية والرق وعنه
عدتها شهر ونصف نقلها الميموني والاثرم واختارها ابو بكر لانها على النصف من الحرة
وانما كملنا ذات الحيض لتعذر تبعيض الحيضة والشهر لا يتعذر تنصيفه وسقوط النفقة
لا السكنى لها ٥ الا على زوج اذا احبلاها كذا كل ما يلزم من تعذر اداء المزوج
فاعره ٥ يعني ان المطلقة بائنا والمخلوعة ومن الفسخ نكاحها لا سكنى لها على
من كانت زوجة له الا ان تكون حاملا منه ولا يلزمها ان تخدمه في منزله بل تعتد
حيث شاءت لحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمر بن حفص طلقها
البتة وهو غائب فارسل اليها شيئا فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة ولا سكنى وامرها ان
تعتد عند ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم متفق عليه
فان كانت حاملا فالنفقة والكسوة والسكنى للحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وفي بعض اخبار فاطمة بنت قيس لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا ولان الحمل ولد للمبين فلزمه الانفاق عليه ولا يمكنه الانفاق عليه الا بالانفاق
عليها فوجب كما وجبت اجرة الرضاع اقل ما تقصد له المعتدة حاملا اذ تعني
انقضاء العدة تسع من الايام مع عشرتها ٥ ولحظة يقبل ذا ايقاعه ٥ يعني اذا
ادعت الحرة المعتدة ان عدتها انقضت بالاقراء او بالحيض فاقل زمن يمكنه تسع وعشرون
يوما ولحظة لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فاذا

كان

كان الطلاق في اخر طهرها ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما وليلة ثم
حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر
يوما وليلة ثم طهرت لحظة فقد انقضت عدتها فاذا ادعت انقضاء عدتها
في ذلك صدقت في ظاهر قول الخرقي واختاره ابو البركات لانه ممكن والمنصوص عن احمد
لا يقبل الا ببينة وهو المذهب الذي عليه الجمهور لقول شريح اذا ادعت انها حاضت
ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال له
علي قالون ومعناه بلسان الرومية اصبت واحسنت ولانه يندر جدا حصول ذلك في
شهر اشبه ما لو ادعت خلاف عادتها المستظهة فلا يقبل منها الا ببينة وامة حيضها
مرتفعاه ٥ لا تدر ما له بخيار رضاه باشهر عشرة تستبرا فتحل ان زادت شهرا ٥
يعني ان الامة اذا ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه تستبرا بعشرة اشهر تسعة للحمل
لانها غالب مدته وشهر مكان الحيضة فان علمت ما رفعه لم تزد في استبرائها على ما يعود
الحيض فتستبرئ بقدرها بحيضة الا ان تصير ايسة فتستبرئ كالايسة ومن باب
الرضاع بفتح الراء وكسرها مصدر رضع الثدي اذا مصه وشرعا مص لبن ثابت عن
محل من ثدي امرأة او شربة ونحوه ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للخبر والاجماع
بلبن ثاب لفحل بكر ولو من رضاع لبنت ثيب ٥ منصوصة معتمدة مذهبا
الاكثر ٥ والاكثر في المغني فقال الاظهر ٥ يعني ان ثاب بعيرا اي اجتمع لامرأة لبن من
غير حمل تقدم لم يثبت الحرمة نص عليه في لبن البكر وعليه اكثر الاصحاب لانه ناقص لم
يخرج العادة ٥ تعذية الاطفال فاشبه لبن الرجال وعنه يثبتها ذكرها ابن ابي موسى
واختاره ابن حامد قال اذا ثاب لامرأة لبن من غير وطي فارضعت به طفلا انشر
الحرمة في اظهر الروايتين وهو مذهب مالك والثوري واصحاب الراي وان في
ابي ثور وابن المنذر لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولانه لبن امرأة فحرم
به التحريم كما لو ثاب بوطي ولان البان النساء خلقت لغذاء الاطفال وان كان لهذا
نادرا التحق معتادا قال في المغني وهو الاظهر كما نقله عنه الخاطم قال في الشرح وهو اصح
لكن الاول المذهب ومن ابواب النفقة والحضانة
النفقة كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها ماخوذة من
النافقاء وهي ما يعده اليربوع في احد جحره ليخرج منها اذا ابرد صيد لها فانها
من الانفاق وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع في الجملة والحضانة

الألوكة
www.alukah.net

من الحضن ومواجب لان الحاضنة تضم المحضون الى حجرها وهي حفظ صغير
ونحوه مما يضره وتربيته بعمل مصالحه ونحوه واجبة ليئلا يضيع المحضون
نفقة الزوجات قد تتغير بحالة الزوجين فيما ذكروا اي اذا تنازع
الزوجان في النفقة رجع الامر للحاكم فيفرض لها ما يليق بحالة الزوجين
ان كانا موسرين فرض لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فرض لها نفقة
المعسرين وان كان احدهما معسرا والاخر موسرا وكانا متوسطين فرض لها نفقة
المتوسطين عادة امثالها بذلك البلد لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله ولقوله لابنى صلى الله عليه وسلم وابدئ بمن تعول
وكسوتهن بالمعروف وهي انفق الموسر نفقة المعسر فما انفق من سعته ولا يرزقها
بالمعروف ولان النفقة للزوجة والزوج هو المخاطب بها فاعتبر حالهما
فجمعنا بين الحقين وكالكسوة وقال ابو حنيفة ومالك يعتبر حال المراة
على قدر كفايتها لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال الشافعي الاتي
بحال الزوج وحده لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية ولنا انا
اجمع بين الادلة ليلة قابلة للاعسار **ويتحمل الزوجة باختياره**
ان شاءت الفسخ ولو في الحال من غير تاجيل النهار يعني اذا وقع
الزوج النفقة عن زوجته لعسرته ثبت للزوجة الخيار بين الصبر مع التمكين
او بدونه وبين الفسخ في الحال وهو قول عمر وعلي وابي هريرة واختاره الاكثر
لقوله تعالى فامساك بمعروف فتعين التسريح وقال النبي صلى الله عليه وسلم امرتك
بقولها طعمني والا فارقني رواه احمد والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح ورواه
الشيخان من قول ابي هريرة وروى الشافعي وسعيد عن سفيان عن ابي الزناد
قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قال ابو الزناد لسعيد سنة قال سعيد سنة ولان هذا اولى بالفسخ من العنين
عند لوطي وهو على التراخي كخيار العيب وذكرين البلوجها يؤجل ثلاثا وابى
فقيه اشار بقوله اعسر تا جيل لها المقام ولا تمكنه ولا يحبسها فلو وجد نفقة
يوم دون اخر فكذلك ولها الفسخ للاعسار ولو رضيت بعسرته او رضي
عالمة بها او شرطت ان لا ينفق عليها او اسقطت النفقة عنه ثم بدا لها الفسخ

لان النفقة تتجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ كذلك ولا تسقط نفقة المستقبل
باسقاطها كالشفيع يسقط شفعته قبل البيع ولا تفسخ بالاعسار بنفقة ماضية ولا
بنفقة الموسر والمتوسط ولا بالادام واذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة
ولم يقدر لها على مال ولا على استدانة عليه ولا الاخذ من وكيله ان كان فلها
الفسخ ولو كان موسرا وان منع الموسر النفقة عن زوجته فلها اخذ ما يكفيها
وولدها بالمعروف فان لم تقدر اجبره الحاكم فان ابى حبس فان صبر على الحبس
وقدر الحاكم على ماله انفق عليها منه وان كان له عرض او عقار باعه وان لم يجد
غيره وانفق عليها من ثمنه يوما بيوم فان تعذر ذلك فلها الفسخ لتعذر الانفاق
عليها ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحاكم فيفسخه او يرده الى الزوجة فتفسخ بامره
لانه مختلف فيه يحتاج الى نظر واجتهاد فيفتقر الى الحاكم كالفسخ للعنة والكسوة
والمسكن في جميع ما تقدم كالقوت لانه لا غنى لها عنها **وزوجة العبد باذن السيد**
عليها ينفق في الحال يعني يجب على السيد ان يزوج عبده اذا طلب ذلك وكذا
امته التي لا يستمتع بها وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه لانه فيه ضرر عليه وليس
مما تقوم به البينة فلم يلزمه كاطعام الحلوى **ولنا** قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم والامر يقتضي الوجوب ولانه مكلف محجور عليه دعا الى
تزويجه فلزمته اجابته كالسفيه ولان النكاح مما يدعو اليه الحاجة غالبا ويتضرر
بفواته فاجبر عليه كالنفقة بخلاف الحلوى ولا يصح تزويج العبد الا باذن سيده
كالصداق والمسكن وسائر ما تدعو ضرورة اليه قياسا على طعامه **ان سلم**
السيد لزوج الامة ليلا وفي نهارها ما سلمه فالزوج في الليل عليها ينفق
والسيد النهار فيما حققوا اي اذا زوج السيد امته وسلمها ليلا لزوجها فقط
فنفقة الليل من الغلة وتوابعه كالوطا والغطا ودهن المصباح على الزوج لانه
وجد في حقه التمكين ليلا فوجبت نفقته عليه ونفقة النهار على سيدها لانها مملوكة
له لم يجب التمكين فيه فلا يجب لعدم التمكين فيه فلا يجب على غيره لعدم التمكين
بخلاف نفقة الليل **وولده الكبار كالصغار وجوب انفاق عليهم جار**
حتى اصحاء اقويا لو كانوا لان في بقوتهم اماتوا اي يجب النفقة للاولاد
الكبار كالصغار ولو كانوا اصحاء اقوياء لاحرفة لهم وهم فقراء لما يشق من تعصيهم
في الخلقة ولا في الاحكام لعموم قوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

www.alukah.net

ولم يستحق منهم بالفقر ولا صحبها ولا بنه ولو فقير فاستحق النفقة على والده الغني
كالزمن وكذا الوالدان وسائر من يجب نفقته من الاقارب لا يعتبر فيه نقص
خلقة ولا حكم بل فقره ويساره من يجب عليه وكونه من عمودي نسبه مطلقا او وارثا
لابرحم وجوب انفاق على الاقارب ٥ غير العمودين على المرات ٥ مقيدة بالارث
لا بالرحم ٥ قالنص عند احمد فيه قديمي ٥ يعني وجوب الانفاق على اقاربه غير عمودي
النسب مقيد بالارث فيعتبر ان يرثهم بفرض او تعصيب كاخيه وعمه لعزام وابنهما
لابرحم كخاله وخالة لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وجب النفقة عما الاب
ثم عطف الوارث عليه وذلك يقتضي الاشتراك في الوجوب وعلق الحكم بالوارث
فاقتضى ان الحكم منوط بالارث ولتقاضي عم منفوس بنفقة اخيه به احمد
وكالعقل فلا نفقة على موسر محجوب بموسر كابن اخ او موسر مع اخ معسر لانه غير وارث
اذن واما عمودي النسب وهما الاباوان علوا والاولاد وان سفلوا فتجب لهم
النفقة حتى ذوي الارحام منهم كجد معسر ولا فلوجد اموسرا مع اب معسر لقوة القرابة
ووارث غير اب اذا انفقوا ٥ كل بقدر ارثه سيتفوه ٥ كبنت وابن اخوها معسر ٥
فعلى الانفاق عليها قدر واه ٥ يعني اذا كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر
ارثهم منه لان الله تعالى رتب النفقة على الارث فوجب ان يرتب مقدارها عليه قاله
وجد على الام الثلث والباقي على الجد وبنت وابنه ابن بينهما نصفين وام وبنت
اربعا وجدة واخ لغزام على الجدة سدس والاخ الباقي وعلى هذا حسابها
الا ان يكون في الورثة اب فينفرد بالنفقة وحده لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا كان بعض الورثة موسرا دون البقية
لزمه بقدر ارثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال هذا المذهب قال في
الانصاف وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب انتهى فبنت موسرة واخوها
معسر عليها ثلث النفقة فقط كما اشار اليه في النظم لكن عمودي النسب يجب النفقة على
الموسر كاملة كما في الاقناع اعفاف ابن لازم للوالده عكسه لانه بالمعاشرة ٥
اي يجب على الابن ان يعف اباه اذا احتاج الى الاعفاف وطلبه منه اب وقدر عليه
كما يلزم الاب اعفاف ولده وقال ابو حنيفة لا يلزم الرجل اعفاف ابيه لان ذلك
من الملاذ فلا يجب كالحلوى ولنا ان ذلك مما تدعو حاجته اليه ويستضر بفقده

فلزم

فلزم ابنه كالنفقة ولا يشبه الحلوى فانه لا يستضر بتركها والطرق من الزم
بالانفاق ٥ كذا بما عفاف على الاطلاق ٥ اي يطرد هذا الحكم فكل من
وجب عليه اعفافه وان لم يكن من عمودي النسب كما تقدم ٥
بحرة يعف او سريه ٥ من بع او من بحرية ٥ يعني حيث وجب
الاعفاف فاكان شاء زوجه حرة للاب او غيره فيكون بزوجة حرة او
سرية والحرة لمن وجب عليه الاعفاف فان شاء زوجه حرة او ملكه امة
وان شاء دفع اليه ما يتزوج به حرة او يشتري به امة وليس له ان يتزوجه
قبيحة ولا عجوزة لانتفاء بها ولا يملكه اياها لعدم حصول المقصود ولا يزوجه
امة ولو رضي لان فيه ضرر ا برقاق ولده ولا رجوع له بما ذل ذلك عليه
اذا ايسر كالنفقة انفاق معتوق ففي فعلى معتقه او من يرثه
بالولا ٥ اي يجب نفقة العتيق على معتقه فان مات فعلى من يرثه بالولاء من
عصبات المعتق لعموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقوله الذي صلعم
امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ومولاك الذي يلي ذا رحمها واحيا
ورحما موصولا رواه ابو داود ولا يرثه بالتعصيب فكانت عليه النفقة
كالاب لكن بالشروط المتقدمة حضانة البنت سبع لاب ٥ من غير تخيير
الى تسع المذهب ٥ اي اذا بلغت الجارية سبع سنين كانت عند ابيها الى الزفاف
وجوبا ولا تمنع الام من زيارتها ولم يقيدها وقال ابو حنيفة الام احق بها حتى تتزوج
او تحيض وقال مالك حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وقاسات فتخير كما
يخير الغلام ولنا ان الغرض بالحضانة الحفظ والحفظ للجارية بعد السبع في
الكون عند ابيها لانها تحتاج الى حفظ الاب اولى بذلك فان الام تحتاج الى من
يحفظها ويصونها ولانها اذا بلغت السبع قارب الصلاحية للتزويج وقد
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع وانما تخطب الجارية من
ابيها لانه وليها والمالك لتزويجها وهو الاعلم بالاكفاء الى تخييرها لان الشرع لم
يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام لانه يحتاج الى الحفظ والتزويج كحاجتها اليه
واما البلوغ فيخير لاقرارها وتوكيلها وبخلاف مسئلتنا ومن كتاب
الجنايات جمع جناية وهي العدوان على نفس او ما لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل

www.alukah.net

فيه التعدي على بدن بما يوجب قصاصا او مالا وسمي الجناية على المال
غصبا ونهبا وسرقة وجناية واتلافا واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير
حق لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه
والايات والاخبار به كثيرة وتوبة القاتل عمدا مقبولة لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الخ اوله جهنم خالدا فيها الاية فاجيب عنها باجوبة منها انه في المستحل او
فجزاؤه ان جازاه الله والمراد بالخلود طول المكث **من قطعت اصبعه ثم اخرى بذاتها كلت** يعني اذا قطع اصبعا فتاكلت اصبع اخرى وسقطت ففيه
غير اصبعين يجب القصاص فجان ماله من ذا خلاص يعني اذا قطع اصبعا فتاكلت اصبع اخرى وسقطت ففيه
القصاص وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ذكره في المبسوط وقال اكثر الفقهاء
لا قصاص في الثانية ويجب ديتها لان ما امكن مباشرته بالجناية لا يجب العمد
فيه بالسراية كما لو رمى سهما الى شخص فمرق منه الى اخر **ولنا** انها وجب فيه العمد
بالجناية وجب فيه بالسراية كالنفس وفارق ما ذكروه فانه فعل وليس بسراية
ولانه لو قصد ضرب رجل فاصاب غيره لم يجب القصاص ولو قصد قطع ابهامه
فقطع سبابته وجب القصاص ولو ضرب ابهامه فمرق الى سبابته لم يجب القصاص
فيهما فافترقا **بقتل عمد واجب فالولد او دية فواحدا يزده وعنه**
فالقصاص عينا يجب ايما العلم اليه ذهبوا يعني ان الواجب بقتل العمد
احد امرين العفو او الدية وان الخيرة في ذلك الى الولي وبهذا قال سعيد بن المسيب
وبن سيرين وعطا ومجاهد وان في واسحق وابو ثور وابن المنذر وروي ذلك عن
مالك وعنه الواجب القصاص عينا وقال النخعي وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص والمكتوب لا يتخير فيه ولقوله عليه السلام من قتل عمدا فهو قود ولانه
متلف يجب به البدل فكان معينا كسائر المتلفات فعلى هذا ليس للاولياء الا القتل
الا ان يصطلحوا على الدية برضى الجاني **ولنا** قوله تعالى من عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء باحسان قال ابن عباس كان في بني اسرائيل ولم تكن فيهم الدية فقال
الله تعالى هذه الاية كتب عليكم القصاص في القتلى الاية ثم عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف

واداء اليه باحسان فالعفو ان يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف ويتبع الطالب
بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من
قبلكم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد متفق عليه ولخالف سائر
المتلفات لان يد لها يجب من جنسها وههنا يجب في شبه العمد والخطا من غير
الجنس فاذا رضيه في العمد بدل الخطا كان له ذلك لانه اسقط بعض حقه و
لان القاتل امكنه احياء نفسه ببذل الدية فلزمه واما الخبر الذي ذكروه
فالمراد به وجوب العفو ونحن نقول به **قطع الولي طرفا من قاتل ضمنه**
في الاصول غير عاقل يعني اذا اذن مستوفي القصاص فقطع طرفا فاكره
من القاتل ضمن ما قطعه بدية سواء عفى عنه بعد ذلك او قتله وفي قول مالك
والشافعي وابو يوسف ومحمد وابن المنذر لا ضمان عليه لكن قد اساء ويعزر لانه
قطع طرفا من جملة استحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد استحقها
قطعها وقال ابو حنيفة ان قطعه ثم قتله يضمنه لانه لو قطع مستديما ثم قتل لم
يضمن الطرف فكذلا يضمنه اذا كان القتل مستحقا اولى **ولنا** انه قطع طرفا
له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه كما لو عفى عنه ثم قطعه كما لو
قطعه اجنبي واما القصاص فلا يجب في الطرف في الشرح لانعدامه
خلافا لان القصاص عقوبة تدرأ بالشبهات والشبهة ههنا لاحقة لان
مستحق لاتلاف هذا الطرف ضمنا لاستحقاقه اتلاف الجملة ولا يلزمه من
سقوط القصاص ان لا تجب الدية كما لو لم يكافئه **قبل انذار الحج من يعقل**
ثم سرى فهدر وقد نصوا اي اذا قبض المجني عليه الحج قبل انذار الم ثم
سرى الى الطرف او النفس فهدر لحديث جابر ان رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال حتى تبرأ فابى وعجل فاستقاد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرج المستقيد وبرئ رجل المستقاد
منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك شيء قد عجلت رواه سعيد مرسلا
ولانه تعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه كقاتل مورثه وبهذا فارق من
لم يقتص **ومسك القتيل حتى قتله فحبس المسك هو فقط** اي اذا
امسك انسانا لاخر حتى قتله مثل ان مسكه لاخر حتى ذبحه حبس الممسك حتى يموت

www.alukah.net

ولا قود عليه ولا دية لما روى عمرو بن عمر فوعا قال اذا امسك الرجل وقتل الآخر قتل القاتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وروى ان فيه نحوه من قضاء علي رضي الله عنه ولانه حبسه الى الموت فحبس الى ان يموت ومقتضى كلامه كغيره انه يطعم ويسقى وفي المبدع يحبس عن الطعام والشراب حتى يموت فان كان الممسك لا يعلم ان الكلاب تقتله فلا شيء عليه كما لو امسكه للعب او ضرب **ومن كتاب الديات** جمع دية وهي المال المؤدى الى مجني عليه او وليه بقال وديت القتيل اذا اديت ديته واجمعوا على وجوب الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية ويصدقوا وقوله عليه السلام في كتابه لعمرو بن حزم الى اهل اليمن وفي النفس مائة من الابل رواه مالك في الموطأ والنسائي بسنده **وفي الديات غنم وبقر وابل اصل وكل منها مقوم قدر الشاة فلذا** **القاتل مئتا بقرة مئتا حلة** يعني الغنم والبقر اصلان في الديات كالابل والذهب والفضة وقدر الدية من الشاة الفان ومن البقر مائتان كما قال القاضي لا يختلف المذهب ان اصول الدية الابل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها وبهذا قال عمر وعطاء وطاوس والنخعي والسبعة وبه قال الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن عمرو بن حزم روى في كتابه ان رسول الله كتب الى اهل اليمن وان في النفس المؤمنة مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وروى ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الف درهم رواه ابو داود وابن ماجة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر قام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال فقوم على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع **قولان ايضا عندنا في الحلل وان لهم مائتان وان لهم** اي في الحلل روايتان احدهما ليست اصلا وهي المذهب وهو قول الجمهور **وعلى الشهر الحرم وان قتل لقوله عليه السلام الا ان في قتيل عمد قتيل السوط والعصا مائة**

من الابل والثانية انها اصل لما تقدم من عمر وعلي ولانها مائتا حلة بردان قال الخطابي الحلة ثوبان ازار ورداء **تغلظ الديات في الاحرام** محرم **والاشهر الحرم** اي تغلظ الدية بثلاثة اشياء اذا قتل في الحرم والاشهر الحرم واذا قتل محرما ونص احمد على التغليظ فيما اذا قتل محرما في الحرم وفي الشهر الحرم ومن روى عنه التغليظ عثمان وابن عباس والسعيدان وعطاء وطاوس ومجاهد وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واسحق واختلف القائلون بالتغليظ في صفته فقال اصحابنا يغلظ لكل من الحرم ثلث الدية فاذا اجتمعت الحرمات الثلث وجب ديتان وهذا قول التابعين بالتغليظ وقال اصحاب الرأي في صفة التغليظ في غير الخطأ ولا يجتمع تغليظان وهذا قول مالك الا ان يغلظ في العمد **وبين التغليظ فاجمع واقسم** محرم في الحرم **وصفة التغليظ ثلاثة اثمان** اي يجمع التغليظ فالكرم كما تقدم في قوله كرحم محرم في حرم مبني على قول ابي بكر ومن تابعه انه يغلظ بالحرم المحرم والمذهب لا يغلظ به وقوله في حرم المراد به حرم مكة على المذهب قيل وحرم المدينة ايضا وقوله وصفة التغليظ الى آخره اي يزاد التغليظ على اصل الدية ثلث من الاثمان بل ومن غيرها واصح اصحابنا ما روى ابن ابي نجيح ان امرأة وطئت في الطواف فقضى عثمان فيها بستة الاف والمغلظ تغليظ للحرم وعن عمر انه قال من قتل في الحرم او في الشهر الحرام فعليه دية وثلث وعن ابن عباس ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال دية اثنى عشر الفا وللشهر الحرام اربعة الاف وللبلد الحرام اربعة الاف وهذا مما يظهر فيه اجماعا ولا تغليظ في العمد ولا في الاطراف على الصحيح من المذهب **وفي العمد اذا قتل دية مغلظة فيما اذا اتفقا القتل فان اجبر ان** اي ان قتل مسلم ذميا عمدا **اضعف دية لازالة العود** كما حكم به عثمان رضي الله عنه روى احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من اهل الذمة رفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية الف دينار فذهب المذهب احمد وله نظائر في مذهبه فانه اوجب على الاعور اذا اقلع عين الصحيح المماثلة لعينه دية كاملة لما درئ عنه القصاص واوجب على سارق التمر المعلق مثلي قيمته لما درئ عنه القطع وذهب جمهور العلماء الى ان دية الذمي في العمد والخطأ واحدة لعموم الاخبار فيها وكما لو قتل حر عبدا او كسائر الابدال **الا ان قتل**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الحكم ام الولد ه سيدها في خطأ الرشده او كان عمدا فعفو المولاه فقيمتها تلزم
في المقاله او دية قاتل الامرين ه يلزمها اذ ذاك في الحالين ه يعني اذا قتل ام
الولد سيدها خطأ او شبه عمد او عمدا واختير المال وكذا لو سقط القصاص عنها
لارث ولدها القصاص او شاء منه فالواجب عليها اقل الامرين من قيمتها او دية
فيلزمها ذلك لورثته لانها ام ولد جنى الجناية فلم يجب بجنايتها غير ما ذكر اعتبارا بحال
الجناية وكما لو جنى عبد فاعتقه سيده وانما تعلق بها لانها فوتت رقها بفعلها
لسيدها فاشبهت ما لو فوت الكاتب الجاني رقه باداء او عتق في الصورتين
بخلاف المدبر اذا قتل سيده لانها اذا لم تعتق بذلك لزم جواز نقل الملك
فيها ولا سبيل اليه ولان الحرية له والاستيلاد اقوى من التدبير فعفو العين
اذا ما قلعا ه عين صحيح قود ما شرعا بل دية في عمده بالوافي ه وفي خطا
نصف بلا خلاف ه يعني اذا قلع الاعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة لم
يجب القصاص لانه يفضي الى استيفاء بصر الاعور وهو انما ذهب بعض بصر
الصحيح فيكون المستوفى اكثر من جنايته وعلى الاعور في احد المذكورة دية كاملة
في قول عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة بدلا عن القصاص الذي اعتاضا
عنه رقابه ولو اقتص منه لوجب ما وجب بالجناية لوجبت فيه دية كاملة
فوجبت الدية كاملة هنا وهو معنى قوله بالوافي بخلاف ما لو كانت الجناية خطأ
فالواجب نصف الدية لا غير بغير خلاف كما لو كان الجاني ذا عينين ودينا ه قياس
ما مضى في قلعه عينه قال القاضي ه وان ابى الا قصاصا عدلا ه فعينه
تقلع ليسلا ه اي وان قلع الاعور عين صحيح عمدا فقال القاضي قياس
المذهب يلزمه ديتان والصحيح من المذهب ان المجني عليه يخير بين قلع
عينه ولا شيء له غيرها لانه اخذ جميع بصره فوجب الاكتفاء بذلك وبين اخذ
الدية لعينه فقط كما لو كان الجاني ذا عينين او كانت الجناية خطأ
شدد وفي الرجل مثل المراة ه ففيهما في النصف كل الدية ه اي في شدد وفي الرجل
وسماه ذا ياه الدية وبه قال اسحق وقتادة والنخعي ومالك واصحاب الراي وهو
ظاهر مذهب الشافعي وبين المذهب فيهما حكومة لانه ذهاب الجمال من غير
منفعة كالعين القائمة واليد الشلاء ولنا ان ما وجب فيه الدية من المراة
من المراة وجب فيه من الرجل كسائر الاعضاء ولانها عضوان في البدن يحصل

بهما الجمال ليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيهما الدية كاليدين والعينين
القائمة ليس فيها جمال كامل وقد ذهب منها ما يجب فيه الدية فلم تكمل ديته
كاليدين اذا شللتا بخلاف مسئلتنا وفي اليد الشلاء كذاك الذكر والعينان
كان بها لا يبصر ه وسنه السودا فكن موافيه كذا اللسان اخرس لانا طيه
وكذا الخصي والعنين مثلث من الزيادة عن فيتين ه واصبع زايده كذا يده ه
مثل ذا عن الامام اسنده وحلومة فقدم الشيخان ه لين كشلا فامنع
الفرقان ه يعني انه يجب في اليد الشلاء والعين القائمة التي لا يبصر بها والسن الاسود
واللسان الاخرس وذكر الخصي والعنين والاصبع واليد الزائدة ثلث ديات فيهن
نص عليه احمد واختاره ابن حامد في شرحه في شلل اليد فقط وذلك لما روي عن ابن عباس
انه قضى في العين القائمة اذا قلعت واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا كسرت
ثلث دية كل واحدة منهن وفيما الباقي وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة الساذة لمكانها بثلث الدية وفي اليد
الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء اذا قلعت ثلث ديتها رواه النسائي
ولخبر ابو داود وفي العين وحدها وعنه الواجب في ذلك كله حكومة وهي المذهب
قدمها الشيخان وعليها اكثر الاصحاب وقطع بها في الاقناع والمنتهى وغيرهما لان لا مقدر
فيها يثبت فوجب الرجوع الى الحكومة في كسر ضلع واحد بعير ه كذا في ترقوة بشيره والنجد
والساق فضلتان ه كذا الزند من البعران ه يعني في كسر الضلع اذا جبر مستقيما بعير
في كل من الترقوتين بعير وفيهما بعيران وفي كل من الفخذ والساق والزند والذراع
بعيران وقال ابو حنيفة ومالك وان في كل من ذلك حكومة ولنا ان قول عمر ولم يعرف
له مخالف في الصحابة فكان اجماعا وقوله من البعران صفة لاثنين وواحد الاظفار
في اليدين ه فيه كذا والظفر في الرجلين ه يعني في الظفر من اليدين او الرجلين خمس دية الاصبع
وذلك في اي المسلم بعيران بلا نزاع في المذهب كرجل ارش جراح المراة ه الى فوق ثلث
من الدية ثم على النصف من الرجاله من بعد ذا في سايرالاعواه يعني يساوي
ارش جراحة المراة ارش جراح الرجل الى ثلث الدية ثم تكون على النصف من الرجل وروي
ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن
الزبير والزهري وقتادة وربيعة ومالك قال عبد البر وهو قول فقهاء المدينة
السبعة وجمهور اهل المدينة وروي عن علي انها على النصف فيما قل او كثر

وروي عن بن سيرين وبه قال الثوري والثوري والليث وبن ابي ليلى وبن شبرمة
وابو حنيفة واصحابه وابو ثور والشافعي في ظاهر مذهبه واختاره بن المنذر لانهما
شخصان تختلفا ديتهما فاختلف ارش اطرافهما كالمسلم والكافر ولنا ما روى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل
المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي وسنوضح ان عقله يقدم على ما
سواه قال في الشرح ولانه اجماع الصحابة اذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك الا عن علي ولا
يعلم ثبوت ذلك عنه ولانه حادون الثلث يستوي فيه الذكر والانثى بدليل وظاهر
كلام الناظم انهما يستويان في الثلث وهو رواية والمذهب خلافه **وفي يدا العبد اذا**
ما قطعت ٥ وبعد عتق مات منها اذ سرت ٥ فيمته تلزم يوم القطع ٥ ما خزمها
المولى بحكم الشرع ٥ يعني اذا قطعت يد العبد ونحوها ثم عتق وسرت الجناية فمات
منها فعليه قيمته يوم القطع لسيده في قول ابي بكر والقاضي ومن تابعهما وهو قول
المزني لان الجناية تراعى فيها حال وجودها وذكر القاضي ان احمد نص عليه في رواية
حنبل فيمن قاعين عبده ثم اعتق ومات ففيه قيمته لا الدية ومقتضى قول الخرقي
ان الواجب فيه دية حر وهو المذهب قطع بعضه في المنتهى والاقناع وغيرهما
وهو مذهب ان في لان اعتبار الجناية بحال الاستقرار وقد مات حرا وياخذ السيد
من دية قدر قيمته فان فضل شيء كان لورثته ولو وجب بهذه الجناية قصاص
فطلبه ورثته **اذا جنى المرء على اطرافه ٥ او نفسه فذا من اخرافه ٥ فضمن**
الاطراف للموافله ٥ وضمن الوارث نفس القاتل ٥ وعنه بل يهدر والشجاج ٥
فقد ماذا يا ذوي العرفان ٥ يعني جناية الانسان على طرفه او نفسه لا تخرج
طبعه اما ان تكون مضمونة على العاقلة فيها روايتان احداهما على عاقلته دية لورثة
ودية طرفه لنفسه اذا كانت الجناية خطأ او شبه عمد وقدمه في الهداية والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وهو قول الاوزاعي واسحق لما روي ان
رجلا ساق حمارا فضربه بعصا فطارت منه شظية فاصابت عينه ففقأتها
فجعل عمر الخطاب دية على عاقلته وقال هي يد من ايدي المسلمين لم يبصها احد
اعلى احد ولا يعرف له مخالف ولانه خطأ فكانت دية على عاقلة كغيره والثانية انه
هدر لا دية فيه وهذا المذهب وعليه الشيخان وجمهور الاصحاب وهو اصح في القياس
كما لو كانت الجناية عمدا ولان عامر بن الاكوع عوم حين رجع سيفه عليه فقتله ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بدية ولا غيرها ولو كان واجبا لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ولنقل

ظاهر

ظاهرا ويفارق ما لو كانت الجناية على غيره لو كان كذلك لان فانه لو لم تحمل العاقلة لا
تجف به وليس على الجاني منها شيء يخف عنه وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ربيعة
واصحاب الراي ومالك والثوري والشافعي وقول الناظم وضمن الوارث يعني عاقلة القاتل
اذا الروايتين في عاقلته لانه في ورثته كما يعلم بالوقوف على كلام الاصحاب ولو قال وضمنهم
لدية القاتل لكان اوضح وعذره ضيق النظم **والبالغ العاقل من اقرعه ٥ ولو**
بصوت منكر وقعه ٥ فمات او منها حنا الغرمان ٥ فنفسه او غيره انوا ٥
فالمغرم الضمان ليس يخطه ٥ تحمله عاقلة بشرطه ٥ يعني من اقر بالغا عاقلا ولو
انه رقه بصوت منكر فجني بسبب ذلك على نفسه او غيره فعلى المقر الضمان تحمله
عاقلته بشرطه بان يكون ثلث دية فاكثر وتثبت بالبينة دون اقراره وكذا لو اقر
صغير انه تسبب في جناية فكان ضمانها عليه كالمكره له على الجناية على النفس او
غيره اذ الجاني اذن للمقر فاختص الضمان به ووافق الشافعي في الصبي والمرأة والبالغ
قولان ولنا انه نسب الى اتلافه فضمنه كالصبي كذا كمن تغرم بتريح ٥ احدث لبقا
او ريح في ذكر ثلث دية قد عينوا ٥ عاقلة لجان لهذا يضمنوا ٥ يعني من اقر
انشانا او ضربه فاحدث بغايط او بول او ريح فعليه ثلث دية ان لم يدم لما روي
ان عثمان قضى فيمن ضرب انسانا حتى احدث بثلث الدية قال احمد لا اعرف شيئا
يدفعه وقضى الصحابي بما يخالف القياس يدل على انه توقيف وبه قال اسحق وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يثبت عليه وهو القياس لو لا قضى عثمان رضي الله عنه فان
دام احدث ففيه دية كاملة وتحمل العاقلة ما وجب بذلك من الدية او ثلثها
بحيث كانت الجناية خطأ او شبه عمد كسائر ما يجب بالجناية **من كان مضطرا الى**
الطعام ٥ ابا لرفيق البذل بالاكرام ٥ فان يمت يضمن بالدية ٥ الا اذا كان لذي
الضرورة ٥ يعني من اضطر الى طعام او شراب وطلبه من ربه فمنعه حتى مات ضمن بالدية
ان لم يكن ربه مضطرا اليه وكذا من اخذ طعام انسان او شرابه او مكان لا
يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك او هلكت بهيمة فعليه ضمان ما تلف به
لانه سبب هلاكه وروي عن عمر انه قضى بنحو ذلك ولانه اذا اضطر اليه صار احق
به ممن هو في يده وله اخذه قهرا فاذا منعه اياه تسبب الى هلاكه بمنعه ما يستحق
فلزمه ضمانه كما لو اخذ طعامه وشرابه فهلك بذلك وظاهر كلام احمد ان الدية في
ماله لانه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالبا وقال القاضي على عاقلته

www.alukah.net

لان هذا لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد فان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه
ولم يوجد منه فعل تسبب به الى هلاكه وكذا من اكله اياها معصوم من هلكة
فلم يتخذ منها مع قدرته على ذلك لم يضمنه لانه لم يفعل معه شيئا يكون سببا للضمانة
ومثل الاولى من اخذ من انسان ما يدفع به عن نفسه صائلا عليه من سبع ونحوه
فاهلكه فانه يضمنه لتسببه بذلك في هلاكه **وعندنا فالقول في القسامة في**
نفس مجرد العداوة القسامة ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم بينة
وبين المدعى عليه القتل لوث وهو العداوة الظاهرة فقط وجد معها اثر قتل او لا
نحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وما بين القبايل التي يطلب بعضها بعضا بثار
وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن انه قتله لان اللوث ما ثبت بالعداوة
بقضية الانصاري المقتول بخيبر فلا يجوز القياس عليها لان الحكم ثبت بالظنة ولا يجوز
القياس في المظان لان الحكم انما يتعدى بتعدي سببه والقياس في المظان جمع مجرد الحكمة
وغلبة الظنون والحكم بالظنون يختلف ولا يأتلف ويتخبط ولا ينضبط ويختلف
باختلاف القرائن والاحوال والاشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا التعدية بتعديتها
نساؤهم لا يدخلون في الحلف عمدا وخطأ اذا وجدت شروط القسامة
وتوجهت الايمان على ورثة المقتول وفيهم نساء فلم يدخل النساء في الحلف فلا يستحلفها
بل يحلف الذكور خاصة فاذا حلفوا كان الحق في القصاص والدية لجميع الورثة حتى
النساء عمدا كان القتل او خطأ او شبه عمد وبهذا قال ربيعة والثوري والليث و
الاوزاعي وقال مالك لهن دخل في قسامة الخطأ دون العمد وقال الشافعي يقسم
كل وارث بالغ لانها يمين في دعوى فتشرع في حق النساء كسائر الايمان **ولنا** قول
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون رجلا منكم ويستحقون دم صاحبكم ولانها حجة
ثبت بها قتل العمد فلا تقسم من النساء كالشهادة والخناثى كالنساء **وانها**
لا تحمل مع عاقلته شيئا ولو ضاقت على جنايته اي لا تحمل القاتل مع عاقلته
شيئا من دية شبه العمد والخطأ بل تكون على العاقلة وحدها قال في الشرح وبهذا
قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو كواحد منهم لانها وجبت عليهم اعانة له
فلا يزيدون عليه فيها **ولنا** ما روى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وهذا يقتضي انه قضى عليهم بجميعها ولان الكفارة
تجب على الجاني في ماله وهي بعدل قسطه من الدية او اكثر فلا حاجة الى ايجاب

شيء من الدية عليه وقوله ولو ضاقت على جنايته اي ضاقت اموال العاقلة
عن حمل ما وجب بسبب جنايته فلا يشاركهم ايضا لما تقدم حديث ابن ابي نجيح
قد حضروه **الا الجاني عمدا اسد** فاجروه اي هذا حديث جماعة حضروا ليصيدوا
اسدا من زبية وهي بضم الزاي تحفر للاسد شبه البير في مكان عال تراحموا النظر
اليه فهم من ازعج عليه **كفة** بواحد فقتله وراء ان يجوا فما لحقوه وهكذا
الثاني الثالث جذبه وثالث الرابع قضى الجب وقيل المجموع ذكر الاسد واسقطه
من فوقهم يعدد وقيل بعض منهم لبعض صاحبكم قتل قتيلا لا يعضهم اي تراحم
اولئك الجماعة الذي حضروا الصيد الاسد فوقع عليه واحد منهم فقتله بواحد ليخو
فلم يقدر فجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا وقتل الاسد الاربعة والوسط
القوم والقبيلة ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد فقط
من لفظه قاله في الصحاح وقوله يعدد وا من العدد وهو النوح وقوله لا يعضهم اي
لا يضم جفنه اي لا يستحي ولا ملخص للابيات ان اربعة سقطوا في زبية اسد جذب
الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع فقتلهم الاسد **قضى علي بهم للاول**
ربع الدية وللثاني ثلثي الدية وللثالث النصف وللرابع تمام الدية وكل ذا على الذي
ازدحموا هذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما **فكذا رواه حفاظ المسند** هذا
هذا المسند يشير بذلك الى ما روى عن الصنعاني ان قوما من اهل اليمن حضروا
زبية لاسد فاجتمع الناس على راسها فهوى فيها واحد فجذب ثانيا وجذب الثاني
ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال للاول
ربع الدية لانه هلك فوقه ثلاث وللثاني ثلث الدية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث
نصف الدية لانه هلك فوقه واحد وللرابع كمال الدية وقال اني اجعل الدية على من حضر
راس البير فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سوكما قال رواه سعيد في منصور
قال ابو الخطاب فذهب احمد الى ذلك توقيفا على خلاف القياس قال في الشرح
وقد ذكر بعضنا ان هذا الحديث لا ثبت له ولا نعرفه بثبوت ولا معناه انتهى والذي اشار
ما قلنا فلا تنتقل عنه الى ما لا تدري يثبوته ولا معناه **اليه انه القياس** وان دم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى
دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع وقوله وكل ذا على الذين ازدحموا
عواقل القوم يعني ان ما وجب مما تقدم على من حضر راس الزبية ويلزمون

الألوكة
www.alukah.net

بمنزلة عواقل السافط من فيها كما تقدم في الخبر وقد علمت ما فيه **ومن كتاب**
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من
الوقوع في مثلها ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع **من جمع الاحصان**
والزنا معا ه فالجلد والرجم لم يجتمعا ه اي اذا زنا المحصن جلد مائة ثم رجم
في رواية اختارها الخرقي وابو بكر عبد العزيز والقاضي ونصرها الشريف وابو
الخطاب في خلافيهما وصححها الشيرازي قال ابو يعلى الصغير اختارها شيوخ المذهب
وجزم بها ابن عقيل في التذكرة وصاحب الوجيز وقدمها في تجريد العناية وشرح بن
رزين والنهاية وفعله علي رضي الله عنه وبه قال ابن عباس وابي بن كعب وابو ذر
رضي الله عنهم وبه قال الحسن وداود وابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
عبادة والثيب بالثيب الجلد والرجم رواه مسلم وعنه يرجم ولا يجلد وهي
المذهب وبهذا قال النخعي والاوزاعي والزهري ومالك وابن ابي ليلى وابو ثور واختاره
الرأي واختاره ابو اسحق الجرجاني وابو بكر الاثرم ونصراه في سننهما كان جابر
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها
وقال واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه ولم يامره
بجلدها قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يقول في حديث عبادة انه اول حد نزل وان
حديث ماعز بعده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رضي الله عنه رجم
ولم يجلد ونقل عنه اسمعيل بن سعيد نحو هذا ولانه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد
كالردة **ووطيء ذا رحم محرم** ه ولو بعقد قتله حتما ه اي اذا وطيء امراة من محارمه
الممنوعات عليه كامه واخته بعقد نكاح او غيره فعليه الحد في قول اكثر اهل العلم
خلافا لابي حنيفة والثوري اذا كان بعقد وحده القتل بكل حال في رواية
وبهذا قال جابر بن زيد واسحق وابو ايوب وابن ابي حيمة لحديث البراء قال لقيت خالي معه الراية فقلت الى اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل نكح امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه ابو داود والنسائي
والجوزجاني والترمذي وقال حديث حسن وعنه حد الزاني وهو المذهب وبه قال ابن
حسن ومالك وابن ابي ليلى لعموم الاية والخبر وعبد البر انقل صالح وعبد الله انه على المعتمل
احتز الرضاع من اتى بالملك ه ونحوها في ذا حد منفي اي اذا ملك امة من

الرضاع او عمة منه ونحوها فوطأها لزمه الحد قال القاضي قال اصحابنا عليه الحد
قال في الفروع وهو ظاهر واختاره جماعة منهم الناظم وجزم به في المنور ومنتخب الادمي
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمذهب الذي قال في الغاية لانه
وجه يستباح بحال فوجب الحد بالوطء فيه كغير الغلام والصحيح من المذهب انه
لا حد فيه وجزم به في المنتهى والاقناع وغيرهما وهو قول اصحاب الرأي وان في
لانه وطء في فرج مملوك له يملك المعاوضة عنه ولا حد صداقه فلم يجب به الحد كالوطء في الجارية
المشتركة قال المشتري ذاته محرمة مثل من تعتق عليه ووطئها فعليه الحد لا نعلم فيه
خلافا لان الملك لم يثبت فيها فلم توجد الشبهة **ووطيء جارية المزوجة** ه باذنها
مع علمه بالحرمة ه فالرجم منفي ولكن يجلده مائة سوط جاء حديث مسنده ه اي اذا وطيء
جارية زوجته باذنها عالما تحريمها فانه يجلد مائة ولا يرجم ان كان ثيبا وان كان
بكرا لم يغرب وان لم تكن احلتها له فهو زان **حكم حكم الزاني بجارية اجنبي وعن عمر**
وعلي وعطاء وقتادة ومالك وابن ابي ليلى الاجنبية سواء احلتها له او لم تحلها
لانه لا شبهة له فيها فاشبه جارية اخته ولانه اباحة الوطء محرمة عليه كما لو باعه جارية
الملاك **ولنا** ما رواه ابو داود باسناده عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن
بن حبين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان
لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه انها احلتها له فجلده مائة ويلحقه نسب الولد
للشبهة التي درات الحد ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع لعموم النصوص الدالة
على وجوب الحد على الزاني وانما يسقط معنا لحديث النعمان **ومن اتى بهيمة حد**
وذاكر في المنصوص قوم عدواه ومنهم القاضي ونصره ه **وغيرهم يقول**
عنه روه ه اي ومن اتى بهيمة فعليه حد اللوط وهو رواية منصوصة عن الامام
احمد وقدمه في الهداية والخلاصة والرعايتين واختاره الشيرازي والشريف
وابو الخطاب في خلافيهما وقال الحسن وحده حد الزاني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
يقتل هو والبهيمة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
رواه ابو داود واختاره الخرقي وابو بكر لانه يغرم فقط وهو المذهب وروى ذلك
عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري واصحاب الرأي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان فعل في احد قوليه لانه لم يصح فيه نص ولا يصح قياسه على الوطء في فرج الادمي
لانه لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه الى الحد فان النفوس تعافه وعامة
تنفر منه فيبقى على الاصل في انتفاء الحد والحديث لم يثبته احد وتقتل البهيمة ولا يؤكل
فيغرم قيمتها ان كانت لغيره لانه فوتها عليه • ورجل اكره على الزناء فعنه لا يسقط
الحد عندنا • لا فرق ان اكرهه السلطان او غيره من عصبة قد كانوا او بحيلة
اكره الرجل على الزنا من السلطان او غيره لم يسقط عنه الحد وبه قال محمد بن الحسن
وابو ثور لان الوطء لا يكون الا بالانتشار والاكراه ينافيه فاذا وجد الانتشار
انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو اكره على غير الزنا فزنا وقال ابو حنيفة ان اكرهه
السلطان فلا حد عليه وان اكرهه غيره حد استحسانا وقال الشافعي لا حد عليه
لعموم الخبر ولان الحدود تدرأ بالشبهات والاكراه شبهة فيمنع الحد كما لو كانت
امرأة فانه لا حد عليها في قول عامة اهل العلم • في الشرح ولا نعلم فيه مخالفا
لمرض فاحدا لا يؤخر • ولو رجي البرء لا ينتظر في حالة شفيت به الاسقام •• وفي
النفاس هكذا يقام • اي لا يؤخر الحد لمرض ولو رجي زواله فلا النفاس اذا
كان جلدا وبه قال اسحاق وابو ثور لان عمر اقام الحد على قدامة بن مظعون في
مرضه ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان اجماعا ولان الحد واجب
على الفور فلا يؤخر ما اوجبه الله تعالى بغير حجة فعلى هذا ان خشي من السوط ضرب
بسوط يؤمن معه التلف فان خيف من السوط اقيم بالعثكول وقال
ابو حنيفة والشافعي ومالك يؤخر لحديث علي في التي هي حديثة عهد بنفاس
وخشي ان جلدها قتلها وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت رواه
مسلم وابو داود ولان في تاخيره اقامة الحد على الكمال من غير اتلاف فكان
اولى وان كان رجما لم يؤخر • ومن وجب عليه حد فلجأ للحرم الشريف [illegible] •
ولم يقم عليه حتى يخرج • بل لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج • على الاولى كل الحدود
لا تسقط • ووافق النعمان في القتل فقط • ومالك والشافعي تقام جميعها
اذ يستوفي الملام • يعني ان من قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه لم يستوف منه فيه
هذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد واسحاق والشعبي
وابي حنيفة واصحابه وكذا غير القتل من الحدود عندنا فلا يقام عليه حتى يخرج
منه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه قال مالك والشافعي وابن المنذر

يستوفي

يستوفى منه كلها لعموم الامر بالقتل بالنفس وجلد الزاني وقطع السارق من غير
تخصيص بمكان دون مكان ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل وهو متعلق
باستار الكعبة حديث صحيح ولانه حيوان ابيح قتله لعصيانه فاشبه الكلب العقور
ولنا قوله تعالى ومن دخله كان امنا يعني الحرم بدليل قوله فيه ايات بينات مقام ابراهيم
وهو خبر اريد به الامر لانه لو اريد به الخبر لافضى الى وقوع الخبر خلاف المخبر عنه وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعة من
نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب متفق عليه وهذا يدفع
الاستدلال بقتل ابن خطل والاية مخصصة لاخبار العموم والقياس على الكلب العقور
لا يصح فانه طبعه الاذى فلا يحرمه الحرم والادمي الاصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة
وانما ابيح لعارض وان فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه كما روي عن ابن عباس لئلا
تتعطل حدود الله تعالى في حق اهل الحرم واما حرم المدينة فلا يمنع اقامة حد ولا
ولا قصاص لان النص انما ورد في حرم مكة وحرم المدينة دونه فلا يصح قياسه
عليه وكذا سائر البقاع • ويكذا في بلد الغزاة • اقامة الحد فلا تؤخر الى ان يسقط الحد الا برجوعهم
لدار الاسلام بمن فيه قفلوا • اي من اصاب حدا من الغزاة او ما يوجب قصاصا في
ارض الحرب لم يقم عليه حتى يرجع لدار الاسلام فيقام عليه حده وبهذا قال الاوزاعي
واسحاق وقال مالك والشافعي وابو ثور وابن المنذر يقام الحد في كل موضع لاطلاق الاوامر
الا ان الشافعي قال اذا لم يكن امير الجيش الامام وامير اقليم فليس له اقامته ويؤخر حتى
ياتي الامام لان اقامة الحدود اليه وكذا لو كان بالمسلمين حاجة الى المحدود او
قوة به او شغل عنه اخر وقال ابو حنيفة لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا اذا رجع
ولنا على وجوب الحد امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم به وعلى تاخيره ما روى
بسر بن ارطاة انه اتي برجل في الغزاة قد سرق بختية فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزاة لقطعتك اخرجه ابو داود وغيره وروى سعيد
ان عمر كتب الى الناس ان لا يجلدن امير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز
حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار وعن ابي الدرداء
مثله • ذلك بتوبة سقط حد الشرب • والزاني والسارق من ذا الضرب • يعني
من وجب عليه حد الله تعالى كحد الشرب والزنا والسرقة وتاب منه قبل ثبوته عند
الحاكم سقط عنه بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل لقوله تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا
عنهما وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وفي الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولانه خالص حق الله تعالى فسقط بالتوبة كحد
المحارب **ومن باب القطع في السرقة** وهي اخذ مال
الغير من حرزه على وجه الاختفاء وثبوتها بالاجماع لقوله تعالى والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما وحديث عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار
او ثمن مجن وفي رواية في ربع دينار فصاعدا وهو ثلاثة دراهم او ما قيمته
ثلاثة دراهم من الدنانير على ما عرف في موضعه من النصوص **ومرتان عند نا الاقرار** من سارق النصاب الاعتبار
يعني يعتبر لثبوت السرقة بالاقرار ان يقر بالسرقة مرتين فلا تثبت بمرة وروي
عن علي وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف وزفر وابن شبرمة وقال عطا
والثوري وابو حنيفة وان في وقت واحد لان التكرار انما يعتبر في حق الحدود
ولنا ما روى عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد
اعترف قال اما اظنك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين قال لرسل قم فاقطع
رواه ابو داود وعن علي انه قال لسارق سرق ثانيا اقسم بالله لتقطعن يده فقطع
رواه الجوزجاني ولانه تضمن اتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزاني ويعتبر ايضا
ان يذكر في اقراره شروط من النصاب والحرز **تتمة** قطع الطريق كالسرقة
فلا يثبت بالاقرار الا اذا اقر به مرتين **والتقوم في النصاب** حيث اجتمعوا
وسرقوا حد يتم ان تقطع يد كل واحد منهم **ان اجمعوا** في الاخذ او تفرقوا **اصحابنا**
رحمهم الله **فان لم يقوموا** يعني اذا اشترك جماعة في سرقة نصاب قطعوا سواء
اخرجوه جملة او اخرج كل واحد جزءا منه وبه قال ابو يوسف وقال الشعبي وابو
حنيفة وان في لا قطع عليهم الا ان تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا لان كل
واحد لم يسرق نصابا فلم يجب عليهم قطع كما لو انفرد بدون النصاب وقال
مالك ان انفرد كل واحد منهم بجزء لم يقطع واحد منهم كما لو انفرد كل واحد من
قاطعي اليد بقطع جزء منها لنا انهم اشتركوا في هتك الحرز
واخراج النصاب فلزمهم القطع كما لو كان ثقيلا فحملوه وفارق القصاص
فانه يعتمد المماثلة ولا مماثلة هاهنا في جميع اجزاء اليد وفي مسئلتنا
القصد للزجر من غير اعتبار المماثلة والحاجة الى الزجر عن سرقة المال
موجودة فوجب القطع ونصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم فضة
خالصة او ما يبلغ قيمة ذلك وعندنا في احد العارية يقطع كالسارق
بالسوية **ويضمن جزءا فجزءا ما صرحوا** والشيخ في جمع فلا قد صححوا اي

يقطع جاحد العارية كالسارق وقطع به جماعة من الاصحاب وهو المذهب
قطع به في الشفيع والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول السخي وصححه الشيخ الموفق
والشارح وجماعة لا قطع عليه لانه وديعة وهو قول الخرقي وابي اسحق بن شاقلا
وابي الخطاب وساير الفقها لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على الخائن ولان الواجب
قطع السارق والخائن ليس بسارق فاشبه جاحد الوديعة وغيرها من الامانات
ولنا حديث عايشة قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى
بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا اراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
انما اهلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها قالت فقطع
يدها متفق عليه قال احمد لا اعرف شيئا يدفعه والخوارج عمدوا بها فقطعت بسرقتها
لا يحمدها لا يلايم سياق الخبر واما قوله اذا سرق منهم الشريف تركوه فلانه اجرى
فعلها مجرى السرقة **وسارق الثمار من اشجار** ضمانها بالقيمتين جاريا
كذلك **المنصوص في الزرع** ماخذ هذا في اشتى **اخطم** كذلك في الماشية **ضمانا**
من غير حرز اخذها العدوان يعني من سرق ثمرا من رؤس الشجر لم يقطع ولو
كان عليه حايط وحافظ وهذا قول اكثر الفقها ويضمن عوضه مرتين وكذا اللبن
وهو المختار وبه قال اسحق لحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد وابو داود والترمذي وحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق قال من اصاب
منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء فعليه
غرامة مثليه ولان الثمار في العادة تستتبع اليد اليها فجاز ان تغلظ قيمتها
على سارقها ردعا له وزجرا حيث فاته القطع كما اشار اليه في النظم وقوله في
الحديث غير متخذ خبنة بالخا المعجمة ثم باء موحدة ثم نون ايضا غير متخذ في حجره
وكذا الماشية تسرق من المرعى من غير ان تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع
نص عليه واحتج بان عمر اغرم حاطب بن ابي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من
مزينة مثلي قيمتها رواه الاثرم وكذا الزرع اذا سرق قبل حصاده فيضمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعوضه مرتين ولا قطع قياسا على الثمر والماشية والصحيح من المذهب انه غير
الشجر والنخل والماشية اذا سرقت من غير حرزه فلا يضمن عوضه الامرة واحدة
لان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يجاوز به محل النص وفي
سرق نهارا من الثمر بعد ايوائه الجرين ونحوه او سرق من شجرة في دار
محرزة قطع ولا تضعيف وفي الاكثر الفقها الواجب عوضه مرتين في الجميع مطلقا
واعتذر بعض الشافعية عن الخبر بانه كان حين كانت العقوبة بالاموال ثم
نسخ وهذه دعوى لا دليل عليها ينهض ومرقة من اصحابنا قال الحلواني جميع
ما من غير حرزه يسيره اي لكل جماعة من اصحابنا بالثمر والماشية جميع ما سرق
من غير حرزه بانه يضمن بقيمته مرتين اختاره ابو بكر والشيخ تقي الدين ويجزم به
في الحاوي الصغير وقدمه في المحرر والنظم والقواعد الفقهية وقالوا النص عليه قياسا
على الثمر والماشية وتقدم الجواب عنه ومن باب التعزير والمرتد
والمحاربين التعزير لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لانه منع من الجناية
لعدوه من اذاه وشرعا التاديب سمي تعزيرا لانه يمنع من الجناية والمرتد اسم فاعل
من الردة وهي لغة الرجوع واصطلاحا الكفر بعد الاسلام والمحاربون جمع
محارب والمراد به قاطع الطريق بالضرب والتعزير حيث يشرع فواجبه اربعة
لا يدفع معنى البيت انه حيث جاء الشرع بالتعزير بالضرب وجب ان يكون بالضرب
وذلك كوطي جارية زوجته حيث اهلنا له كما تقدم ومن شرب مسكرا في نهار
رمضان فانه يعزر بعشرين سوطا مع الحد كما روي عن علي ومن وطي امة
مشتركة بينه وبين غيره فانه يعزر بما دون الاربعين سوطا واحدة فيكون التعزير في هذه
كما ورد للاخبار واما ما عداها فقال في الشرح وغيره والتعزير يكون بالضرب
والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء ولا جرحه ولا اخذ شيء من ماله لان الشرع
لم يرد بشيء من ذلك عن احد يقتدى به ولان الواجب ادبه والتاديب لا يكون
بالاتلاف وان راى الامام العفو عنه جاز ما ولد المرتد فرقته يرد للصحيح
من فعلته في دار حرب كان او اسلام فالنص فيه عدم الملك يعني
يجوز استرقاقي من ولديه الزوجين المرتدين سواء كان في دار الاسلام او الحرب
ويجوز ايضا ابقاؤه بجزية لانه تولد بين كافرين كافر ليس مرتدا وقال
الشافعي لا يجوز استرقاقهم كما بايهم لو في دار الحرب حيث يجوز ولنا انه لم يثبت لهم
استرقاقهم
حكم

حكم الاسلام فجاز استرقاقهم كولد الحربيين بخلاف ابائهم تنبيه ظاهر
النظم انه لو كان قبل الردة حملا عليه ان حكمه حكم ما لو حملت به بعد الردة
وهو احد الوجهين وظاهر كلام الخرقي واختاره في المغني والشرح وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والصحيح من المذهب
انه لا يسترق من كان قبل الردة حملا عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لابويه فلا
يتبعهما في الردة لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وجزم به في الكافي وقدمه
في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المحرر المحاربين حيث يشرع في بلد اذا قاموا
بمنعوا منه يشتد بهم في سائر البلاد والحبس الا التي بالمراد يعني ان المحارب
ان لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وشرد ولو قنا فلا يترك يأوي الى بلد حتى تظهر توبته
ولا يكفي حبسه وتشتيت الجماعة متفرقين وهو قول النخعي وقتادة وعطا الخراساني
وقال ما لك يحبس في البلد الذي ينفى اليه كقوله في الزاني وقال ابو حنيفة نفيه حبسهم
حتى تحدث توبته وقال الشافعي يعزرهم الامام وان راى ان يحبسهم ولنا قوله تعالى
او ينفوا من الارض والنفي هو التشريد ومن باب الاشربة والاطعمة
الاشربة جمع شراب واشتهر اطلاقه على ما يحرم منه والاطعمة جمع طعام وهو ما يوكل
ويشرب والاصل فيها الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله ويحل
لهم الطيبات على العصير ان مضت ايام ثلاثة فثربه حرام لو اسكر او لم يغل
كذا النيء مثلثة في المثلثة اذا غلا العصير كغليان القدر وقذف بزبده فلا خلاف
في تحريمه وان لم تمت عليه ثلاثة ايام وان لم تغل وانت عليه ثلاثة ايام بلياليها
فثربه حرام قال احمد اشربه ثلاثة ما لم يغل فاذا انت عليه اكثر من ثلاثة ايام فلا
تشربه واكثر اهل العلم يقولون انه مباح ما لم يغل ويسكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشربوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا رواه ابو داود ولان علة تحريمه الشدة المطربة
وانما هي في السكر خاصة ولنا ما روى الشافعي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل وقال عمر اشربه ما لم يأخذه شيطانة قيل
وفي لم يأخذه شيطانة قال في ثلاث ولان الشدة تحصل في ثلاث غالبا وهي حقيقة
تحتاج الى ضابط فجاز جعل الثلاث ضابطا لها والنبيذ ما يلقى فيه تمر وزبيب
او نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحة كالعصير فلا باس به ما لم يغل لقول

عليه ثلاثة ايام لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ
الزبيب فينشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسى الثالثة ثم يامر به فيسقى
الخدم او يهراق رواه ابو داود فان غلا او اتى عليه ثلاثة ايام بليا لم يحل
لما تقدم ويشرب عن مطلقا محرم ٥ لا للدوا ولا عطش ما سلم ٥ اي لا يجوز شرب
الخمر للذة ولا للتداوي ولا لعطش ولا لغيره الا ان يضطر اليه لدفع لقمة
غصها فيجوز ان لم يجد غيره وقال ابو حنيفة يباح شربها للتداوي
والعطش وللشافعي فيه وجهان كالمذهبين ولم وجه ثالث يباح للتداوي
دون العطش لانها حال ضرورة فابيح فيها كدفع الغصة ولنا ما روى
احمد باسناده عن طارق بن سويد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما
اصنعها للدوا فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وباسناده الى ام سلمة ان عليه
السلام قال ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء ولانه محرم لعينه فلم يبح للتداوي
كلحم الخنزير والعطش لا يندفع به فلم يبح بخلاف ما نجس فان فيه رخصة به
تندفع ٥ حلالة من سائر الانجاس تنجس وتضمن بالاجماع ٥ ٥
ولحمها يحرم شرب لبنها ٥ كذا لبنها والبيض فايضا وقيء ٥ اي يحرم الجلالة وهي
التي اكثر علفها النجاسة وكذا لبنها وبيضها ما لم يتغير ثلاثا وتطيب الطاهر
وتمنع من النجاسة طاهرا كانت او بهيمة وقال الشافعي يكره غير محرمة وكره
ابو حنيفة لحومها والحمل عليها حتى تحبس وخص لحمها بالذكر لان لحومها والبانها لان الحيوان
لا ينجس باكل النجاسات بدليل ان شارب الخمر لا يحكم بتنجس اعضائه والكافر
الذي ياكل الخنزير والميتة لا تكون ظاهره بخلاف ولنا ما روي ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه ابو داود وروى عبد الله بن
محمد بن عمرو بن العاص قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الابل الجلالة ان يوكل لحمها
ولا يحمل عليها الا الادم ولا يركبها الناس حتى تعلف اربعين ليلة رواه الجلالة
باسناده ولان لحمها متولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة واما شارب
الخمر فليس لحمه اكثر غذائه وانما ينتفي الطاهرات وكذا الكافر في الغالب وكان
ابن عمر اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا ويكره ركوب الجلالة ايضا وهو قول عمر وابنه
واصحاب الرايي لحديث عبد الله بن عمرو لانها ربما عرقت فتلوث بعرقها

وكذا

٥ وكذا الزرع والثمار ينجس ان سقي قذا بماروا ٥ اي مثل الجلالة في النجاسة
والنجاسة ما سقي بالنجس من زرع وثمر لما روى ابن عباس قال كنا نكري ارضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم ان لا يزرعوها بعذرة الناس فلولا ان ما فيها يحرم
بذلك لم يكن في اشتراط ذلك فائدة ولانه يتوقى بالنجاسة اجزاءه والاستحالة
لا تطهر عندنا فان سقي الثمر او الزرع بعد ذلك طاهر يستهلك عين النجاسة به
طهر وحل لان الماء الطهور يطهر النجاسات كما جلالة اذا حبست واطعمت الطاهر
تنبيه قال في القاموس ودمل الارض دملا ودملانا واصلحها او
اثرتها فتدملت صلحت به وان لم ترم بالبستان خلا من الناطور
والحيطان ٥ يجوز اكل الرطب من ثماره حتى بلا اذن ولا اضطراره ٥ من
غير تضمين كذا في الزرع في اشهر كذا الحصاد الضرع ٥ يعني انه يجوز لمن مر
بثمرة على شجر او ساقط تحته ولا حايط عليه ولا ناطور اي ساقط ان ياكل منه ولو من
غصونه من غير ميز بشيء ولا ضربه ولا صعود شجره ولو غير مسافر ولا مضطر ولا عمل
عليه فيما ياكله كذلك وهو قول عمر وابن عباس وابي هريرة وانس ومالك وعبد الرحمن بن
سمرة وقال اكثر الفقهاء لا يباح الا في الضرورة لحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم كحرمة يومكم هذا متفق عليه ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم
انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن اخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال الترمذي حديث حسن
وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على حايط بستان فنادي
صاحب البستان ثلاثا فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وروى عبيد باسناده
عن الحسن بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولانه قوت من سمينا من الصحابة من غير
مخالف فكان اجماعا واحاديث المخالف مخصوصة بما روينا ولفقرائه حكم الزرع فيجوز
ان ياكل من الزرع لان العادة جارية باكله رطبا اشبه الثمر وكذلك الحكم في
الباقلا والحمص وشبهه ما جرت العادة باكله رطبا دون الشعير ونحوه وكذا
لبن الماشية يجوز ان يحلب ويشرب ولا يحمل لما روى عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه وان لم يجد فليحلب
ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وهذا
قول اسحق والاولى في ذلك كله ان لا يفعله الا باذن المالك خروجا من الخلاف

والاخبار الدالة على التحريم وان لم يسلم مسافر بمسلم اخر وسواء قليلة
المضيف حق واجب وان ابى بذلها لطالبه يعني اذا مر مسلم بمسلم اخر في قرية
او امصر وجبت عليه ضيافته يوم وليلة فان ابى ضافه فله تضييف مطالبته بها
عند الحاكم وقال الاكثرون هي سنة لصدقة التطوع ولنا حديث المقدام ابي كريمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الضيف واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما
كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه رواه سعيد وابو داود واسناده
ثقات وصححه الترمذي وروى احمد وابو داود ان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثله قراوه
وفي حديث عقبة فان لم يفعلوا فلهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه ولم يجب
في الامصار لان فيها السوق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك الى الضيافة بخلاف
القرى فان تعذر على الضيف بمالكة المضيف جاز له الاخذ من ماله بقدر ضيافته
بغير اذنه وتمام الضيافة ثلاثة ايام وما زاد فصدقة للخبر ولا يجب عليه ازالة وبيع
الا ان لا يجد مسجدا ونحوه وبذل فضل الماء في الشرع لزوم من له فضل
الزرع تعذا ولو منبعه مملوك غير الطالب او مملوك يعني يجب بذل ما
فضل من الماء عن الحاجة ولو كان منبعه مملوكا لبهائم غيره ورعي عنها غنيا
كان الطالب او فقيرا لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع
فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وعن مهيبة عن ابيها انه قال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الماء رواه ابو داود ومن مات الصيد والذباح
الصيد مصدر صاد يصيد فهو صايد وهو اقتناص حيوان حلال متوحش
طبعا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق بمعنى المفعول والاصل في حله الاجماع لقوله
واحل لكم صيد البحر وقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين الاية والسنة شهيرة فمنها حديث
ابي ثعلبة وعدي بن حاتم متفق عليهما والذباح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها
قوله تعالى الا ما ذكيتم يا له غصب من بصيده فالصيد للمالك اذا زيد يعني
لو غصب الة صيد كشبكة وفخ وشرك ونحوها وصاد بها فالصيد لربها لانه حصل
بها فاشبه نماء ملكه وكسب عبده ولا اجرة له في مدة اصطياده وكذا لو غصب قوسا
فصاد به او غنما او عبدا فصاد او الكتب كلب بهيم صيده وان قتلوه محرم قتله
لا يوكل يعني يحرم صيد الكلب الاسود البهيم فلا يباح اكله ويحرم اقتناؤه و
تعليمه وقال الجمهور بكراهة لعموم الاخبار ولنا انه عليه السلام امر بقتله

وقال

وقال انه شيطان رواه مسلم وصيد الشيطان لا يحل ولانه حصل بسببه محرم والبهيم
كل لون لم يخالطه لون اخر قاله ثعلب وابراهيم الحربي قيل لهما من كل لون قالا النعم
وفي حديث جابر ارفعه عليكم بالاسود البهيم ذو الطفيتين فانه شيطان رواه
مسلم والطفية خوص المقل شبه الخطين الابيضين يكونان بين عينيه بالخوصتين
ويجب قتل كلب عقور ولو معلما ويحرم اقتناؤه ويباح قتل الاسود البهيم ويحرم
قتل ما عداهما من الكلاب ص والة الصيد فمن ارسلها ولم يسم قال ولو اغفلها
فصيده محرم لا يوكل او ترك التسمية عمدا قد جعلوه اي يشترط التسمية عند ارسال
الة الصيد من سهم او جارح او نصب شرك في محل ونحوه فلو ترك التسمية ولو سهوا او
فصيده محرم لا يباح اكله بخلاف التسمية في الذكاة وبهذا قال الشعبي وابو ثور
وداود وقال ابو حنيفة ومالك يباح متروك التسمية سهوا لاعد الحديث عفي لامتي عن
الخطا والنسيان وقال ان في يباح متروك التسمية عمدا وسهوا لان البراء روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يذبح على اسم الله سمى فقال ايريت الرجل منا يذبح وينسى ان يسم الله فقال
اسم الله في قلب كل مسلم وقدر وي عن احمد مثل ذلك ولنا قوله تعالى فلا تاكلوا مما لم يذكر اسم
عليه وقال لا تاكلوا مما لم يسم عليه وذكر والاسم لله عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك وسميت فكل قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانما سميت على
كلبك ولم تسم على الاخر متفق عليه وفي لفظ اذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسك
وقتل فلا تاكل وفي حديث ابي ثعلبة وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل
وبهذه نصوص صحيحة لا يجرح على ما خالفها حديث عفي لامتي عن الخطا والنسيان
يقتضي نفي الاثم لا اجر الشرط المعدوم كما لو جود بدليل ما لو نسي شرط الصلاة والفرق
بين الصيد والذبيحة ان الذبح وقع في محله فجاز ان يتسامح فيه بخلاف الصيد و
احاديث اصحها انها في لم يذكرها اصحاب السنن المشهورة وان صحت فهي في الذبيحة
وقد علم الفرق بينهما فلا يصح قياسه عليها والصيد ان اكل بالة جارحة معه فاقد
الالة الذباحة اشلى عليه او كلب حتى يقتله وحله فاكثر في يثقل اي اذا
اتخن الصايد الصيد وادركه وفيه حياة مستقرة ولم يكن معه الة يذكيه بها ارسل
عليه الجارح فاذا قتله حل فيما نقله الخرقي وهو قول الحسن وابراهيم ولانه صيد

فتنله الجارح من غير امكان ذكاته فانه يحل كما لو ادركه ميتا ولانها حال يتعذر فيها الذكاة في الحلق والله تعالى اعلم ان يكون ذكاته على حسب الامكان كالمتردية في بير والمذهب انه لا يباح الا بالذكاة وهو قول اكثر اهل العلم لانه مقدور عليه فلم يبح بقتل الجارح كالانعام وكما لو ادركه سليما **ذو ناب بحر** شرطها في الحل ٥ **فالذبح الا ما اتى في السلق** ٥ اي شرط الحل في ذوات البحر الذبح فلا يحل ميتتها الا ما اتى فيه السلق وهو السمك وهذا رواية والمذهب حله من غير ذكاة لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته لكن يحرم الضفدع والتمساح والحية وكذا ما يعيش في البر كالسرطان والسلحفاة لا يحل الا بالذكاة كطير الماء **اذا تردى الصيد او مذبوح ٥ فمات او في الماء لا يحل اكيد وسهم صيد او مذبوح ٥ موضعا يكون فيه خرج الروح** ٥ اي اذا تردى الصيد او المذبوح من علو فمات او وقع في ماء يقتله مثله فمات او وطئ على ما يقتله مثله لم يبح اكله ويكون ميتة وقال اكثر الفقهاء لا يحرم لانه اذا ذبح صار في حكم الميتة كما لو وقع راسه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم في الصيد ان وقعت في الماء فلا تاكل وقال ابن مسعود من رمى طايرا فوقع في ماء فقرن فيه فلا تاكل ولان ذلك سبب يقتل فاذا اجتمع الذبح فقد اجتمع ما يبيح ويحرم فيغلب الحظر ولانه لا يؤمن ان يعين على خروج الروح فيغلب الحظر لتحريمه ٥ **ام ابح من كتابي ٥ من غير اهل الذبح في الاضراب ٥ فصيده وذبحه حرام ٥ كله ملحقة الاثام** ٥ يعني لا تحل ذبيحة من احد ابويه غير كتابي كولد كتابي من مجوسية وعكسه وقال ابو حنيفة تباح مطلقا لعموم النص ولانه كتابي يقر على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين وقال مالك تباح ان كان ابوه كتابيا ولنا انه وجد ما يقتضي الاباحة والتحريم فغلب التحريم وبيان وجود ما يقتضي التحريم ان كونه ولد مجوسي او وثني ونحوه يقتضي تحريم ذبيحته **وصيده الاخرس بالاجماع ٥ شاة قدروا بها الزراع** ٥ **وانما اصحابنا يشترطون باءة الى السماء يشير واه** ٥ قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على اباحة ذبيحة الاخرس منهم الليث والشافعي واسحاق وابو ثور وهو قول الشعبي وقتادة والحسن بن صالح قال اصحابنا ويشير الاخرس الى السماء بالتسمية لان اشارته تقوم مقام

نطق

نطق الناطق واشارته الى السماء تدل على تسميته ونحو هذا قال الشعبي وقد دل عليه حديث ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية اعجمية فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان عتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقال من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة رواه الخلال باسناده واحمد في مسنده بها **ومن كتاب الايمان** جمع يمين اجمع العلماء على مشروعيته للكتاب والسنة وكان اكثر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصرف القلوب ومقلب القلوب ووضعها في الاصل لتوكيد المحلوف عليه واليمين والقسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص **تنعقد اليمين بالرسول** ٥ اي بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجب الكفارة اذا حنث فيها روي عن احمد انه اذا حلف بحق رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنث فعليه الكفارة وقال اكثر اصحابنا لا شيء عليه لان احد شرطي الشهادة فاشبه ما لو حلف بالله تعالى والصحيح من المذهب لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وهو قول الشافعي في المشهور والاقناع والمنتهى وغيرها وهو قول جمهور العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ولانه حلف بغير الله فلم تجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الانبياء عليهم السلام **وباليمين مانع الدخول ٥ بيتا فالمسجد والحمام بحنث والكعبة نحو اما ٥** يعني من حلف لا يدخل بيتا ولا يمين ولا سبب حنث بدخول المسجد والحمام والكعبة وكذا بيت الشعر والادم وكذا من حلف لا يركب فركب سفينة حنث وقال اكثر الفقهاء لا يحنث لانه لا يسمى بيتا في العرف ولنا انها بيوت حقيقة اما المساجد فقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع واما الكعبة فقال تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا واما الحمام فلقوله عليه السلام بيس البيت الحمام واذا كان البيت لحقيقة بيتا وفي عرف الشرع بيتا حنث بدخوله كبيت الانسان واسم البيت ايضا يقع على بيت الشعر والادم قال تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ومن يخالف الكعبة فانها في العرف لا تسمى بيتا فلا يحنث بدخولها وكذا ركوب السفينة سمى ركوبا لقوله تعالى وقال اركبوا فيها **وحالف عبدي لا ضربنه ٥ عبدا ودابة لشيء لا كلنه ٥ فمات او قتل الحالف في يومه يحنث فقولان** ٥ اي اذا حلف ليضربن عبده ونحوه غدا او ليا كلن كذا غدا ونحوه فمات العبد او تلف المحلوف عليه قبل الغد او فيه قبل التمكن من فعله حنث حال تلفه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في قوله الآخر لايحنث لان فوات المحلوف عليه بغير اختياره فاشبه المكره والناسي
ولنا انه لم يفعل ماحلف عليه في وقته من غير اكراه ولا نسيان وهو من اهل
الحنث فحنث كما لو اتلفه باختياره وكما لو حلف ليقضين الغاصب فمنع او فقد
نفقة وفارق الاكراه والنسيان فان الامتناع لمعنى في المحلوف والحالف وهما الامتناع
لمعنى في المحل فاشبه مالو ترك ضربه او اكله لصعوبته وما نقل الكلام من فلانة
يحنث بالارسال في الايمان ٥ اي لو حلف لايكلم فلانا فارسله حنث الا ان يريد
عدم مشافهته وقاله ابو حنيفة والثوري وابو المنذر وان شافهي في الجديد لايحنث
لانه ليس بتكلم في الحقيقة ولهذا يصح نفيه فيقال ماكلمه وانما ارسله ولنا قوله تعالى
وماكان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه
مايشاء فاستثنى الرسول من التكلم والاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه ولانه وضع لافهام الادميين اشبه الخطاب لكن لو حلف لايكلم زيدا فارسل
رسولا لايعلم العلم يسأل عن حكم فسأله لم يحنث المرسل لانه لم يقصده بالمسألة
وهكذا يحنث ان اشار اليه كالكتب فلا يمين ٥ اي وكذا يحنث من حلف
لايكلم انسانا فاشار اليه او كاتبه كما يحنث بمراسلته وهذا في الاشارة اختيار
القاضي واقتصر عليه في الاقناع في الايمان لكن جزم هو وصاحب المنتهى في الطلاق
بقول ان الخطاب انه لايحنث بالاشارة اليه لانها ليست بكلام قال الله تعالى حاظا
لمريم عليها السلام فقولي اني نذرت للرحمن صوما الى قوله فاشارت اليه واما قوله تعالى
ايتعدن الا تكلم الناس الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فهو استثناء منقطع بلفظ
اليمين ان كرر يمينا حنث بالمرة الثانية كفارة واحدة في الاثنين لحنثة كان
فلا تكرر ٥ اي اذا حلف ايمانا على افعال مختلفة كان حلف لايأكل ولايشرب
وحلف لايذهب لموضع كذا وهكذا وحنث في الجميع قبل ان يكفر كفارة واحدة
عن الجميع على الاشهر الصحيح من المذهب وهو قول اسحق وقال اكثر اهل العلم عليه
لكل يمين كفارة لانها ايمان لايحنث في احداهن بالحنث في الاخرى فلم تتكفر
احداهما بكفارة الاخرى كالايمان المختلفة الكفارة ولنا انها كفارة من
جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس وان اختلفت محالها كالسرقات
والزنا بنساء وعندنا الحقب ثمانون سنة والقاضي واختار الاثرم منه
الحقب ثمانون سنة وقال مالك اربعون لانه يروى عن ابن عباس وقال القاضي

واصحابه

واصحاب الشافعي بسواد بن زمان لانه لم ينقل فيه عن اهل اللغة تقدير ولنا
ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى لابثين فيها احقابا الحقب ثمانون سنة وما
ذكره القاضي واصحابه ان في هذا لايصح لان قول ابن عباس حجة ولان ما ذكره يفضي
الى حمل كلام الله تعالى في قوله لابثين فيها احقابا وقوله موسى او امضي حقبا الى الكثرة
لانه اخرج ذلك مخرج الكثرة فاذا صار معنى ذلك لابثين فيها ساعات او لحظات او
امضي حقبا الى الكثرة لانه اخرج ذلك مخرج الكثرة فاذا صار معنى ذلك لابثين
فيها ساعات او لحظات ساعات ولحظات كان تعداه التقابل وهو ضد
المفهوم منه ولم يذكره احد من المفسرين فيما نعلم فلا يجوز تفسير الحقب به قاله
في الشرح ومن باب النذور النذر لغة الايجاب
يقال نذر دم فلان بمعنى اوجبه وشرعا الزام مكلف مختار ولو كافرا غير اهانة
لله تعالى شيئا غير لازم بأصل الشرع ولا من جنسه ويتعقد بكل قول يدل عليه
واجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به قال الله تعالى يوفون بالنذر
وقال واليوفوا نذورهم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما والنذر
مكروه لاياتي بخير ولا يرد قضاء وانما يستخرج به من البخيل ولا ذر العصيان
والتقرب لا ينعقد نذر يا لكفر ٥ اي ينعقد نذر المعصية ويجب الوفاء به لما تقدم
من حديث عائشة وعليه كفارة يمين ولو انه نذر ذبح ولده وقال ابو حنيفة فيما
اذا نذر ذبح ولده كفارة ذبح كبش ويطعمه المساكين وقال الشافعي لاشيء به
شيء لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه سعيد ولانه
نذر حكم حكما فلا فيما لا يملكه كالصدقة ولنا قول صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية والكفارة
كفارة يمين رواه سعيد ولان النذر حكم حكم اليمين بدليل قوله عليه السلام النذر
حلفة وكفارته كفارة يمين فيكون بمنزلة من حلف ليذبحن ولده وان نذر صوم
يوم عيد او حيض او ايام تشريق لم يصح وعليه كفارة يمين وقضاء يوم غير حيض
لانه منافى الصوم لمعنى فيه كمن نذر صوم يوم اكل فيه فانه لا ينعقد بخلاف يوم النحر
لانه في معنى الحيض وهو كونه في ضيافة الله عز وجل اشار الى الفرق في الواضح من الاصول
ومن الماح نذر بخير ان لم يف بنذره كفر ٥ اي من نذر مباحا كالله على
ان لا البس ثوبي هذا او لا اتزوج او لا افعل ولا شيء عليه او تركه وعليه كفارة يمين وقال مالك ان كان في

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا ينعقد نذره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي فيه وجه الله تعالى ولحديث
ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليتم صومه رواه البخاري ولم يأمره
بكفارة ولنا ما تقدم من قوله عليه السلام النذر حلفة وكفارته كفارة يمين
وروى عقبة بن عامر انا اخته نذرت المشي الى بيت الله الحرام فسئل رسول الله صلى الله
عن ذلك فقال مروها فلتركب ولتكفر عن يمينها رواه ابو داود وسنده زيادة يجب
الاخذ بها ويجوز ان يكون الراوي للحديث ذكر البعض وترك البعض ومن نذر
الطواف بالبيت على اربع مشى جاز لا يفعله ولكن طواف ان عليه عمرة
والنص رحمه الله اتقاه يعني لو نذر ان يطوف على رجليه ويديه ولم
يوف به ويطوف اسبوعين وكذا لو نذر ان يسعى على اربع اقامه للطواف الثاني
مقام طوافه على يديه وذكر لما روى معاوية بن حفرج الكندي انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه كبشة بنت معدي كرب عمة الاحنف بن
قيس فقالت يا رسول الله اني اليت ان اطوف بالبيت حبوا فقال لها رسول الله صلى
طوفي على رجليك سبعين سبعا عن يديك وسبعا عن رجليك رواه الدارقطني وقال ابن عباس
في امرأة نذرت ان تطوف بالبيت على اربع قال تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا
رواه سعيد لكنه ناذر ركبا ومع عجزه الكفر ايضا وجبا يعني اذا نذر المشي لمكة المشرفة
او بيت الله الحرام او موضع من الحرم لزمه المشي في حج او عمرة لانه نذر المشي اليه في الشرع
فان عجز عن المشي وركب فعليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة عليه هدي واقله شاة
سواء عجز عن المشي او قدر عليه قال الشافعي يلزمه دم وافتى به عطاء لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت المشي الى بيت الله الحرام فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان تركب وتهدي بدنة رواه ابو داود وفيه ضعف قال مالك يحج من قابل ويركب
ما مشى ويمشي ما ركب ويهدي ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة
اليمين ولان المشي مما لا يوجبه الاحرام فلم يجب الهدي لتركه كما لو نذر صلاة
ركعتين فتركها وحديث الهدي ضعيف ومن نذر صيام يوم العيد فطره حرام لما روينا
ولكنه ينعقد نذره ويلزمه قضاؤه مع الفطر لزمه بالشرع ايضا وجبا اذا نذر ان يصوم يوم عيد
فطره او اضحى افطره وجوبا لتحريم صومه وعليه كفارة يمين لعدم وفائه بنذره وعليه
ايضا قضاؤه وهذا مبني على انعقاد نذر المعصية وتقدم بيان الخلاف فيه

واختاره

واختاره القاضي وغيره يلزمه كفارة يمين فقط وتقدمت الاشارة الى الفرق بينه
وبين نذر صوم يوم الحيض يوم قدوم الركب من قعد نذر اه صوما وكان قافلا قد
حرم قافلة في الطالع الصعيد يوم الوصال كان يوم عيد فعنه لا يصوم
يقضيه وطرد وعنه قاضيا مكفرا لكنه يكسر الحاء المحبوب والقافل الراجع من
سفر والمعنى انه اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم العيد فعن احمد لا يصومه
بل يفطر ويلزمه كفارة يمين وبه قال اكثر اصحابنا والحكم وحماد وعنه يقضي ولا
كفارة وبه قال مالك والاوزاعي وابو عبيد واحد قولي الشافعي لانه فاته الصوم الواجب
بالنذر فلزمه قضاؤه كما لو تركه نسيانا ولم تلزمه كفارة لان الشرع منعه من صومه
فهو كالمكره وعنه ان صامه صح لانه وفى بنذره وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك و
ان شافعي احد قوليه لا يلزمه قضاء ولا كفارة بنا على ان نذر المعصية غير منعقد
ويتقدم جوابه ومن نذر صوم شهرنا ذا اراد به التتابع لزمه التتابع ولم يفرق ولم يلزمه
نذر صوم شهر واطلق لزمه صومه متتابعا فلا يفرق وبه قال ابو ثور لان اطلاق
الشهر يقتضي التتابع وقال الشافعي ومحمد بن الحسن لا يلزمه الا ثلاثون متتابعة لان
الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين يوما ولا خلاف في انه يجزيه ثلاثون
يوما فلم يلزمه التتابع كما لو نذر ثلاثين يوما والفرق ظاهر ومع ذكره اقضاء صوما
عينا ولم يذكر مع القضاء اتى به ولو نذر صوم زمن معين كشهر رجب فافطر
يوما متتابعا لعذر لزمه استئنافه ولزمته ايضا كفارة اليمين لفوات محل النذر
وقال الشافعي لا يلزمه الاستئناف الا ان يكون قد شرط التتابع لان وجوبه انما
هو لزوم التعيين الا بالشرط فلم يبطله الفطر في اثنائه كشهر رمضان ولنا انه
صوم يجب متتابعا بالنذر فابطله الفطر لغير عذر كما لو شرط التتابع ويفارق
رمضان فانه تتابعه بالشرع لا بالنذر واذا كان الفطر لعذر بني على ما مضى من
صيامه وقضى ولزمه قال مالك واشافعي وابو ثور ودين المنذر لا كفارة لان النذر
محمول على المشروع ولو افطر رمضان لعذر لم يلزمه شيء ولنا انه فاته ما نذره
فلزمته الكفارة لما تقدم في حديث اخت عقبة بن عامر وفارق رمضان فانه
لو افطر لغير عذر لم يلزمه كفارة لانه اجماع بخلاف هذا ومن كتاب
القضاء والدعاوي القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه ويكون بمعنى
امضاء الحكم وسمي الحاكم قاضيا لانه يحكم الاشياء وينفصلها والدعاوي جمع دعوى
وهي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته وجمع المدعو

شبكة الألوكة www.alukah.net

على مشروعيته نصب القضاة والحكم بين الناس لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقوله فاحكم بين الناس بالحق وللاخبار ويأتي بعضها ونصب قاض عندنا
ماوضا • وعلى الشيخان ذا ونقضا • اي نصب القاضي فرض كفاية وهو المذهب وعليه جمهور الاصحاب وقطع
به في التنبيه والاقناع والمنتهى وغيرها لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا
عليهم كالجهاد ودار الامامة قال احمد لابد للناس من حاكم اذهب حقوق الناس تعطل
بعد العزل قول القاضي ملت حكمي مطلقا في الماضي • اي يقبل قول القاضي
بعد عزله اذا كان عدلا لانه يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا حيث كان ممن
يسوغ حكمه له وبه قال اسحق وقال اكثر الفقهاء لا يقبل قوله لانه من لا يملك الحكم لا يملك
الاقرار به كمن اقر بعتق عبده بعد بيعه ولنا انه لو كتب الى عزله ثم عزله ووصل الكتاب
بعد عزله لزم المكتوب اليه قبوله بعد عزله كالبينة فكذلك هذا ولانه اخبر بما حكم به وهو
غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته وسواء ذكر مستنده اولا ولو ان العادة تسجيل احكامه
وضبطها بشهود قال القاضي مجد الدين عالم يشتمل على ابطال احكم حاكم وحسنه القاضي مجد
الدين بن نصر الله وحيث لم يوقع الخصم الثاني • او طفل او غيره ذوي الالباب •
• محكم يعطى بلا استحلاف مع الشهود ذا من الانصاف • يعني اذا ادعى على
غائب مسافة قصر او على طفل او مجنون او ميت واقام بينة تامة اعطي حقه ولم يحلف
مع بينته من الاستظهار من المذهب وقال ابن ابي موسى وغيره يحلف لانه يجوز ان يكون
استوفى ما قامت به البينة او ملك العين التي قامت بها البينة ولان الحاكم مأمور بالاقتداء
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولانها بينة عادلة
فلم يجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر مكلف عين بيد الغير منه اذا ادعاها
اقر لكن قال لست واعلم من منهما بلا شهود يقرع • وحلف القارع اليمينا
يقرع • يعني اذا ادعى اثنان عينا بيد غيرهما فقال لا اعرف صاحبها وقال كل واحد منهما
لا اعرف عينه ولا بينة أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف ان العين له واخذها
لما روى ابو هريرة ان رجلين تداعيا عينا ليس لواحد منهما بينة فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستهما على اليمين احبا ام كرها رواه ابو داود ولانها تساوت بينة الدعوى ولا بينة لواحد
منهما ولا يد فوجب القرعة كميت عند النساوي كما لو اعتق عبيدا لا مال له غيرهم في مرضه موته
وانه لو كان قوي ما بينه • لحارضا القرعة المبينة • يعني اذا ادعى عينا بيد غيرهما
كما تقدم واقام كل منهما بينة بها تعارضت بينتهما وتساقطتا واقرع بينهما فمن

خرجت له القرعة حلف واخذها وبهذا قال عمر وابن الزبير وبه قال اسحق وابو عبيد
وفي رواية عن مالك وقديم قوليه ان القسم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر وجاء كل منهما بشهود عدد واعلى عدة واحدة فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وذلك ان النبي
يقسمه ولعدم المرجح وقال ابو حنيفة تقسم العين بينهما وهو قول ان قضي وله قوله اخر تقدم
احد البينتين بقرعة وله قول اخر يوقف الامر حتى يتبين وهو قول ابو ثور ولنا خبر ابي موسى
وابن المسيب ولان تعارض البينتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح اسقطناهما و
رجعنا الى الدليل غيرهما فتسقط البينة ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واخذ كما لو لم
يكن لهما بينة بينة الخارج قدمها على بينة الداخل والخارج الحر لا حجر ولو تشهد بالنتاج •
بينة الداخل والنساج • بعدا ولو كانت بينة الحجر تشهد عن اماء اذا اخلي • يعني
اذا كانت العين بيد انسان فادعاها اخر واقام كل منهما بينة بدعواه قدمت بينة المدعي
وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل وهو قول اسحق وسواء شهدت بينة الداخل بالملك
فقط او بالنتاج بان شهدا انها ملكه منذ سنين وبينة الخارج منذ سنة او اطلقتا
بينة الخارج بكل حال لان حجر وقال اكثر اهل العلم تقدم بينة المدعي بكل حال لان جهتها اقوى
لان الاصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي وقال بعضهم ان شهدت بالنتاج او
النسج فيما لا يتكرر نسجه قدمت لانها اذا شهدت بالسبب فقد افادت ما لا تفيده
اليد ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فجعل جنس
البينة في جنبة المدعي فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة لان بينة المدعى عليه لا فائدة
فيها كما تقدم ولان بينة الخارج ترجح على الداخل بالنتاج وبالنسج وبكثرة العدد وبكل
ما ذكرناه فوجب ان تقدم بينة الخارج على الداخل بالملك بطريق الاولى ودليل كثرة فائدتها انها
تثبت شيئا لم يكن وبينة الملك انما تثبت شيئا ظاهرا اذ الدليل على ان الظاهر مفيد
لان الشهادة بالملك يجوز ان تكون مستندة الى رؤية اليد والتصرف فلذلك جاز عند
كثير من اهل العلم قصارت البينة بمنزلة البينة المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما
تقدم على اليد وحيث قلنا تقدم بينة الخارج فلا فرق بين الرجلين والرجل والمرأة
والمرأة واليمين فيما يكفي فيه ذكر ولا ترجح بكثرة عدد واستفاضة عن ولو قال
كافر وسلم • مات اب باصل دين مسلم • فالقول الكافر مع يمينه • ان اباه مات على دينه
• وعنه بل يقسمها ما ورثاه • والقاضيان فيه ذكر الترثاه • يعني اذا مات من لا
يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعتبر فان انه ابوهما احدهما مسلم والاخر كافر وادعى
كل منهما انه مات على دينه فان عرف اصل دينه فالقول قول من يدعيه لان الاصل بقاؤه
عليه وان لم يعرف اصل دينه فالميراث للكافر وقال ابو حنيفة هو مسلم منهما لان الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الاسلام يحكم باسلام لقيطها ولذكر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين وقال الشافعي يقف الامر حتى يعرف اصل دينه او يصطلحا قلنا ان
دعوى المسلم لا تخلوا من ان يدعي كون الميت مسلما اصليا فيجب اقراره كون مسلمين
فيكون اخو الكافر مرتدا وهذا خلاف الظاهر فان المرتد لا يقر على ردته في دار
الاسلام او يقول انا اباه كان كافرا واسلم قبل موته فهو معترف بان الاصل
ما قاله الخوه مدع زواله فالمنتقل والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت
زواله وعن احمد رواية اخرى ذكرها ابو موسى وغيره انها يقتسمان التركة بينهما
نصفين لانهما في الدعوى سوى كما لو تنازعا عينا في يديهما والقاضيان ابو يعلى
ويعقوب بن ابراهيم ومن جهل الدين لا بالنظر يوخذ لو من جنسه في الاشهر
يعني اذا كان لرجل عند غيره حق وجحده ولا بينة له به او لم يجبه الى الحاكم ولم يمكنه
اجباره عليها ويخرج هذا قال المشهور في المذهب انه ليس له اخذ قدر حقه ولو من جنس
دينه وقال الشافعي ان لم يقدر على استخلاصه بينة فله اخذ قدر
حقه من جنسه او غير جنسه فان كانت له بينة وقدر على استخلاصه فعنه و
جهان والمشهور من مذهب مالك ان لم يكن لغيره عليه دين فله ان ياخذ
بقدر حقه وان كان عليه دين لم يجز لانهما يتخاصان وان كان المال عرضا
لم يجز لانه اعتياض واحتج من اجاز الاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه قلنا قوله صلى الله عليه وسلم ادا الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وحسنه ومتى اخذ من ماله قدر
حقه بغير اذنه فقد خانه وقال عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
منه ولانه ان اخذ من غير جنسه كان معاوضة بغير تراض وان اخذ من
جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه فاما حديث هند فان
احدا اعتبر عنه بان حقها واجب عليه في كل وقت وهذه اشارة منه الى الفرق
بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة كل يوم بخلاف النفقة وبخلاف الدين
وبينهما فروق اخذ كرها ابو الخطاب وغيره ومن كتاب الشهادات
جمع شهادة وهي مشتقة من الشهود لكونه تظهر لكل واحد توجبه ماخوذة من المشاهدة لان
الشاهد لا يشهد الا بما يعلمه كانه معاين له والاصل فيها قوله تعالى واستشهدوا
من رجالكم وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه والسنة تفسر بذلك حيث قبل شهادة
العبد في كل شيء حتى الحدود وقولان في الحدود كذا الاعرابي لو في الجراح شهدوا

مطلب

صارت ابواه

صارت ابواه على اهل مصر وقرى لا تقبل والشيخ فالقول قال اهله اي كقبول
شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص وكذا شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة
الحرة وبه قال عروة وشريح وابن سيرين والبتي وابو ثور وداود وروي عن
المنذر وقال مجاهد والحسن وعطاء والثوري وابو حنيفة رضي الله عنهم ومالك والاوزاعي
والشافعي وابو عبيد لا تقبل لانهم غير ذوي مروة ولانها مكنة على الكمال لا شبهة فلم
يدخل فيها العبد كالميراث قلنا عموم ايات الشهادة وتدخل فيها فانه من
رجالنا وسوف نعدل تقبل روايته وفتياه واخباره الدينية وقولهم ليس له مروة ممنوع
بل هو كالحر يقسم الى من له مروة ومن لا مروة له وقد يكون منهم العلماء والامراء والصلحاء
والاتقياء ولا يصح قياس الشهادة على الميراث لانه خلافه للموروث وتعلق به حقوق
والعبد ما يصير اليه يملكه سيده فلا يمكن ان يخلف واما شهادة العبد في الحدود و
القصاص ففيها روايتان والصحيح قبولها ايضا كما قطع به المنتقح والاقناع والمنتهى
وغيرها لما ذكرنا ولانهم رجال عدول فتقبل شهادتهم فيها كالحر وقولهم كذا الاعراب
الى اخره اي لا تقبل شهادة البدوي على الحضري عند جماعة من اصحابنا وهو مذهب
ابو عبيد وقال ابن سيرين وابو حنيفة والشافعي وابو ثور تقبل واختاره ابو الخطاب
والموفق وغيرهما وهو المذهب لانها من قبلت شهادته على اهل البدو قبلت على اهل
القرى ويحمل حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على
صاحب قرية رواه ابو داود وعمل من لم نعرف عدالته من اهل البدو ولان الغالب
عليهم تجنب الحقوق الله والجفاء في الدين وقال مالك تقبل فيما عدا الجراح احتيا
للدماء موحدة مع رفقة كفار وعدم المسلم في الاسفار ان شهدوا و
حلفوا كما يراه قبل في الايصاء نصا نقلوا اي اذا كان مسلم مع رفقة
كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين فوصى وشهد بوصيته اثنان منهم
قبلت شهادتهما ويستحلفان بعد العصر لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله وانها الوصية الرجل بعينه فان عثر على انهما استحقا اثما قام اثنان
من اولياء الموصى اليهم فحلفا باسم الله شهادتنا احق من شهادتهما وتعدانا
وكتمنا وبقي لهما قال ابن المنذر وبهذا قال اكابر الصحابة وممن قاله شريح و
النخعي والاوزاعي ويحيى بن يعمر وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان
رواه ابو عبيد وقضى به ابو موسى الاشعري رواه ابو داود والخلال وقال ابو
حنيفة ومالك وان في لا تقبل لان من لا تقبل شهادته على غير الوصية

الألوكة
www.alukah.net

لا تقبل في الوصية كالفاسق واولى واختلفوا في تاويل الآية على انحاء الاطلق
بهذا المختصر **ولنا** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت الآية ومعناض الكتاب وقد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث
بن عباس رواه ابو داود وقضى به بعده ابو موسى وابن مسعود كما تقدم وحمل الآية
على انه اراد من غير عشيرتكم لا يصح لان الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف
بين المفسرين ودلت عليه الاحاديث ولانه لو صح ما ذكروه لوجب الايمان لان الشاهد
من المسلمين لاقامة عليهما وكذا حملها على التحمل **واحدة النساء بالاستهلال**
مذ شهدت مقبولة المال كذا ذكره في منصوصه الرضاع **وعنه في**
اسكلا فيها نزاع اي تقبل شهادة امراة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال
غالبا كعيوب الناخت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثيوبة
والحيض ونحوه وكذا جراحة ونحوها مما اوعى وعن ابي حنيفة لا تقبل شهادتهن
منفردات في الرضاع لانه يجوز ان يطلع عليه محارم المراة من الرجال فلم يثبت
بالنساء منفردات كالرجال وحكى عنه ذكر ايضا في الاستهلال وخالفه صاحباه
واكثر اهل العلم وقال الحكم وابن ابي ليلى وحماد وشريح ومالك والثوري لا يقبل في الا
امراتان وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الوحدة في ولادة الزوجات لا المطلقات وقال
عطاء والشعبي وقتادة وابن ابي ليلى لا يقبل فيه الا اربع لقوله عليه السلام شهادة امراتين
بشهادة رجل **ولنا** ما روى عقبة بن الحارث قال تزوجت فجاءتنا امة سوداء فقالت
قد ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني
ثم اتيته فقلت يا رسول الله انها كاذبة قال كيف وقد زعمت ذلك متفق عليه وروى هذه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة المرابطة ذكره الفقهاء في كتبهم وروى ابو الخطاب عن
بعض اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز في الرضاع شهادة امراة واحدة ولانه معنى يثبت
بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وقوله عليه
السلام شهادة امراتين بشهادة رجل ابيح في الموضع الذي يشهد فيه الرجال بدليل الآية
وهما مبيحان الاخبار وقوله وعنه في استهلال فيها نزاع الصحيح من المذهب لانه يخالف
لظاهر الاخبار وكسائر الشهود **من ادعى حقا وقال اما لي بينة نظر سترة حال**
ثم اقام بعد الاسم ليس كتمي العلم اذ قد اجمعوا اي اذا ادعى حقا وقال
ما لي بينة او لا بينة لي ثم اقام بينة بعد ذلك تسمع بينته وقال القاضي لا تسمع لانه يجوز
ان ينسى او يكون الشاهد ان سمعا معه وصاحب الحق لا يعلم فلا يثبت بذلك انه
كذب نفسه **ولنا** انه كذبه بينته لانه اقر انه لا يشهد له احد فاذا شهد له انسان

كان

كان تكذيبا له بخلاف قوله لا علم لي بينة فانه اذا جاء ببينة تقبل لانه يجوز ان
يكون له بينة لم يعلمها ثم علمها وبهذا معنى قوله ليس كتمي العلم اي ليس قوله لا علم لي بينة
لا اعلم لي بينة في عدم القبول لانهم اجمعوا على القبول في قوله لا علم لما تقدم من الشهود
ثالث ان رجع بعد الحكم يغرم ثلثا سمعا اي اذا شهد ثلاثة برجال فحكم به ثم رجع واحد
منهم بعد الفصل المشهود عليه بما شهد به ابرء عليه ضمن الراجع ثلث المشهود به لانه احد من
حصل الاتلاف بشهادتهم فلزمه من الضمان بقسطه كما لو رجع الجميع **ونحو ذا في الزنا**
من خمسة واحد المغرم خمس الدية يعني اذا شهد خمسة رجال بالزنا فرجم واحد
فعليه القصاص او خمس الدية وقال ابو حنيفة لا شيء عليه لان بعض الزنا قائم فقد عدم غير
محقق **ولنا** ان الاتلاف حصل بشهادتهم فالراجع مغرم بالمشاركة فيه عدوانا فلزمه
بقدر ذلك فلزمه القصاص او خمسة من الدية كما لو قتلوه بمباشرتهم مباشرة قتله
ولانه احد من قتل المشهود عليه بشهادته فاشبه الثاني من شهود القصاص والرابع
من شهود الزنا وقولهم ان دم غير محقون غير صحيح فان الكلام فيما اذا لم يعلم له
دم بوصف يحقن ولا عدمه وقيام البينة لا يمنع وجوب القصاص كما لو شهدت لرجل
باستحقاق القصاص فاستوفاه ثم اقام قاتله بينة **وفي رجوع شاهد اليمين ما يغرم**
كل المال عن اثنين يعني اذا شهد شاهد بمال وحلف معه المدعي وحكم
القاضي ثم رجع الشاهد بعد الحكم غرم كل المال وفي رواية مالك وان رجع في بعض النصف
لانه احد حجتي المدعي فكان الضمان عليه بحقه ان اليمين قول المحكوم ليس بحجة على
خصمه وانما هو شرط للحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم وبهذا الفصل عما ذكروه
وان سلمنا انها حجة فانما جعلها حجة شهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على شهادته
وشاهد الفرع على ما اصلا فواحد واحد اثنان اي ثبتت شهادة شاهدي
الاصل بشهادة شاهدين فشهدا ان عليها حيث يجوز الشهادة على الشهادة سواء
شهدا على كل واحد منهما او شهد على كل واحد منهما شاهد من شهود الفرع قال
القاضي لا يختلف كلام احمد في هذا وهو قول الازهري وشريح والشعبي والحسن وابن
شبرمة وابن ابي ليلى والثوري واسحق والبتي والعنبري قال اسحق لم ير اهل العلم
على هذا احتجا جا، سؤلاء وقال ابو حنيفة ومالك وابن ابي ليلى لا يقبل على كل شاهد اصل
الا شاهدا فرع لان شاهدي الفرع يشتان شهادة الاصل فلا تثبت شهادة
كل واحد منهما بأقل من شاهدين **ولنا** ان هذا يثبت بشهادة اثنين وقد شهد

www.alukah.net

اثنان بما يشينه قبلت كما لو شهد بنفس لحق ولان شاهدي الفرع بدل من شهود الاصل فيكفي في عدد هما ما يكفي في شهادة الاصل ولان شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الاصل حقا عليهما فوجب ان يقبل فيه قول كل واحد كاخباري الديانات **وفي شهود الاصل او في الفرع لا بد من احد الشاهدين** اي لا بد من احد الشاهدين **وهو نص ليقبلوا في الاصل حسبة الشيخ لجزم النقل** اي لا بد من احد الشاهدين للنص في الشهادة على الشهادة فلا يكفي اصولا ولا فروعا لانه في الشهادة على الشهادة ضعفا فيزداد بشاهدين ضعفا فاعتبر تقويتها باعتبار المذكورة منها وهذه رواية ذكرها ابو الخطاب وعنه لهن مدخل فيها كالشهادة بنفس لحق قال حرب قيل لاحمد فشهادة امراتين على شهادة امراتين تجوز قال نعم اي اذا كان معهما رجل وذكر الاوزاعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز وسئل يجز شهادة المراة على شهادة المراة وهذا قول اكثر اهل العلم وهو الصحيح من المذهب وجزم به في الاقناع والمنتهى وغيرهما ووجه ان المقصود بشهادتهن اثبات الحق الذي يشهد به شهود الاصل فيدخل النساء فيجوز ان يشهد رجلان على رجل وامراتين في كل حق يثبت بشهادتين مع الرجال وان يشهد الرجل وامراتان على رجل وامراتين وان يشهد امراة على شهادة امراة في نحو الرضاع **ومن باب الاقرار** وهو الاعتراف ما خوذ من المقر باعتراف جعل الحق في محله ومكانه والاصل فيه الاجماع لقوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري اعترفوا اخذ لوهم ولانه عليه السلام رجم ماعزا حين اقر بالزنا وكذا الغامدية والاضابر به شهرة **لا يقبل اقرار بقتل العمد خطاء ان كان ذا من عبده ما لم يقر بانه في الرق بعده يتبع بعد العتق** اي لا يقبل اقرار العبد بانه قتل عمدا عدوانا ما دام قنا ويتبع به بعد العتق نص عليه وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير الطبري وقال ابو حنيفة ومالك وان في بيع اقراره لانه احد نوعي القصاص فصح اقراره به كما دون النفس **ولنا** ان اقراره يسقط حق سيده فاشبه الاقرار بقتل الخطا ولانه متهم في انه يقر لرجل ليعفو عنه ويسقط حقه فيتخلص بذلك من سيده ولا يقبل اقرار العبد بجناية خطا او شبه عمد وما يوجب مالا كالجناية والمامومة لانه ايجاب مال في رقبته يفوت حق سيده **لا يبقى الاستثناء في الاقرار اكثر من نصف فلا مزيد** اي لا يصح

استثناء اكثر من النصف ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي وقاله ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم بصح ما لم يستثن الكل فلو قال له علي مائة الا تسعة وتسعين لم يلزمه الا واحد لان قول تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وبينهما كما تلا اكثر فقد دل على استثناء الاكثر ولانه استثناء البعض فجاز كاستثناء الاقل **ولنا** انه لم يرد في لسان العرب الاستثناء الا في الاقل وقد انكر واستثناء الاكثر وقال ابو اسحق الزجاج لم يات الاستثناء الا في القليل من الكثير ولو قال له مائة الا تسعة وتسعين لم يكن متكلما بالعربية وكان عيا من الكلام ولكثر وقال القتيبي يقال صمت الشهر الا يوما ولا يقال صمت الشهر الا تسعة وعشرين يوما ويقال لقيت القوم جميعهم الا واحدا واثنين ولا يجوز ان يقول القوم الا اكثرهم واذا لم يكن صحيحا في الكلام لم يرتفع به ما اقر به كاستثناء الكل واما ما احتج به من التنزيل فهي الآية الاولى استثنى المخلصين من بني ادم وهم الاقل لقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وفي الاخرى استثنى الغاوين من العباد وهم الاقل فان الملائكة من العباد وهم غير غاوين قال تعالى بل عباد مكرمون ويصح استثناء النصف فاقل ويصح ايضا قوله له الدار الا ثلثيها ونحوه لان بدل البعض مخصص ويجوز في اكثر من النصف والمراد الجدال من حيث ما اقر استثناه ايضا فلا يصح ملتبسا بالمعنى لا وقر ان كان الذي استثناه مجهولا يتبين او ثابتا ه كذا كل استثناء للذهب ه من قفيز او عكسه ه المطلب عبد العزيز ليس بالمذهب ه وانما يصح قول للخرقي ه يعني اذا اقر بشيء واستثنى من غير جنسه لم يصح الاستثناء سواء كان ما استثناه ثبت في الذمة كالمستثنى اولا وسواء كان المستثنى دنيا من قفيز او عكسه عند ابي حنيفة بكر عبد العزيز وهو المذهب خلافا للخرقي حيث صح استثناء الذنب من القفيز وعكسه وما لا فلا قال زفر ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان استثنى مكيلا او موزونا جاز وان استثنى عبدا او ثوبا من مكيل او موزون لم يجز وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا لانه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب قال تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس كان من الجن وقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما قال الشاعر وبلدة ليس بها انيس ه الا اليعافير والا العيس وقال حرف اعيت جوابا وما بالربع من احد ه الا اواري لايا ما ابينها ولنا ان الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه فيقبل

اخراج بعض ما تناوله المستثنى منه متفق من قولك شفيت فلانا عن رايه
اذا صرفته عن راي كان عازما عليه وثنيت عنان دابتي اذا صرفتها به
عن وجهها التي كانت تذهب اليها فغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام
فاذا ذكره فاصرفنا الكلام عن صوبه ولاثناه عن وجه استرسالة فلا يكون
استثناء وانما هو استدراك حقيقة وتسميته استثناء تجوز والاسم هنا بمعنى لكن
كذلك قال اهل العربية منهم ابن قتيبة وحكاه عن سيبويه والاستدراك لا
يأتي الا بعد الجحد ولذلك مثلت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس الا
بعد النفي ولم يات بعد الاثبات الا ان يكون بعد جملة اذا تقرر هذا فلا //
مدخل للاستدراك في الاقرار لانه اثبات للمقر به فاذا ذكر الاستدراك بعده
كان باطلا وان ذكر بعده جملة كان قاله عندي مائة درهم الا ثوبا
له عليه كان مقرا بشيء مدعيا سواه فيصح اقراره ويبطل دعواه كما صرح بذلك
بغير الاستثناء واما ابليس فاما ان يكون من الملائكة لدخوله في الامر بالسجود
ولم يؤمر بالسجود غيرهم اولا يكون منهم لكن تناوله الامر لما كونه كان معهم فقد
دخل في المستثنى منه على كل حال فسقط الاستدراك به للاستثناء من غير
الجنس ايضا ولا يصح ما استثناه ٥ بقول الا ان يشاء الله ٥ اي اذا
قال له علي الف دينار ان شاء الله تعالى كان مقرا بها نص عليه ولم يصح الاستثناء
وقال اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ليس باقرار لانه علق اقراره على شرط فلم يصح كما
لو علقه على مشيئة زيد ولان ما علقه على مشيئة الله لا سبيل الى معرفته ولنا
انه وصل باقراره ما يرفعه كله ويصيره الى غير الاقرار فلزمه ما اقر به وبطل
ما وصل به كما لو قال له علي الف الا الف ولانه عقب الاقرار بما لا يفيد حكما آخر
ولا يقتضي رفع الحكم اشبه ما لو قال له علي الف الا ان يشاء الله وان
قال له علي الف الا ان يشاء الله صح الاقرار لانه اقرن علق رفعه على امر لا يعلم
فلم يرتفع وان قال له علي الف الا ان يشاء الله ان شئت او شاء فلان لم
يصح عند القاضي ومن تابعه خلافا للموفق ومن تبعه لزيد الا قراد بل الحمام
بالعبد او بالدار او بالحمام ٥ فهو لزيد بغير المقر به قيمة حمام بغير ٥ يعني اذا
قال بهذا العبد او الحمام او بهذه الدار لزيد لا بل الحمام فالمقر به لزيد ويغرم للمقر
قيمة الحمام وهذا ظاهر احد قولي الشافعي وقال في الاخر لا يغرم شيئا وهو قول
ابي حنيفة لانه اقر له بما عليه الاقرار به وانما منعه الحاكم من قبوله وذلك لا يوجب

الضمان ولنا انه حال بين حاتم وبين ملكه الذي اقر له به باقراره لغيره
فلزمه غرمه كما لو شهد رجلان على اقراره لعبده ثم رجعا بعد الحكم كما
لو رمى به في البحر ثم اقر به لسيده سواء كان اقراره بكلام متصل او منفصل وان قال
غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو لزمه دفعها لزيد لا قراره له بها ليد وهو
يقتضي كونها بيده بحق وملكها لعمرو لا ينافي ذلك لجواز ان تكون بيد زيد باجارة
او وصية او عارية ولا يغرم لعمرو شيئا لانه لم تكن منه تفريط بخلاف التي قبلها
لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول لتعارضهما وفي
البيت الجناس التام المحظي وجيء اقراري بالف ٥ ودرهم ونحو هذا
الوصف ٥ فالالف المعطوف في الاطلاق ٥ في كل اقرار على الاطلاق ٥
يعني اذا قال له الف ودرهم اي الف وثوب او ونحو ذلك فاكمل
من جنس المفسر وكذلك ان قال له الف درهم وعشرة او الف ثوب وعشرون
وسواء قول ابي يوسف كما لو قال له مائة وخمسون درهما او ثلاثمائة وثلاثة عشر
غلاما او تسعة وتسعون درهما ووافق النعمان في الكيل يعطف و
الموزون في التمثيل ٥ وقال في المعدود ذا يقبل ٥ كالعبد والدار هذا
فصلوه ٥ اي وافق ابو حنيفة النعمان في المكيل والموزون يعطف على
المجمل في انه يكون تفسيرا له كان يقول له الف وقفيز برا والف ورطل حديد
ونحوه وقال في المعدود والمذروع كالعبد والدار والثوب اذا عطف على
المجمل لا يكون تفسيرا له لان على لا يجب في الذمة فاذا عطف عليه ما يثبت
في الذمة بنفسه كان تفسيرا له كقوله مائة وخمسون درهما بخلاف المعدود فان
فانها لا يثبتان في الذمة بانفسهما وقيل بل يرد ذا عليه ٥ يرجع في تفسيره اليه ٥
وذا كقول الشافعي ومالك ٥ فاخترنا خذ ما حز الباقي ٥ يعني وقال
التميمي والخطاب في نحو له الف ودرهم ان الالف مجمل يرجع في تفسيره الى المقر وهذا
قول مالك وان فعي لان الشيء يعطف بحرف غير حتى قال تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولان الالف مبهم ورجع في تفسيره الى المقر كما لو عطف عليه
ولنا ان العرف يكتفي بتفسير احدى الجملتين عن الاخرى قال تعالى ولبثوا في
كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا وقال عن اليمين وعن الشمال

فعيد ولانه ذكرهما مع مفسرهما يعم الدليل على انه من غير جنسه فكان
المبهم من جنس المفسر كما لو قال مائة وخمسون درهما يحقق ان المبهم يحتاج
الى التفسير وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح ان يفسره فوجب حمل الامر على ذلك
واما قوله اربعة اشهر وعشرا فامتنع كون العشر اشهرا للقرينة اذ لو كانت
اشهرا لاتث العشرة ولقال اربعة عشر شهرا بالتركيب لا بالعطف كما لو قال
تسعة عشر وقولهم ان الالف مبهم قلنا قد قرن بما يدل على تفسيره فاشبه ما
لو قال مائة وخمسون درهما او مائة ودرهم عند ابي حنيفه **تنبيه** في قوله
فاخترو خذ باحسن المسالك اشارة الى انه لا يلزم التمذهب بمذهب فيمتنع
الانتقال الى غيره قال الشيخ تقي الدين العامي مثل عليه ان يلزم مذهبا
معينا ياخذ بعزائمه ورخصه فيه وجهان لاصحاب احمد وبهما وجهان لاصحاب
الشافعي وبهما وجهان لاصحاب الشافعي والجمهور على بلى، وبلى، لا يوجبون
ذلك والذين يوجبون يقولون اذا التزمه لم يكن له ان يخرج عنه فاذا ام
ملتزم له او لم يتبين له ان غيره اولى بالالتزام منه ولا ريب ان التزام
المذاهب والخروج عنها ان كان لغير امر دين مثل ان يلتمس منه شيئا من حطام
عرض دنيوي من مال او جاه او نحو ذلك فهذا لا يحمد عليه بل يذم عليه في نفس
الامر ولو كان ما انتقل اليه خيرا مما انتقل عنه وسواء لم يسلم له ما يسلم الا الغرض
دنيوي او هاجر من مكة الى المدينة لامراة يتزوجها او دنيا يصيبها قال واما
ان كان انتقاله من مذهب الى مذهب لامر ديني فهو مثاب على ذلك بل واجب
على كل احد اذا تبين له حكم الله ورسوله في امر ان لا يعدل عنه ولا يتبع احدا
في مخالفة الله ورسوله فان الله فرض طاعته ورسوله على كل احد انتهى وقال
في الرعاية من التزم مذهبا انكر عليه مخالفته بلا دليل ولا تقليد بسائغ ولا
عجز وقال في موضع اخر يلزم كل مقلد ان يلتزم بمذهب معين في الاشهر
ولا يقلد غيره وقيل بلى وقيل ضرورة **هذا تمام الرجز الوجيز** يحكى
ابتهاج الذهب الابريز الرجز بفتحتين ضرب من الشعر وقد رجز
الشاعر من باب قصر وارتجز ايضا والوجيز المختصر يقال اوجز الكلام قصره

وكلام

وكلام موجز بفتح الجيم وكسرها ووجز بوزن فلس ووجيز والابتهاج السرور
والبهجة الحسن والابريز الخالص في معدنه فانواع غيره **ثم قد حوى من**
درة يتيمة ه في حسنها قد الها من قيمة الدرة اللؤلؤة والدرة اليتيمة التي
لا نظير لها وكم للتكثير اي قد حوى هذا الرجز مسايل كثيرة تشابه الواحدة
منها الدرة اليتيمة في حسنها فلا يقاد لقيمة لعظمها **فجاء عقد نظمه اللآلي**
والجوهر الفرد بلا مثالي العقد بكسر العين القلادة واللآلي جمع لؤلؤ والجوهر
معرب واحده جوهرة والوتر الفرد اي جاء هذا النظم كالعقد المنظم باللآلي و
الجواهر المفردة التي لا امثال لها لبلوغه الغاية في الحسن **مستخرجا من كنز بحر**
العلم ه ملتقطا بغوص فكر الفهم ه الغوص النزول تحت الماء والغواص الذي
يغوص في البحر على اللؤلؤ والفكر التفكر والتامل والفهم الادراك والكنز من
المال المدفون يقول انه استخرج هذا النظم من مدفون البحر العلمي والتقط بغوص
فكره وفهمه غير مسبوق به **يكون تقليد الذي تقليده ه سمو اذ الحلية**
في الجيده التقليد الاول جعل القلادة في العنق والثاني الاخذ بقول المجتهد من
غير نظر في دليله والسمو العلو والحلية ما يتحلى به والجيد العنق وجمعه اجياد يقول
ان هذا النظم يكون كجعل القلادة في عنق المقلد يعلو به كالحلية في العنق
لا سيما ان كان لابن حنبل ه متبعا القوله المجمله فهو به الين اذ لا يكن ه جهلا
بقوله عنه وزد عنفتواه المجمل المعظم والجهل خلاف العلم والعنفة تقال لخبر
يعني مع اتصال سنده والمعنى لا سيما ان كان المقلد للامام احمد بن محمد بن
حنبل متبعا لقوله المعظم فان هذا العقد اليق من غيره اذ لا يكن جهل يقول
انفرد به امامه ونقله عنه اصحابه فجهل كله قبيح وهذا من البحر **وسلم العلم**
لما قد ذكروا ه هذا وما فات لعل اكثره اي هذا وما وصل اليه الناظم علما بل ذكره
الاصحاب ولعل ما فاته اكثر منه اذ العلم بحر لا قرار له خصوصا الفقه وهذا من
حسن كماله اعترافا بالعجز فانه وما اوتيتم من العلم الا قليلا **والحمد لله الكريم**
ذي الانعام ه والمن بالالهام والالمام ه اي الوصف بالجميل ثابت للكريم صاحب
الانعام المان بالالهام لهذه الفرايد واتمام هذا الرجز مع الوجه المحكم
التبليغ وتقدم في الخطبة شرح الحمد وما يتعلق به **وافضل الصلاة والتسليم**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النبي الرؤوف الرحيم ٥ محمد الداعي الى الرشاد ٥ والساعي في النصح وفي
الارشاد ٥ الصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم والتسليم من السلام
بمعنى التحية والامان والسلامة من النقايص والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا والرافة شدة الرحمة والرحمة
رقة القلب وميله والعطف ومحمد اسم من اسمائه عليه السلام والرشاد
ضد الغي والارشاد الهداية والدلالة للطريق الارشد والنصح بضم النون مصدر
نصح كالنصاحة بفتحها وختم كتابه بالحمد لله والصلاة على رسوله لانه
كما ابتداه بذلك رجاء قبوله ابتهاما طالت الاذكار في الاسحار ٥ وعود
ورق على الاشجار ٥ ما مصدرية ظرفية والاسحار جمع سحر وهو اخر الليل و
التغريد التطريب بالصوت والغناء يقال غرد الطاير من باب ضرب فهو مغرد
وغرد تغريدا وتغردا والورق بضم الواو جمع ورقاء وهي الحمامة في لونها بياض
الى سواد والاشجار جمع شجر وهو معلوم وفي البيت الجناس المحرف والمراد
اطالة الصلاة والتسليم على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه بمعنى انه
يطلب من الله تعالى انه يصلي ويسلم عليه صلاة وسلاما لا نهاية لهما اودوام
تمرتهما واجريهما وثوابهما ناظمها محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي ٥ اي
ناظم هذه المفردات الامام الامجد الفاضل الاوحد العلامة قال ابن عبد
الهادي في ذيل طبقات ابن رجب محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان
بن حمزة بن عمر بن الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام وعلم الاعلام قاضي
القضاة عز الدين المقدسي الاصل الصالحي الشيخ الحنبلي كان فقيها عالما صالحا
زاهدا ورعا عن الشيخين رجب وابي المجد وغيرهما وتفقه بابن رجب وغيره له يد في
الفقه والنحو والاصول والحديث وغير ذلك وولي قضاء دمشق وجرت غالب
كتبه بخطه ونظم مفردات الامام احمد بن حنبل ودرس ورأس ومدح بالعلم
توفي سنة عشرين وثمانمايه بالصالحية ودفن بمقبرة شيخ الاسلام ابي عمر وزاده
شعبان ناظم الالفية بقصيدة طويلة مذكورة في الطبقات المذكورة نسال
من مولاه غفر الزلله وان يوفقه لارجى العمله السؤال الطلب والمولى
السيد ويطلق ايضا على الناصر وغيره والغفر الستر والزلل الخطا والتوفيق

خلق قدرة الطاعة في العبد والداعية اليها وارجى فعل تفضل في الرجاء اي
يطلب من الله تعالى غفر زلله وتوفيقه لارجى عمل تكون به نجاته لديه وفوزه
بجنات النعيم المقيم ومنه اخر ما تيسر به شرح هذا الرجز والله اسال
ينفع به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز في جنات النعيم
بحمده الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
صحبه وسلم ما دامت الارض والسموات قال ذلك جامعه ومؤلفه فقير رحمة
ربه العلي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس
البهوتي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واخوانه واحبابه ولجميع المسلمين
امين انه سميع عليم جواد كريم وكان الفراغ من تاليفه في يوم الاربعا غرة جمادي
الاخر من شهور سنة سبع واربعين بعد الالف ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الثلاثا قبل الزوال افتتاح
جمادى الاولى من سنة ١٢٦١ بعد الالف من الهجرة على مهاجرها افضل الصلاة
والسلام على يد افقر عباد الله واحوجهم الى رحمة الله الوسيعة محمد بن
حمد بن نصر الله بن محمد بن عيسى بن حمد بن عيسى
بن نصر بن مشعاب عفى الله عنه وعن والديه وعن
مشايخه واحبابه وجميع المسلمين امين ٥
ومن دعا له ولهم بالمغفرة امين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

بلغ مقابلة على اصله على حسب الطاقة

سلك جامع الملك الملك الحنفية
٤٥٠
٨٦
٢٨/٦/١٣٩٢هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net